


دراسات في أصول الفقه
مؤلفه
ابن تيمية
"مصادر التشريع"



تأليف
متولي البراجيلي

مكتبة السنة

دراسات في أصول الفقه
مصادر التشريع

تأليف
متولي البراجيبي

مكتبة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

لا يجوز طباعة الكتاب ولا نشره
ولا إعادة طباعته ولا تصويره
ولا جزء منه إلا بإذن خطي
من المؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٠/١٠٠٩٣



مكتبة السنة

الدار السلفية لنشر العلم

٨١ ش البستان - ناصية ش الجمهورية - ميدان عابدين - القاهرة

ت: ٢٣٩٠٠٣١٨ - فاكس: ٢٣٩١٢٥٣٢ - تليكس: ٢١٧١٩ TLTHRB

محمول: ٠١٠٦٧٥٦٧٣٩ - ٠١٤٥٩٨٩١٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ (١) .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٨﴾﴾ (٢) .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾ (٣) .

أما بعد ؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) النساء: ١ .

(٣) الأحزاب: ٧٠ ، ٧١ .

- إن أشرف العلوم وأجلها ، هي العلوم التي يُدرك بها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ ، وما من إنسان يسعى لتحصيلها ، وإن لم تخلص النية في طلبها ابتداءً ، إلا إنه عندما يعاين ثمرتها ، فإنها تجره جرًّا إلى أن يجعل نيته خالصة لله تعالى .

يقول مجاهد : طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نيّة ، ثم رزق الله بعد فيه النية^(١) .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفيان منذ أربعين سنة ، قال : ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم ، قالوا لسفيان : إنهم يطلبونه بغير نية ، قال : طلبهم إياه نية^(٢) .

ومن أعظم هذه العلوم وأنفعها : علم أصول الفقه ، وهو واحد من أهم علوم الآلة ، فهو العلم الذي يضبط فهم النص .

ولقد أمرنا الله تعالى بالتدبر في آيات كثيرة من كتابه : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣) .

وأول من بدأ في كتابة وجمع علم أصول الفقه بعد أن كان منشورًا متفرقًا ، هو الإمام الشافعي - رحمه الله - ولقد بناه على الأصلين العظيمين : الكتاب والسنة .

واستمر على هذا النهج كثير من العلماء ، لكن مع الزمن ابتعد الأصوليون عن هذه الطريقة ، وأدخلوا كثيرًا من علم الكلام والمنطق والفلسفة ، ولم يستعينوا بضرب الأمثلة ، والتي هي الأساس للفهم

(١) سنن الدارمي: باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية، ح ٣٥٩ .

(٢) سنن الدارمي ح ٣٥٨ .

(٣) النساء: ٨٢ .

العملي للنصوص ، فصار هذا العلم مغلقاً على أهله فقط ، لا يشيع بين الناس ، وبالتالي كانت الاستفادة منه محدودة .

إن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى الناس ليلغهم دينهم ، وقد بلغ النبي ﷺ هذا الدين كاملاً غير منقوص ، وبينه للناس بقوله وفعله وتقريره ، وما ترك الناس إلا وهم على المحجة البيضاء .

ولقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أشكل عليهم فهم آية أو حديث يرجعون إلى النبي ﷺ فيبين لهم المعنى المراد سواء من الآية أو الحديث .

كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله : أئنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذاك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » . وفي رواية : « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه » ^(١) .

وكذلك حدث ذلك مع عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ قال : أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : « إن وسادك لعريض طويل ، إنما هو الليل والنهار » ^(٢) .

هذا مع القرآن ، وكذلك مع حديثه رضي الله عنه ، إذا أشكل عليهم معنى منه كما حدث ذلك مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

فلما رآه قال : « بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة » ، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه .

فلما انطلق الرجل قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة متى عهدتني فحاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره »^(١) .

ثم قام بالدين من بعد النبي ﷺ صحابته الأفاضل ، وهم ألين الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلفًا ، وأحسنها بيانًا ، وأصدقها إيمانًا . كما قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته »^(٢) .

فكانوا يرجعون في السؤال إلى فقهاء الصحابة ، إضافة إلى حكم طبيعتهم العربية وسليقتهم اللغوية وحدة ذكائهم واقترابهم ومشاهدتهم للتنزيل ، فكل ذلك وغيره أدى إلى دقة فهمهم للنصوص وفهم معانيها . وتفرَّق الصحابة في الأمصار ، وكلُّ حدَّث بما عنده ، واتبع أهل كل مصر من كان عندهم من الصحابة ، فكان فقه عبد الله بن عمر في المدينة وما حولها ، وفقه ابن مسعود في الكوفة وما حولها ، وفقه ابن عباس في مكة وما حولها ، وفقه عبد الله بن عمرو بن العاص في مصر . . . وهكذا . تحركهم في مجموعهم تقوى الله تعالى وخشيته ، واتباع سنة النبي ﷺ .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

الأخوة الإيمانية والمحبة في الله أبرز سمات التعامل فيما بينهم ، وفقاً لما قال النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر »^(١) .

على الرغم مما حدث بينهم من الفتن السياسية التي كان يغذيها المنافقون ومن خلفهم اليهود والشعوبيون ، لكن الأخوة كانت ديدنهم ، فانظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول عن قتلى موقعة الجمل وصفين ونهروان : إخواننا بغوا علينا^(٢) .

ثم أمر أن لا يُتبع من أدبر منهم من ميادين القتال ، وأن لا يُجهز على جرحاهم ، ولا تُسبى ذراريهم ؛ لأنهم مسلمون .

- فألقى الصحابة إلى التابعين ما تلقوا من رسول الله ﷺ ، وجرى التابعون على هذا المنهج القويم ، وكذلك تابعو التابعين ، لا تعصب للرجال ، دائماً يدورون مع الدليل حيثما دار ، والدليل عندهم مقدم على قول كل أحد .

ثم ظهرت الفرق المبتدعة ، وأصولها أربع فرق : الخوارج ، الشيعة ، القدرية ، المرجئة . وإن كانت الخوارج ظهرت أصولها مبكراً ، وقد حذر منها النبي ﷺ ، كما بالحديث عن أبي سلمة قال : قلت لأبي سعيد الخدري : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية^(٣) شيئاً؟ فقال : سمعته يذكر قومًا يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع

(١) متفق عليه .

(٢) سنن البيهقي ح ١٦٥٢٩ .

(٣) الحرورية: هم الخوارج نسبة إلى حروراء، وهي بلدة قريبة من الكوفة خرجوا منها أول مرة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها .

صومهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . . . (١) .
ومناسبة الحديث أن رجلاً أنكر على النبي ﷺ تقسيمه ذهبية بين أربعة نفر من نجد . . . فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد! قال : فقال رسول الله ﷺ : « فمن يطع الله إن عصيته ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ » قال : ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد ، (وفي بعض الروايات عمر بن الخطاب) - فقال رسول الله ﷺ : « إن من ضئضى هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (٢) .

لكن الله تعالى قيض العلماء الربانيين الذين حفظوا هذا الدين ، وبدأ الاهتمام والعناية بالرواة ، فعن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم (٣) .

روى الإمام مسلم في مقدمة الصحيح عن مجاهد : أن بشيراً العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع الحديث ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ،

(١) إرواء الغليل .

(٢) متفق عليه .

(٣) حلية الأولياء ومقدمة صحيح مسلم .

فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم تأخذ من الناس إلا ما نعرف^(١) .
وكذلك كان يفعل التابعون ، يقول أبو العالية : كنا نسمع الحديث عن
الصحابة فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم ، ويقول ابن المبارك :
الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ويقول ابن
المبارك : بيننا وبين القوم القوائم ، يعني الإسناد^(٢) .

ولذا كثرت رحلات التابعين ومن قبلهم الصحابة ، من بلد إلى بلد
ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواة الثقات ، فسافر جابر بن عبد الله إلى
الشام ، وأبو أيوب إلى مصر ليسمعوا الحديث .

وإلى جانب هذا الاهتمام بالرجال والرواة والحديث ، بدأ في ذات
الوقت الاهتمام بتأصيل القواعد والأصول وانبرى الفقهاء لتبيين الفقه
للناس بناءً على هذه القواعد والأصول التي استنبطوها من القرآن والسنة .

وامتاز منهم الأئمة الأربعة :

الإمام أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ

الإمام مالك ٩٣ - ١٧٩ هـ

الإمام الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ

الإمام أحمد ١٦٤ - ٢٤١ هـ

إلى جانب الكثير من أهل العلم الذين كانت لهم مذاهب واندرست
مذاهبهم ، فلم تعد مشتهرة الآن كمذهب سفيان الثوري بالكوفة ،

(١) مقدمة صحيح مسلم .

(٢) مقدمة صحيح مسلم .

والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والطبري وأبي ثور ببغداد، وداود الظاهري بكثير من الأمصار.

وكان المذهب الظاهري يجعلونه هو المذهب الرابع مع المذاهب الثلاثة الأولى، أما الحنابلة فكانوا يسمون بأهل الحديث، وانتشر المذهب الظاهري في بلاد المغرب والأندلس، ثم اندثر هذا المذهب، وصار مذهب الإمام أحمد هو المذهب الرابع.

وهؤلاء جميعاً إنما كانوا يستمدون علمهم من الكتاب والسنة، ولم يكن أحد منهم يتعصب لنفسه ونهوا جميعاً عن التقليد، فقبل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ، فقبل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي بقول الصحابي.

وكذلك قال مالك: إنما أن بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

والشافعي سأله رجل عن مسألة فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا، فقال له السائل يا أبا عبد الله: أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه، وقال: ويحك وأي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به، نعم على الرأس والعين، نعم على الرأس والعين.

وقال أيضاً: إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

بل وقال: كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل

النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي^(١) .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي وألزمهم بالسنة ، نقل عنه ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» وغيره من أهل العلم .

لكن بمرور الزمن وفشو الجهل ، وعلو سدنة الحكم بعض الأمراء والملوك الجهّال ، تعصب الناس للمذاهب ، وفرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، ورووا النصوص بالشبهات المموجة التي في عقولهم ، تارة بالتأويل الفاسد ، وأخرى بهوى متبع ، وكذبوا كثيراً من أحاديث النبي ﷺ إذا خالفت ما عليه إمامهم .

وجعلوا العقل سيّداً أو حكماً على النقل ، فما وافق عقولهم (المخلوقة) أخذوا به ، وما لم يوافقها ردوه ورفضوه .

وانتصر اتباع كل إمام لإمامهم بالحق والباطل ، وكمثال على ذلك يقول أحد كبار الحنفية : كل آية أو حديث يخالف مذهبنا فهو مؤول أو منسوخ .

وأفتوا بجواز زواج الحنفي من الشافعية قياساً على الذمية من أهل الكتاب!!

ووضعوا الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ في فضل علمائهم ، منها : سيكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة هو سراج أمتي ، ويكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس!!
- ووصل بهم الأمر إلى بطلان صلاة من يصلي خلف إمام من مذهب

(١) إعلام الموقعين .

آخر ، فالشافعي لا يصلي إلا خلف الشافعي ، والمالكي لا يصلي إلا خلف المالكي . . . وهكذا .

حتى إنهم جعلوا في المساجد الكبرى أربعة محاريب ، لكل مذهب محراب ، ولم يسلم من هذا بيت الله الحرام ، فكان فيه أربع جماعات لكل مذهب جماعة ، واستمر هذا إلى عهد قريب حتى زمن عبد العزيز آل سعود الذي أبطلها في الحرم .

ومن جرّاء ذلك وغيره ، صار العلم مقصوراً على الحفظ فقط دون فهم أو عمل ، وانتشرت المتون الصغيرة شعراً ونثرًا ، وصار مقياس العلم بقدر ما يُحفظ من هذه المتون ، دون استيعاب ، ودون ظهور آثارها على طلاب العلم .

ثم جرى الفصل بين أهل العلم وجموع الناس ، وصار العلم الشرعي مقصوراً على الحلقات ، وروادها فتقوقع العلم والعلماء ، ولم يعد لهم أثر أو دور في توجيه الناس أو تعليمهم .

ومما زاد الأمر سوءاً تقرب أهل العلم هؤلاء للحكام ، وصاروا على عتباتهم وأبوابهم يخطبون رضاهم وودهم ، وصار الذهب هو المحرك لهذا القبيل ممن ينتسبون إلى العلم ، والعلم منهم براء .

أضف إل هذا إرضاء العامة بالتخفيف والتيسير والتفلت من الأحكام الشرعية بدعاوى منها أن الدين يسر ، وهذا صحيح ، لكن اليسر الحقيقي هو اتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

وعمّق الاستعمار (الاستخراب) الغربي الذي احتل بلاد المسلمين ، وأقصى الشريعة عن حياة الناس ، زيادة التعصب الأعمى وإذكاء نيرانه والفصل بين الشعوب وبين علمائها ، وإصاق النقيصة بأهل العلم والعلماء

الربانيين ، والتضييق عليهم آناء الليل وأطراف النهار .

- ولا كرامة للمسلمين إلا بالرجوع إلى دينهم ، رجوعاً صادقاً مستنيراً ، وهذا لن يكون إلا عن طريق العلماء الربانيين ، الذين يستمدون من الكتاب والسنة ، وفق الأصول والقواعد التي قررها العلماء الجهابذة على مدى تاريخ الإسلام .

وعلم أصول الفقه من العلوم التي تساعد على ضبط الفهم للنصوص والعمل بمقتضى هذا الضبط ، وهو يمكّن من حصول القدرة التي يستطيع طالب العلم بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة . وبين يديك الجزء الأول من هذا الكتاب ، وهي محاضرات درّستها لإخواني من طلبة معهد الدعوة بأنصار السنة .

ولم أثقل الكتاب بالحواشي الكثيرة ، وعزو المسائل إلى مراجعها المختلفة ، لأنني في الغالب لم أتقيد بالسياق - رغبة في التيسير - وإنما تصرفت أحياناً تصرفاً كبيراً ، وأحياناً تصرفاً يسيراً ، مكتفياً بذكر المراجع التي رجعت إليها في المسألة على العموم .

والله أسأل أن يجعل له القبول في الأرض ، وأن يجعله خالصاً له تعالى ، وأن يتقبله بقبول حسن ، وأن يجعله ذخراً إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وكتبه

متولي البراجيلي

الثالث من جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

السابع عشر من أبريل ٢٠١٠ م

تمهيد

تعريف الفقه وأصول الفقه

الفقه : لغة : (الفهم)

قال تعالى حاكيا عن موسى - عليه السلام - : ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِن لِّسَانِي ﴿٧٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٧٨﴾ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾^(٢) . وقال ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »^(٣) .

اصطلاحًا : (معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) .

شرح التعريف

(معرفة) : فالأحكام الشرعية إما أن تكون يقينية أو ظنية ؛ فاليقينية هي ما أدرك على حقيقته ، وأما الظنية فهي ما أدرك على وجه راجح مع احتمال وجود مرجوح .

(الأحكام الشرعية) : يعني الواردة في الكتاب والسنة أو مستمدة من الإجماع أو القياس .

(العملية) : خرجت بذلك المسائل العلمية كمسائل الاعتقاد وكذلك خرجت بذلك أمور الأخلاق .

ومن أمثلة الأحكام العملية : الصلاة والحج والصيام . . . إلخ .

(١) طه : ٢٧-٢٨ .

(٢) الأعراف : ١٧٩ .

(٣) متفق عليه .

(المكتسبة): المستنبطة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال ، والناظر لا بد وأن يكون مجتهداً ، وليس مقلداً .

وقولنا : (المكتسبة) : خرج بذلك علم النبي ﷺ لأنه من الوحي ، وكذلك خرج علم المقلد ؛ لأنه أخذه بغير طريق النظر والاستدلال .

(أدلتها التفصيلية) : وهي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه .

مثال : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١) ، هذا هو الدليل التفصيلي والحكم الشرعي المكتسب منه أن الصلاة واجبة .

أصول الفقه :

(هو العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد) .

فالأصولي ينظر في التفاصيل الواردة في القرآن الكريم والسنة واللغة العربية وينظم لها قواعد عامة متعددة .

فهو يضع القواعد العامة والفقيه يأخذ هذه القواعد ويطبقها على الأدلة التفصيلية .

مثال : (الأصل في الأمر الوجوب) هذه قاعدة وضعها الأصولي فإذا رأى

الفقيه قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٢) يقول الصلاة واجبة لأن الآية فيها أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

فالأصولي : يبحث في الدليل الشرعي الكلي .

(١) البقرة: ٤٣ .

(٢) البقرة: ٤٣ .

والفقيه : ينظر في عمل المكلف في بيعه وشرائه وصلاته . . . إلخ
 * فائدة : لو قال قائل : (ولماذا يكون الأصل في الأمر الوجوب
 ولا يكون الأصل في الأمر هو الاستحباب؟) نقول : لأن هذا هو الصحيح
 لأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) . وقوله تعالى عن الملائكة : ﴿عَلَيْهَا مَلَكُوتٌ غَالِظٌ شَدَادٌ لَا
 يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) . فترك الأمر معصية ، والمعصية
 يترتب عليها عقاب مما يدل على أن الأصل في الأمر هو الوجوب .

وكذا قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
 يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣) .
 وقمع الاختيار دليل الوجوب ، قال شيخ الإسلام : (وأمر الله ورسوله
 إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب) .

فمثلاً : يقول الأب للابن (افتح الباب) فيقول الابن : الأصل في الأمر
 الاستحباب فلا يفتح ، وافعل كذا ، فلا يفعل ، إن الأب لن يرضى من ابنه
 ذلك ، فكيف يكون هذا مع أوامر الله ورسوله ﷺ ، إن ذلك سيؤدي إلى ضياع
 الكثير من الأوامر الربانية والنبوية لأنه كلما جاء أمر ترك لأنه مستحب .

إنما الصحيح هو أن الأصل في الأمر الوجوب إلا أن تأتي قرينة شرعية
 صارفة من الوجوب للاستحباب .

(١) النور: ٦٣ .

(٢) التحريم: ٦ .

(٣) الأحزاب: ٣٦ .

- المراحل التي مر بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة الإمام الشافعي :

وهو أول من كتب في أصول الفقه عندما طلب منه ذلك عبد الرحمن بن مهدي حيث طلب منه وضع قواعد وأصول كلية ، فقام الشافعي - رحمة الله عليه - بكتابة (الرسالة) وهي رسالة منه إلى عبد الرحمن بن مهدي - رحمة الله عليه - ثم نَقَحَ الشافعي رسالته وزاد عليها فكانت (الرسالة الجديدة) وهي التي بين أيدينا الآن .

نشأة الإمام : نشأ - رحمة الله عليه - بين مدرستين :

الأولى : مدرسة أهل الرأي بالعراق وهم الإمام أبي حنيفة وتلاميذه فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني .

أما الثانية : فكانت مدرسة الحديث بالمدينة فأخذ عن الإمام مالك ، وقرأ عليه الموطأ ، وزكاه الإمام مالك .

كما أنه خرج إلى البادية ولازم هُذَيْلًا - وهي قبيلة عربية - فساعده ذلك على أن يستقيم لسانه ، فاجتمع للإمام علم مدرسة الرأي وعلم الحديث واللغة العربية وأخذه عن فقهاء مصر ومكة ، مع ما وهبه الله تعالى به من الذكاء المتوقد فصار علمًا من أعلام أهل السنة .

قال الإمام أحمد : (كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) ، وتتابع بعد ذلك في هذه المرحلة جهود أهل السنة كالإمام أحمد والبخاري وابن قتيبة وغيرهم حتى نهاية القرن الرابع الهجري .

** فائدة : لجأت مدرسة أهل الرأي للقياس بكثرة لقلة الحديث الصحيح عندهم حيث كثر الوضّاعون والكذّابون .

أما مدرسة الحديث فكان الإمام مالك - رحمة الله عليه - قريب العهد بالآثار والأخبار إذ المدينة محل التنزيل والوحي .

- المرحلة الثانية : وهي تبدأ من بداية القرن الخامس حتى نهاية القرن السابع ويغلب عليها الطابع الحديثي ؛ لأن واضعها هم المحدثون ، وانبرى لها :

١ - الخطيب البغدادي : محدث المشرق وصاحب كتاب (تاريخ بغداد) ، وصنّف في الأصول كتاب (الفقيه والمتفقه) .

٢ - ابن عبد البر : محدث المغرب ، وصاحب كتاب (التمهيد) ، وصنّف في الأصول كتاب (جامع بيان العلم وفضله) .

- المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهذه المرحلة تبدأ من القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً ، وقام فيها شيخ الإسلام بتصفية ما دخل على الأصول وعلى سائر العلوم من المنطق والفلسفة وعلم الكلام وغير ذلك .

وعلم الأصول عند الإمامين منتشر في كتبهما ولم يصنفا مؤلفات مستقلة

له .

*** فائدة : (المسوّدة) كتبت في الأصول من آل ابن تيمية ، قام الجدل بجمع بعض مسائل الأصول يرجع إليها ولم يبيضاها ، ثم جاء الأب وزاد عليها بعض المسائل ولم يبيضاها أيضا ، ثم جاء الحفيد شيخ الإسلام فورثها وأضاف إليها وتركها أيضاً بدون تبييض ، حتى قام بعض تلاميذ شيخ الإسلام بكتابتها .**

تعريفات هامة

الدليل : هو المرشد إلى المطلوب . أما الاستدلال : فهو طلب الدليل .
العلم نوعان :

- ١ - العلم الضروري : هو المعلوم من الدين بالضرورة ، يعني علم بالاضطرار ، وضروري أن تعلمه : كالكعبة قبله المسلمين ، والزنى حرام ، وما إلى ذلك ، فهذا يعرفه كل أحد ولا يعذر في إنكاره بالجهل إلا في أضييق الحدود كرجل نشأ في بادية أو في بلاد الكفر ولا يعلم .
- ٢ - العلم النظري : يحتاج إلى نظر واستدلال .

مثال : (المني طاهر والمذي نجس) فالعلم بهذه المسألة يحتاج لدليل ، فلا يعرفها كل أحد وبالتالي يعذر فيها بالجهل ، ولكن العبد عليه أن يسأل ويتعلم ، وإلا فإنه سيحاسب على عدم سؤاله . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَمَشَلُوْا اَهْلَ الدِّيَارِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾ (١) .

الجهل نوعان :

- ١ - الجهل البسيط : هو عدم الإدراك بالكلية فلا تعرف عن المسألة شيئاً .
مثال : ما حكم السواك؟ فتقول : لا أدري . . . فهذا جهل بسيط .
- ٢ - الجهل المركب : هو إدراك الشيء على غير حقيقته .

مثال : ما حكم السواك؟ فتقول : هو فرض على كل مسلم . . . فهذا

جهل مركب .

فالمبتدع مثلاً عنده جهل مركب ، وهذا لا يصلح معه ذكر الأدلة فقط إنما لا بد من إزالة ما عنده من فهم خاطئ حتى يمكن وضع الفهم الصحيح .

الكلام نوعان :

١ - الكلام الخبري : هو ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب لذاته ، وهو مظهر للعلم ، ولا يترتب عليه عمل (مثل : الجو حار اليوم) .

٢ - الكلام الإنشائي : ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب وذلك لأن مدلوله ليس مخبراً عنه ، ويترتب عليه عمل (مثل : الأوامر والنواهي ، والدعاء والاستفهام والمدح والذم ، . . . إلخ) .

الركن : هو جزء من حقيقة ماهية الشيء ، ويكون في داخل العمل ، ويترتب عليه صحة العمل (مثل : قراءة الفاتحة في الصلاة ، أو الركوع أو السجود . . .) .

الشرط : هو أمر خارج عن ماهية الشيء ، يكون خارج العمل ، ويترتب عليه صحة العمل (مثل الوضوء قبل الصلاة) .

العدل : هو الذي يخبر بالأمر على حقيقته ، فلو زاد في الكلام كان كاذباً ولو نقص منه كان كاتماً .

حرف الواو العاطفة

لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل ، ولا تنقل الحكم إلا بدليل ، ولكن تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، وليس معنى ذلك التسوية . مثل : قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١) .

فالأكل منها وإطعام القانع و المعتر أمر مشروع ، أما أن يقال أن التشريك يقتضي التسوية ، بمعنى أن لكل صنف الثلث فلا ، إنما استحبه بعض العلماء ، لورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

معنى « تنقل الحكم » يعني يختلف حكم ما قبله عما بعده .

حرف الفاء

تأتي عاطفة كالواو ولكنها تقتضي الترتيب والتعقيب وتنقل الحكم .
مثال : قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾^(١) فالفاء هنا غيرت الكلام فانتقل بها إلى مرتبة أخرى وهي مرتبة العفو .

حرف الباء

١ - قد تكون بمعنى المقابلة والعوض .

٢ - وقد تكون بمعنى السبب .

مثال ١ : حديث النبي ﷺ : « لا يدخل أحدكم الجنة بعمله ... »^(٢) .

الباء هنا هي باء المقابلة والعوض ، والمعنى : أنه لن يدخل أحد الجنة كعوض ومقابلة على عمله ، إنما يدخل برحمة الله ، فإن أعماله مهما بلغت لا تساوي دخول الجنة .

مثال ٢ : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ نَوَّعْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْنَا أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) الباء هنا هي باء السببية ،

(١) يوسف : ١٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، وهو في السلسلة الصحيحة بنحوه .

(٣) النحل : ٣٢ .

والمعنى : أن العمل سبب لنيل رحمة الله عز وجل ودخول الجنة ، ولكن ليس مقابلاً لدخولها .

الفرض :

هو ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعي صريح من الكتاب والسنة . أو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركة . أو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) .

وهو نوعان :

١ - فرض عين : وهو متعلق بالفاعل (المكلف) ، وهو ما يجب على كل مكلف تحصيله ، وإن لم يأت به أثم .

٢ - فرض كفاية : وهو متعلق بالفعل ، فينظر للعمل نفسه ، فإذا قام به البعض رفع الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

مرادفات الفرض : (الواجب / اللازم / المحتم / الركن) .

- والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب ، فهما سواء .

والأحناف يفرقون بينهما : فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني ، والواجب عندهم وسط ما بين الفرض والمندوب ، وكلاهما - أي : الفرض والواجب - على سبيل الإلزام والحتم ، وكلاهما يأثم تاركة ولكن إثم تارك الفرض أكبر .

** فائدة :

استفاد الجمهور من تقسيم الأحناف في الحج ففرقوا بين : الفرض وهو الركن ، فمن تركه بطل حجه (كمن ترك الوقوف بعرفة) ، وبين

(١) البقرة: ٤٣ .

الواجب فمن تركه جبره بدم (كعدم الإحرام من الميقات) .

المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ويعرف هذا بقريئة من الصيغة نفسها أو بقريئة خارجة عن النص .

مثال : حديث : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل »^(١) ؛ فهذا الحديث جعله بعض العلماء قريئة على استحباب غسل الجمعة .

مراتب المندوب :

١ - السنة المؤكدة : وهي التي لازم النبي ﷺ على أدائها كمثل صلاة الوتر وركعتي الفجر .

من تركها تكاسلاً : لا يعاقب عليها ، ولكن يستحق اللوم والعتاب من النبي ﷺ ، ومن تركها كراهية للسنة أو إعراضاً عنها استحق العقاب .

٢ - السنة غير المؤكدة : وهي التي لم يواظب النبي ﷺ عليها كصلاة أربع ركعات قبل العصر .

٣ - الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في شئونه العادية التي لم تتصل بالتبليغ : كمثل أكله وشربه ونومه ، أما لو كان في المسألة حديث ، فتنقل للبلاغ ، ومن فعل أمور العادة اقتداءً بالنبي ﷺ ، ومحبة له يثاب عليها .

(١) صحيح سنن أبي داود وغيره .

**** فائدة هامة :**

كان الصحابة رضي الله عنهم لا يفرقون بين هذه المراتب ، إنما يحرصون على أداء كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاعة ، ومحبة ، أما هذه التفرقة فكانت بعد عصرهم من أجل التنظير العلمي .

الحرام :

هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، أو هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله .

وهو نوعان :

١ - حرام لذاته : وهو ما حكم الشارع بتحريمه من أول الأمر ، لما اشتمل عليه من المفسدة التي تعود إلى ذات الفعل ، كالزنا والسرقة وشرب الخمر

٢ - حرام لغيره : وهو ما يكون في الأصل مشروعًا ولكن اقترن به أمر عارض اقتضى تحريمه ، كصيام يوم العيد ، زواج المحلل ، فهذا مشروع بأصله (الصوم ، الزواج) ، لكنه حُرِّم بوصفه .

المكروه :

هو ما طلب الشارع تركه ولكن ليس على وجه الحتم والإلزام ، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

وفي الحديث : « إن الله حرم عليكم : عقوق الأمهات ^(١) ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ^(٢) .

(١) العقوق يشمل أيضًا الآباء ، وإنما خص الأمهات بالذكر ، لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن ، وأيضًا للحث على برهن قبل الآباء .

(٢) متفق عليه .

فدل الحديث على أن هناك ما يحرم وهناك ما يكره ، قال الإمام النووي :
وفي قوله ﷺ : حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة
الأخيرة للتنزيه لا للتحريم^(١) .

والمكروه عند الأحناف (خلافًا للجمهور) نوعان :

١ - المكروه كراهة تحريمية : وهو قريب من المحرم ، إذ المحرم عندهم ما حرم بدليل قطعي ، والمكروه كراهة تحريمية هو ما حُرِّم بدليل ظني ، فهو أقرب للحرام .

٢ - المكروه كراهة تنزيهية : هو ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام (وهو المكروه عند الجمهور) .

المباح :

هو ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ورفع الحرج عنه كقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَأَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢) .

المتشابه :

هو ما يقع وسطا بين التحريم والتحليل لتعارض الأدلة في التحليل والتحريم وعدم وجود دليل أرجح من الآخر .

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/١٢)، وفي توجيه الحديث تفصيل أكبر يرجع إليه في مظانه .

(٢) البقرة: ٢٣٥ .

وترك هذا المتشابه وقاية للدين وحماية للعرض ، كما قال النبي ﷺ :
« إن الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما مشتبهات قد لا يعلمهن كثير من
الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في
الشبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في
الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد
كله ، ألا وهي القلب »^(١) .

ولكن : لا تلزم أحدًا بتورعك ، قال أبو بكر ﷺ : (كنا نترك سبعين
بابا من الحلال مخافة الوقوع في باب واحد من الحرام) . وقال بعضهم :
(لا يحيط بكل أبواب الورع إلا نبي) .

أنواع السنة :

- ١ - سنة قولية : وهي أحاديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
القولية في مختلف المناسبات والأغراض .
- ٢ - سنة فعلية : وهي أفعال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل
أدائه الصلاة ومناسك الحج وغير ذلك .
- وقد أمرنا النبي ﷺ قال ﷺ : أن نقتدي به فيهما ، فقال ﷺ : « صلوا كما
رأيتموني أصلي »^(٢) ، وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم ... »^(٣) .
- ٣ - سنة تقريرية : هو ما فعل بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم
وسكت عنه ، إذ إن سكوته صلى الله عليه وآله وسلم ليس كسكوت

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح مسلم .

الناس ؛ فغيره قد يسكت لأن الوقت غير ملائم أو يخشى على نفسه أو غير ذلك أما هو صلى الله عليه وآله وسلم فسكوته وعدم إنكاره تشريع .

تزاحم الواجبات :

قد تتزاحم الواجبات في حق واحد في وقت واحد ، فإن استطاع الجمع بينهم فهذا هو الأصل ، إذ إن الله عز وجل تعبدنا بها جميعا ، أما إن لم يستطع الجمع فيقدم الواجب الأوكد ، قال ابن تيمية - يرحمه الله - : (ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل من علم خير الخيرين وشر الشرين)^(١) .

مثال ١ : استقبال القبلة وإقامة الصلاة : ففي حال جهله بالقبلة يقدم الواجب الأوكد ، فيقيم الصلاة لأية قبلة .

مثال ٢ : سفر المرأة مع محرم واجب ، وعدم إقامتها في دار الكفر واجب ، إذا تعارضا قدمنا عدم الإقامة في دار الكفر وسافرت المرأة بلا محرم .

تزاحم الواجب مع السنة :

إذا تزاحما ، قدم الواجب بالطبع .

مثال ١ : الحفاظ على كرامة المسلمين وعدم إيذائهم واجب ، وتقبيل الحجر الأسود سنة .

فلو أدى تقبيل الحجر لأذى المسلمين فترك تقبيل الحجر ، وقدم كرامة المسلمين .

(١) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠) ، ونسب ابن القيم بعضه لعمر بن الخطاب ، في روضة المحبين (٨/١) .

مثال ٢ : الإطالة في الصلاة : قد تكون الإطالة في بعض الصلوات سنة ، كصلاة فجر الجمعة ، لكن قد يؤدي ذلك إلى تنفير الناس من صلاة الجماعة ، والمحافظة على أداء الناس الصلاة في جماعة واجب (على الراجح) ، فترك الإطالة حتى لا ينفر الناس .

الواجبات تسقط بالحاجات :

إن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أمر العباد بما يصلح لهم دنياهم وآخرتهم ، ومن رحمته تعالى أنه قيد هذه الأوامر بالإستطاعة ، قال تعالى : ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُؤَفِّقْ شَخَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ (١) .

وفي الحديث : « .. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .. » (٢) .

مثال ١ : قال تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣) القيام مع القدرة ركن في صلاة الفريضة فمن لم يستطع لعجز أو مرض أو خوف ، صلى جالساً فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع يومئ إيماءً .

مثال ٢ : حديث : « لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » (٤) ، فلو جاء

رجل ووجد الصفوف مكتملة فماذا يفعل ؟

عنده أربعة حلول :

١ - إما شد رجل من الصف المقدم . وحديثها ضعيف فلا يعمل به .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) صحيح ابن حبان وهو في صحيح الجامع .

٢ - وإما انتظار من يأتي ليصطف بجواره . وقد لا يأتي أحد فتضيع صلاة الجماعة عليه .

٣ - وأما الوقوف بجوار الإمام وهذا يحدث هرجاً ومرجاً فيأتي ثاني وثالث عن يمين الإمام ويساره وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الإمام يكون بارزاً .

٤ - وأما أن يقف في الصف وحده إذ هو مضطر لذلك ، وهذا هو الصحيح ، فيقيد الحديث بالتعمد ؛ أي من تعمد أن يصلي وحده مع وجود مكان له في الصف المقدم تكون صلاته باطلة ، وأما من لم يجد مكاناً فصلاته صحيحة لعدم استطاعته غير ذلك .

قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) .

** فائدة :

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها من العبادات ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) .

- وفي الحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

أما العادات فالأصل فيها الجلب ، إلا ما قام الدليل على منعه ، والعادات تشمل ما اعتاده الناس فيما بينهم من المطاعم والمشارب والمسكن والملابس . . . وما إلى ذلك .

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) الشورى: ٢١ .

(٣) متفق عليه .

قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)

فلاية عامة في جميع ما خلق الله تعالى ، ولا يجوز إخراج شيء من العموم إلا بدليل شرعي ويظل باقي العموم على عمومه .

- مثال لما خرج بدليل :

حديث النبي ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . .^(٢)

وإباحة هذه العادات ، مقيدة بما فيه المنفعة والمصلحة للناس ، فنستطيع أن نقسمها بحسب المنفعة والضرر إلى الأقسام التالية :

- ١ - ما كان نفعه خالصاً فهو مباح مطلقاً .
- ٢ - ما كان ضرره خالصاً فهو محرم مطلقاً .
- ٣ - ما كان نفعه أكثر من ضرره فالأظهر أنه مباح .
- ٤ - ما كان ضرره أكثر من نفعه فهو محرم .
- ٥ - ما كان نفعه وضرره متساويين ، فهو أيضاً محرم لأن درء المفسدة ، مقدم على جلب المصلحة .

(١) البقرة: ٢٩ .

(٢) متفق عليه .

تزاحم المحرمات :

قد تتزاحم المحرمات على بعض الناس ، ولا يستطيع دفعها جميعًا إلا بفعل واحدة منها ، فيجب عليه فعل أذناها ضررًا .

- مثال : إذا أسلمت امرأة في دار الكفر فهي بين أمرين :

١ - الإقامة مع الكفار وتعرضها للفتنة في دينها . وقد قال ﷺ : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة »^(١) . يعني ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - السفر لبلاد المسلمين وليس معها محرم . وقد قال ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها »^(٢) .

- فكلا الأمرين حرام ، لكن الإقامة في دار الكفر ضررها أكبر لأنها قد تفتن في دينها وتعود إلى الكفر مرة ثانية ، فتدفع هذا الضرر الأكبر بالضرر الأقل وهو السفر بغير محرم .

النفي :

النفي ثلاث مراتب :

١ - نفي الوجود .

٢ - نفي الصحة .

٣ - نفي الكمال .

والأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود ، ولا نتقل إلى نفي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ومعجم الطبراني الكبير وهو في صحيح الجامع .

(٢) صحيح مسلم .

الصحة إلا لو وجدنا قرينة لذلك ، وكذا نفي الكمال .
وهذه قاعدة مفيدة جدًا ، نعرف بها إن كان النفي متوجهًا إلى وجوده
(حقيقته) ، أو إلى صحته ، أو إلى كماله .

- فإذا جاءنا النفي ، فإنه يتوجب علينا أولاً حمله على الوجود
(الحقيقة) ، لأن القاعدة أن الأصل حمل الكلام على حقيقته .

مثال تقريبي : دخلنا قاعة محاضرات ، وسمعنا قائلاً يقول : (لا
مروحة في قاعة المحاضرات) . فبدأ على الترتيب السابق ذكره :

١ - نفي الوجود : هذا مستبعد لأننا نظرنا فوجدنا مروحة ، فهي
موجودة بالفعل .

٢ - نفي الصحة : المروحة موجودة لكنها معطلة ، فإن النفي هنا يكون
نفيًا للصحة ، فكأنها ليست موجودة ، ويلحق نفي الصحة بنفي الوجود ،
إذ إن وجودها كعدمه .

٣ - نفي الكمال : موجودة وتعمل ولكنها تعمل عملاً ضعيفاً لا يؤدي
الغرض المطلوب منها ، فيكون النفي عندئذ للكمال .

- مثال ١ : عندما تقول : « لا خالق إلا الله » فالأصل حمل النفي
على حقيقته ، فالمنفي هنا وجود خالق غير الله تعالى ، فهو الخالق
سبحانه لكل شيء ، فيحرم الانتقال إلى غيره من مراتب النفي الأخرى .

- مثال ٢ : حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(١) .

نحمله أولاً على نفي الوجود ، لكن المرأة قد تنكح نفسها بغير ولي ،

(١) صحيح سنن أبي داود وغيره .

فلا يُحمل الحديث على نفي الوجود ، فنتقل إلى المرتبة الثانية وهي نفي الصحة فيكون المعنى ، لا صحة للنكاح بدون ولي ، ولا نتقل إلى المرتبة الثالثة وهي نفي الكمال ، لأنه لا قرينة لذلك ، بل الأحاديث الأخرى تعضد عدم صحة نكاح المرأة بغير ولي ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

- مثال ٣ : حديث النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له »^(١) .

فلو دخل رجل يصلي بغير وضوء متعمداً وبغير عذر شرعي ، فكيف نفهم هذا النفي المذكور في الحديث ؟

- نفي الوجود : مستبعد لأنه يصلي بالفعل ونراه أمامنا يصلي .

- نفي الصحة : ونقف عنده ونقول بأن صلاته ليست صحيحة ؛ لأن هناك قرينة شرعية وهي أن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، وعلى هذا لا نزل لنفي الكمال ويكون النفي هنا للصحة .

- مثال ٤ : رجل يصلي بحضرة الطعام أو هو يدافع الأخشين ، وقد قال

الرسول الله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخشان »^(٢) .

- نفي الوجود : مستبعد لأنه يصلي بالفعل .

نتقل إلى المرتبة التالية ، وهي نفي الصحة ، نجد أن غالب أهل العلم يقولون بصحة الصلاة مع حضرة الطعام ، وكذلك مع مدافعة الأخشين ، إن لم تؤد إلى العبث وكثرة الحركة في الصلاة ، الذي يذهب بالخشوع عند من قال إنه ركن في الصلاة .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو في إرواء الغليل .

(٢) صحيح مسلم .

إذن النفي للكمال لأنه لم يخل بشرط أو ركن من شروط وأركان الصلاة .

مثال ٥ : رجل يصلي منفردًا خلف الصف ، وقد قال الرسول ﷺ :
« ... فلا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده »^(١) .

نفي الوجود : مستبعد لأنه يصلي بالفعل ، فنتقل إلى مراتب النفي الأخرى ، فنجد أن العلماء اختلفوا على أقوال :

١ - أن النفي للصحة ولا ينصرف إلى نفي الكمال .

٢ - أن النفي للكمال لأنه لم يفقد شرطاً أو ركنًا من شروط وأركان الصلاة .

٣ - من فصّل في المسألة فقال :

أ - لو كان متعمدًا يكون النفي للصحة .

ب - وإن لم يكن متعمدًا وقد بذل الوسع ، فلم يجد مكانًا فهو معذور لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) - ولعل

- القول الثالث هو الراجح .

(١) صحيح ابن حبان وهو في صحيح الجامع الصغير .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

مصادر التشريع

المصادر المتفق عليها عند أهل السنة أربعة :

هي القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس ، وكلها ترجع إلى أصل واحد وهو القرآن ، لأن حجية السنة إنما جاءت من القرآن وحجية الإجماع والقياس جاءت من القرآن والسنة .

الفصل الأول

المبحث الأول

خصائص القرآن والسنة

١ - هذا الأصل - يعني : القرآن والسنة - وحي من الله تعالى فالقرآن كلام الله سبحانه والسنة بيانه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) فالذكر : هو السنة ، وما نزل إليهم : هو القرآن . وقد سمعنا الوحيين من رسول الله ﷺ ولم نسمع من الله عز وجل مباشرة ولا من جبريل عليه السلام .

٢ - هذا الأصل هو حجة الله أنزلها على خلقه ، وأن الله عز وجل حفظ القرآن وحفظ السنة ، فحفظ سبحانه وتعالى القرآن فلم ولن يستطع أحد أن يزيد فيه أو أن ينقص ، وكذلك حفظ السنة بأن قيد لها رجالاً جهابذة يحفظونها . ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) ، فعلم الإسناد ، وعلم الجرح والتعديل ، مفخرة المسلمين ، ولو جاز لنا أن نطلق اسماً على هذه الأمة لقلنا : إنها أمة الإسناد . وهذا الأصل هو حجة الله أنزلها على خلقه .

٣ - وجوب اتباع هذا الأصل ولزوم التمسك به .

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) الحجر : ٩ .

٤ - وجوب اتباع هذا الأصل عام فلا يجوز ترك شيء مما يدل عليه وتحرم مخالفته .

٥ - تفض به المنازعات ، وإليه ترد الخلافات : ﴿فَإِنْ نُنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) .

٦ - تمتع معه الاستشارة ، وهي القاعدة التي تقول : (لا اجتهاد مع نص) .
قال البخاري : « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها » .

قال الحافظ ابن حجر : أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ...»^(٣) .

٧ - يوجب تغيير الفتوى لمن أفتى بخلافه .

وقد بوب الدارمي في السنة : باب : الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع إلى قول النبي ﷺ^(٤) .

٨ - إجماع المسلمين لا ينعقد بخلافه أبداً .

٩ - القياس موافق لهذا الأصل ولا يأتي بخلافه أبداً .

١٠ - هذا الأصل لا يعارض العقل فإن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائماً .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الشورى : ١٠ .

(٣) فتح الباري (٣/٣٤٢) .

(٤) سنن الدارمي (١/١٥٣) .

** فائدة : لشيخ الإسلام كتاب ماتع في درء تعارض العقل مع النقل .

١١ - لو تعارض العقل مع النقل تحتم النقل ، إذ لا يكون العقل ضابطاً على النقل كما يفعل المتكلمة .

١٢ - هذا الأصل واضح المعاني ، ظاهر المراد لا لبس فيه ولا غموض^(١) .

يقول ابن القيم عليه رحمة الله تعالى : « وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله ﷺ منها ، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبراً كانت أو طلباً ، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه ، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه ، وكمال هداه وإرشاده ، وكمال تيسيره القرآن ، حفظاً وفهماً ، عملاً وتلاوة ، فكما بلغ الرسول ﷺ ألفاظ القرآن للأمة بلّغهم معانيه بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه^(٢) .

وفي كلامه رحمه الله رد على الباطنية ومن يقول : بأن غالب القرآن لا يفهم وهذه خطأ كبير ، وتأمل في المريض الذي يريد أن يعبر عما يريد ولكنه لا يستطيع التعبير كما ينبغي لعدم قدرته على ذلك ، فكل يعبر ويوصل ما يريد على حسب قدرته فما بالك بقدرة الله عز وجل وله المثل الأعلى ، وكما أن النبي ﷺ بلغ للصحابه ﷺ ألفاظ القرآن بلّغهم أيضاً المعاني في حال التباس المعنى عليهم ، فالقرآن نزل بلّغتهم فكانوا يفهمون الكلام لذا لم يفسر لنا النبي ﷺ القرآن كله .

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني بتصرف كبير .

(٢) الصواعق المرسله (٢/٦٣٦) .

- ولماذا لا نقول إن النبي ﷺ فسر القرآن كله بأخلاقه وفعله وقوله؟

- نعم كما ثبت ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عن خلق رسول الله فقالت ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت فإن خلق نبي الله كان القرآن^(١). ولكن ليس هناك تفسير مجموع في كتاب - مثلاً - للنبي ﷺ.

** فائدة: حديث: « كان النبي ﷺ قرآنًا يمشي على الأرض ». ليس صحيحًا.

قاعدة هامة: السياق والسباق واللاحق قيد في فهم النص^(٢):

حتى نفهم النص فهمًا صحيحًا فلا بد من مراعاة ما يسبقه وما يلحقه من كلام، والنظر في القرائن المختلفة، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ ﴾^(٣) لا نقول بأن كرهه يقصد بها المعنى الذي وضعه الأصوليون، وإنما المقصود بها هنا التحريم، وذلك ظاهر من دلالة السياق.

(١) صحيح مسلم.

(٢) راجع مقالاتي بمجلة التوحيد: أثر السياق في فهم النص.

(٣) الحجرات: ٧.

المبحث الثاني

القطع والظن في الأدلة الشرعية

القطع : هو الجزم واليقين .

الظن : بخلاف اليقين ، ولكنه أحياناً - أي الظن - يأتي في القرآن بمعنى اليقين ويُعرف هذا من السياق .

الظن نوعان :

١ - نوع محمود : وهو الظن المستند إلى العلم ، فمثلاً لو كان عند العالم دليلان متعارضان في الظاهر في مسألة ما فقام بترجيح أحدهما على الآخر بحسب علمه واجتهاده ، فإن هذا الترجيح يعتبر ظناً راجحاً وهو من الظن المحمود ؛ لأنه مبني على علم وليس على اتباع للهوى ، فالظن المستند إلى العلم ، هو في الحقيقة اتباع للعلم ، فهو يتبع الراجح ، وهو اتباع الأحسن ، وهذا مبني على اجتهاد .

ومسائل الاجتهاد التي يختلف فيها العلماء غالبها ظني .

٢ - نوع مذموم : وهو اتباع الظن لمجرد الهوى والشهوة ، دون علم يُستند إليه .

قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾^(٢) .

(١) النساء : ١٥٧ .

(٢) يونس : ٣٦ .

** فائدة :

الترجيح بين الأدلة لا يكون إلا من العالم المجتهد ، سواء كان مجتهداً عاماً يقف على كل العلوم الشرعية ، أو كان مجتهداً جزئياً اجتهد في فن معين ، فالعالم المجتهد يكون عنده دليان متنازعان ، فيحكم في المسألة بالظن الراجح لديه .

فعلم هذا المجتهد علم قطعي في نفسه ، أما الحكم الذي حكم به حسب هذا العلم هو حكم ظني .

وهناك من يقول : (إن الفقه أكثره ظنون) . وهذا قول باطل بل إن الفقه أكثره قطعي ، والقليل منه ظني ، فإن العلماء يفتون في غالب المسائل الفقهية حسب النصوص القطعية أو الإجماع ، وقليل من المسائل يحكم فيها بالظن .

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة كتحرим الخمر وتحريم الزنى ووجوب الصلاة ونحو ذلك ، فهذه أمور قطعية وهي كثيرة وهي جزء من الفقه . والسؤال هنا هو ما هي العوامل التي أدت إلى انتشار هذا القول؟

والجواب : هناك عوامل كثيرة منها :

(١) انتشار التقليد :

فصار كل ينحاز لشيخه ويقول بقوله ويتعصب له دون أن يذكر القواعد التي أفتى الإمام على أساسها مما جعل المراقب يقول بأن المسائل الظنية كثيرة .

(٢) تجريد مسائل النزاع وتأليف كتب خاصة فيها :

فبرغم أن مسائل النزاع قليلة ، إلا أن المتكلمين لما نظروا لذلك قالوا بأن الفقه قائم على الخلافات .

(٣) انتشار البدع وتغير أمور الإسلام :

فالمبتدع دائماً يحكم بهواه ولا يستند لعلم ، مما أدى لانتشار أقوال كثيرة واتساع دائرة الآراء ؛ فكان هذا مع ضعف الخلافة الإسلامية سبباً في القول بأن الفقه أكثره ظنون .

والأصل الفاسد الذي يبني عليه المتكلمة مقاتلهم هو أن الله عز وجل ليس له في الأحكام حكم معين ، بل الحكم في حق كل شخص مما أدى إليه اجتهاده فكل مصيب عندهم في الفروع ، وأهل الكلام يطلقون على علم الكلام والمسائل العقدية أصول الدين ، وهي المسائل القطعية عندهم فقط ، أما الفقه وباقي العلوم فظنية .

(٤) ما حصل من اختلاف العلماء :

والخلاف له أسبابه ؛ فهذا سمع الحديث والآخر لم يسمع ، أو هذا سمع ولم يصح عنده والآخر صح عنده ، أو هذا سمع وصح والآخر مثله ولكن اختلفوا في الفهم والاستدلال .

المبحث الثالث

هل العقل ضد النقل ؟

العقل الصريح لا يكون ضد النقل أبداً ، فالله عز وجل كما أنه أقام الحجة على عباده بالنقل والوحي ؛ فإنه قد أقامها بالعقل ، يقول ابن القيم : فجمع سبحانه بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً ، فالكتاب المنزل والعقل المدرك حجة لله على خلقه^(١) . ويتضح ذلك بما يأتي :

١ - إن الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها ، فمن ذلك إثبات التوحيد ، وإثبات النبوة ، وإثبات البعث وغير ذلك .

مثلاً في إثبات التوحيد قال تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِۦٓ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢) وفي إثبات النبوة قال تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِۦ فَقَدْ لَبِئْتُ فِيكُمْ عُثْرًا مِّنْ قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٣) ، وفي إثبات البعث قال تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍۭٓ ﴾^(٤) .

٢ - جعل الله عز وجل العقل مناط التكليف فلا حساب على المجنون الذي غاب عقله ، ولا الصبي الذي لم ينضج عقله بعد .

(١) الصواعق المرسله (٢/٤٥٨) .

(٢) لقمان : ١١ .

(٣) يونس : ١٦ .

(٤) يس : ٧٩ .

٣ - لم يعارض أحد من السلف القرآن بعقله ، أما المتكلمة فجعلوا العقل حاكماً على النقل ؛ فالعقل عندهم هو الأصل والنقل تابع له ، وهذا باطل فالأصل هو النقل والعقل تابع .

قال شيخ الإسلام :

فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ، ولا معقوله ولا قياسه ، ولا وجده . . . ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ولا برأي ولا قياس ، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول يجب تقديم العقل^(١) .

مكانة العقل عند أهل السنة :

أهل السنة دائماً ما يكونون وسطاً بين طرفين ، فهم وسط بين فريق غالى جعل العقل هو الأصل ، وهو الحاكم على النقل ، وفريق جاف الغى العقل تماماً ؛ فأهل السنة جعلوا العقل شرطاً في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال ؛ لذلك كانت سلامة العقل شرطاً في التكليف ، فلو أن رجلاً غاب عقله لساعة ، لا يحاسبه الله على هذه الساعة .

فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة ، كرجل قال : إن السماء تحت الأرض - مثلاً - فهذا قول باطل لأنه مخالف للعقل .

وإليك بعض من كلام أهل السنة عن العقل :

(١) العقل هو المدرك لحجة الله على خلقه : قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١) ، ﴿أَفَلَمْ يَذَبَرُوا الْقَوْلَ﴾^(٢) فماذا يكون التدبر ؟ لا شك أنه يكون بالعقل .

(٢) العقل لا يستقل بنفسه ، بل هو يحتاج إلى الشرع حتى يدل على الله عز وجل ، ولو تأملنا في أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، لوجدنا أن رجلاً كعمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل إسلامه ، كان يعبد إلها من عجوة فإذا جاع أكله ، ويتعجب - هو - بعد ذلك ويقول : أين كان عقلي ؟ على الرغم من أنه كان عاقلاً وذكياً ، وانظر لأستاذ جامعي أو عالم في الذرة يعبد بقرة ويسجد لها . . . فأين عقول هؤلاء ، لقد استخدموا عقولهم في أمور الدنيا ، أما جانب العقيدة فألغوا عقولهم تماماً ، لذا تجد الذين يُعملون عقولهم في المقارنة بين الأديان ، إذا أسلموا يحسن إسلامهم .

وهذا المبتدع الذي يحدث في دين الله ما ليس له أصل ، لا يفكر فيما يفعل ، فقط هو يعمل بالعقل الجمعي ، أي أن الكل يعمل هذا فلا يشذ عنهم ، حتى لو كان من داخله يستهجن هذا العمل ، ولسان حاله يقول كما قال الأولون : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٣) ، ومعلوم أن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين ، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية . قال تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥) ،

(١) محمد: ٢٤ . (٢) المؤمنون: ٦٨ .

(٣) الزخرف: ٢٢ . (٤) يوسف: ١٠٩ .

(٥) الأنعام: ١١٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فالكثرة دائماً مذمومة في القرآن إلا الكثرة التي على الحق .

(٣) العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة .

وانظر لما اتهموا النبي ﷺ أنه تعلم القرآن من رجل أعجمي (٢) ، فرد عليهم القرآن قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (٣) فيا أهل العربية إن كنتم تقدرُونَ أن تأتوا بمثله فافعلوا ، فكيف يأتي به الأعجمي وأنتم لا تستطيعون . كيف يكون صاحب الكلام أعجمي اللسان والكلام عربي فهل هذا يرضاه العقل !؟

(٤) العقل مع الشرع كالعامي مع المفتي ، فالعامي إذا علم عين المفتي - يعني : مفتٍ بعينه - ودل غيره عليه ، ثم اختلف هذا العامي الدال والمفتي ؛ وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي لأنه عالم . فإذا قال العامي الدال : أنا الأصل فقد دلتك عليه ، فإذا قدمت قوله على قولي ؛ فقد قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفتي ، قال له المستفتي : أنت لما شهدت بأنه مفتي ودلتك على ذلك ، شهدت بوجود تقليده دون تقليدك ، وموافقتي لك في قولك أنه مفتي ، لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك ، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتي .

(١) يوسف : ١٠٣ .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يجلس عند المروة إلى مبيعة غلام نصراني يقال له جبر ، عبد لبني الحضرمي (صحيح السيرة النبوية ١/٢١٨) .

(٣) النحل : ١٠٣ .

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ ، أما الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ^(١) ، وكذلك العقل لا يتعدى حدوده مع الشرع وقول الشرع هو المُقَدَّم .

(٥) الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢) فإن الأمثلة المضروبة في القرآن هي الأقيسة العقلية ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾^(٣) .

(٦) الأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أجلُّ الأدلة وأكملها وأفضلها ، وأن العقل الصريح لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة ، ولشيخ الإسلام رحمه الله كتاب مائع في هذا المعنى^(٤) .

إشكال : قول علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالعقل لكان المسح على بطن الخُفِّ أولى من المسح على ظهره » فهل هذه المقولة تعني عدم إعمال العقل ؟

والجواب : لا ، إنما المقصود لا تُعمل عقلك في الأمور التوقيفية التعبدية كمسح ظهر الخف أو الوضوء ثلاثاً أو الطواف سبباً ونحو ذلك ؛ فالعقل يسلم بها ، ويقول سمعنا وأطعنا ، أما إعمال العقل فيكون عن البحث في صحة أو ضعف الأدلة أو في إمكانية الجمع بين نصين ثابتين ظاهرهما التعارض ، أو في فهم دلالة النص نفسه ، ونحو ذلك من المسائل .

(١) درء تعارض العقل والنقل بتصرف ٨٠/١ .

(٢) الزمر: ٢٧ .

(٣) لقمان: ١١ .

(٤) كتاب: درء تعارض العقل والنقل .

مثال ذلك : في مسألة التيمم :

عندنا حديثان :

- حديث عمار رضي الله عنه : التيمم ضربة للوجه والكفين^(١) .

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين^(٢) .

فعمل العقل هنا : هو أن ننظر في سندي الحديثين إن كنا مؤهلين لذلك ، أو نرجع لأهل الاختصاص ؛ فيتبين لنا أن الحديث الثاني ضعيف والأول صحيح ؛ فيكون العمل بالحديث الأول ، فالعقل يعمل للفهم والبحث ، أما للرد فلا .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وهو في البخاري ومسلم بقصة طويلة وقعت بين عمر وعمار رضي الله عنهما .

(٢) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي سنده علي بن ظبيان قال يحيى بن معين كذاب خبيث ، وقال أبو حاتم متروك ، وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره .

الفصل الثاني

« القرآن »

المبحث الأول

تعريف القرآن : هو كلام الله سبحانه وتعالى المُنزَّل على (نبينا) محمد ﷺ المعجز بنفسه ، المتعبد بتلاوته^(١) .

قيود التعريف :

القيود الأول : كلام الله : فالقرآن هو كلام الله على الحقيقة لفظاً ومعنى ، وكلام الله هو صفة من صفاته سبحانه ، فخرج بذلك قول من قال بخلق القرآن ؛ إذ إن صفات الله تعالى ليست مخلوقة قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . وهناك أئمة كثيرون ابتلوا في مسألة القول بخلق القرآن وأشهرهم الإمام أحمد رحمه الله ، بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلى قتل من يقول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق .

القيود الثاني : المنزل : وهو منزل من عند الله بواسطة أمين الوحي جبريل - عليه السلام - على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ليكون من المنذرين .

(١) شرح الكوكب المنير ٧/٢ ، ٨ .

(٢) التوبة : ٦ .

قال تعالى عن القرآن : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (١) .

القيد الثالث : المعجز بنفسه : فهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه ، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية ، إذ إن لفظها من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما المعنى فمن الله تعالى ، وصدره النبي ﷺ بقوله : قال الله تعالى .

القيد الرابع : المتعبد بتلاوته : تخرج بذلك الآيات المنسوخة لفظاً ، وإن بقي حكمها فهناك من الآيات ما تكون منسوخة حكماً وإن بقي لفظها ، وهناك ما ينسخ لفظها ويبقى حكمها . وكذلك خرجت بهذا القيد الأحاديث القدسية .

مثال للآيات المنسوخة لفظاً وإن بقيت حكماً :

في حديث عمر رضي الله عنه : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . . » الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢) .

مثال للآيات المنسوخة حكماً وإن بقيت لفظاً :

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ ، كما في التخيير بين صوم رمضان والإطعام قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ

(١) الشعراء: ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) متفق عليه .

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ (١) .

- والقرآن هو الكتاب ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ (٢) ، ثم قال في الآية التالية : ﴿قَالُوا يَلْقَوْنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٣) .

(١) البقرة: ١٨٤

(٢) الأحقاف: ٢٩ .

(٣) الاحقاف: ٣٠ .

المبحث الثاني

دلالة آيات القرآن

- أما بالنسبة للثبوت فكل القرآن قطعي الثبوت ؛ نُقِلَ إلينا بالتواتر من قرن إلى قرن ، حتى وصل إلينا ، فالقرآن الذي بين أيدينا ، نؤمن بأنه المنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ، أما بالنسبة للقراءات فهي تصرفات في بعض الحروف أو في الضبط ، ولا ينفي هذا أن الذي بين أيدينا هو المنزل .

أما من ناحية دلالة آياته فينقسم إلى نوعين :

(١) النوع الأول : قطعي الدلالة :

هو ما دل على معنى متعين فهمه منه (معنى واحد) ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره^(١) .

أمثلة :

مثال (١) : قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

فهذا نص قطعي الدلالة في حد الزنا ، فلا يكون الجلد تسعين ولا

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٣٥/١ .

(٢) النور: ٢ .

خمسين ولا غير ذلك ، وإنما مائة كما في النص ، وكذلك كل نصوص الأعداد في القرآن قطعية الدلالة .

سؤال : قلنا بأن نصوص الأعداد كلها قطعية الدلالة ، ولكننا نجد في القرآن أعدادًا ليست مرادة بعينها وبالتالي ليست قطعية الدلالة كقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) فكيف نفهم ذلك ؟

الجواب : لا تعارض إنما الأعداد القطعية الدلالة ، تكون مقصودة لذاتها ويترتب عليها أحكام ، مثل الأنصبة في آيات الموارث ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ . . . (٢) ، فالنصف والرابع في الآية قطعي الدلالة ، وكما في قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ فلا يحتمل أن يكون أكثر أو أقل من ذلك .

أما في الآية المذكورة فالعدد ليس مقصودًا لذاته ، (على أحد التفسيرين) وإنما يدل على الكثرة وضرب المثل فقط .

مثال (٢) : قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ (٣) . فهذا نص قطعي الدلالة على نصيب كل من الذكر والأنثى فلا يحتمل معنى آخر .

(١) التوبة: ٨٠ .

(٢) النساء: ١٢ .

(٣) النساء: ١١ .

(٢) النوع الثاني : ظني الدلالة :

هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يصرف هذا المعنى أو يؤول ، ويراد معنى غيره^(١) . وهذا من أحد أسباب اختلاف العلماء للفظه يكون لها عدة معان وكل يرجح ما يراه صواباً حسب القرائن أو حسب فهمه مع عدم الإنكار على من خالفه .

مثال : قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) .

فلو تأملنا في الآية نجد أن لفظة (ثلاثة) قطعية الدلالة ، أما «القرء» عند العرب فيطلق على الحيض وعلى الطهر وعليه انقسم العلماء إلى فريقين ، وكل منهما يرجح أحد المعنيين .

والراجح هو أن القرء هو الحيض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخدم هذه اللفظة ليعبر عن الحيض عندما قال لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها : «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٣) ، وفي رواية أخرى : «... فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء...»^(٤) .

**** فائدة :** في اللغة العربية ما يسمى بالاشتراك فيكون للفظه أكثر من معنى ويتم ترجيح معنى على آخر بالسياق أو بقرائن أخرى ، وقد يتم الجمع بين المعاني إن لم يكن بينها تعارض .

(١) علم أصول الفقه لخلاف ٣٥/١ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد .

(٤) صحيح سنن أبي داود وغيره .

فمثلاً :

- « حجر » - تطلق على العقل .
- تطلق على مكان ، هو حجر الكعبة .
- تطلق على المانع كما في قوله تعالى ﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ .
- تطلق على حجر الثوب .

المبحث الثالث

المحكم والمشابه

(١) المحكم : لغة : المتقن .

اصطلاحاً : ما علم معناه وكيفيته ؛ أي تكون دلالته معروفة وكيفيته متصورة .

(٢) المشابه : لغة : المتماثل .

اصطلاحاً : ما استأثر الله بعلمه فهو معلوم الكيف على الحقيقة ولكن بالنسبة لله عز وجل وليس لنا .

وهناك تعريفات أخرى للمحكم والمشابه منها :

(١) المحكم هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد كالقطعي .

والمشابه هو ما احتمل من التأويل أكثر من وجه كالظني . وأكثر الأصوليين على هذا التعريف وهو مأخوذ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تعريف الإمام أحمد « المحكم هو ما اتضح معناه والمشابه ما لم يتضح معناه ، إما لاشتراك أو إجمال » .

حكم العمل بالمحكم والمشابه :

أما المحكم فنؤمن به ، والعمل به واجب ، وأما المشابه فنؤمن به ولا يجوز العمل به لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ

مِنهُ أَتْبَعَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَتْبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ ^(١) وهذا ليس على إطلاقه بل يرد المتشابه إلى المحكم ، ويفهم على ضوءه .

** إشكال :

قال تعالى : ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾﴾ ^(٢) . وقال سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ ^(٣) فكيف نفهم هنا التعارض الظاهري ؟

والجواب :

- أن المقصود في الآية الأولى الاعتبار العام الكلي ؛ أي أنه محكم كله فهو وصف عام للقرآن ، آياته في غاية الإلتقان ، من ناحية الألفاظ والمعنى والفصاحة ، تحدى الله تعالى به الثقلين أن يأتوا بمثله ولو بأقصر سورة .

- وفي الآية الثانية المقصود الاعتبار الخاص النسبي ، وهو أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات ، فلا تعارض .

** تنبيه :

كان السلف يؤمنون بالكتاب كله ، ويعملون بما اتضح لهم ويردون المتشابه إلى المحكم فيأخذون من المحكم ما يفسرون به المتشابه ، ويردون المتشابه إلى المحكم ، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضاً ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) هود : ١ .

(٣) آل عمران : ٧ .

أَدَاعُوا بِهِۦٓ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦٧﴾ (١) ونحن نؤمن بأن ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، وأن علينا أن نعمل على قدر ما عندنا من علم . قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢) .

قواعد هامة :

١ - اتفق السلف على أنه ليس في القرآن ما لا معنى له .

٢ - اتفق السلف أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه ، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل ، وأنه ليس في القرآن ما يمكن ألا يعلم معناه أحد ، ولكن هناك أمور لا يعلم تأويلها على الحقيقة إلا الله كالروح والساعة وغير ذلك ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧٧﴾﴾ (٣) . ولا يكون العمل بالقرآن سهلاً يسيراً إلا بعد الفهم .

قال شيخ الإسلام : « ولا يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقول من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ » ثم قال : « والدليل على ما قلناه إجماع السلف ؛ فإنهم فسَّروا جميع القرآن ، وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، وتلقوا ذلك عن النبي .

- وقال : وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر ، ولا قال : لا تدبروا المتشابه ، والتدبر بدون الفهم ممتنع . . .

(١) النساء: ٨٣ .

(٢) التغابن: ١٦ .

(٣) القمر: ١٧ .

ويقول أيضاً : « فإن الكلام إنما المقصود به الإفهام ، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً ، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث ... »^(١) .

قال تعالى : ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) ، فغير هذه الأمور المذكورة في الآية هو من العبث وهذا مع البشر فكيف ينسب لله تعالى ، والبلاغة هي أن توصل الكلام بأقصر عبارة .

(٣) اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله ، كالروح مثلا فمعناها معروف عند العرب ، ولكن حقيقتها غير معلومة لأحد ، ولن يعلمها أحد قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٣) وكذلك وقت الساعة ، وأجل العبد وغير ذلك . والراسخون في العلم يعلمون كل ما في القرآن ويؤمنون به ولكن هناك أشياء كما سبق ذكره لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل .

(٤) أسماء الله وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كفيته ، ومن المحكم باعتبار معناها .

(١) الفتاوى ١٧/٣٩٠-٣٩٧ بتصرف .

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) الإسراء : ٨٥ .

فهل نقول إن صفات الله من المتشابهة ؟

والجواب : لا يجوز إطلاق ذلك دون التفصيل السابق ذكره ، فإن اللفظة ينظر إليها من جهتين :

أ - المعنى . ب - الكيفية .

مثال : الاستواء : تأتي في اللغة بعدة معاني : العلو ، والارتفاع ، الاستقرار ، الصعود ، فهذه المعاني محكمة ، أما الكيفية فلا نعلم كيفية استوائه سبحانه وتعالى فتكون اللفظة من ناحية الكيفية من المتشابهة . وهناك من يفوض المعنى والكيفية وهذا باطل .

تنبيه : وليس الاستواء بمعنى الاستيلاء ، كما ذهب البعض إلى ذلك مستدلين ببيت للأخطل النصراني :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

فهذا المعنى - يعني الاستيلاء - ليس من معاني الاستواء في اللغة كما أنه هل يتصور أن يستولي الملك على شيء يملكه؟! (١) .

- ومع ذلك فإن معنى استوى في البيت : قيلت لبشر بن مروان ، واستواؤه على العراق : أي استقراره ، واستعلاؤه على كرسي ملكها .

سؤال : لماذا خاطبنا الله تعالى بما لا نعرف كفيته ؟

الجواب : يمتحن سبحانه وتعالى خلقه بما شاء ، فلا مانع أن يكلفهم بالإيمان بما لا يعلمون كفيته امتحاناً لهم وابتلاءً ، وقد امتحن سبحانه عباده ببعض مخلوقاته كالروح مثلاً ، وسبحان الله فهذه الروح التي بداخلنا لا نعلم كفيته ، ولن نعلم ، فكيف يمكن أن نعرف كيفية صفاته

(١) وعن الخليل قال أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت ، فإذا هو على سطح فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا استووا ، فبقينا متحيرين ولم ندرك ما قال ، فقال أعرابي إلى جنبه أمركم أن ترتفعوا (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢١/١٣) .

تعالى قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١) وهذه الآية هي دستور أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات ، ففيها نفي المثلية ، وفي نفس الوقت إثبات الأسماء والصفات .

(٥) في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُنْشَاهَتْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ (٢) للوقف على لفظ الجلالة حالتان :

الحالة الأولى : إن كان المقصود أنه لا يعرف حقيقة مآل الشيء إلا الله ، يكون الوقف عندها لازماً .

الحالة الثانية : إن كان المقصود بالتأويل في الآية هو التفسير ، فإن الله عز وجل يعلمه ، والراسخون في العلم كذلك يعلمونه ، لأن الله سبحانه لا يمكن أن يتعبدا بما لا نفهم وفي هذه الحالة يجوز الوقف أو الوصل .

قال شيخ الإسلام : « فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه ، الذي هو تفسيره ، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج ، فتلك لا يعلمها إلا الله » (٣) .

وروي عن ابن عباس - ترجمان القرآن - أنه قال :

التفسير على أربعة أوجه

(١) تفسير تعرفه العرب من كلامها .

(١) الشورى : ١١ .

(٢) آل عمران : ٧ .

(٣) الفتاوى ٣٨١/١٧ .

(٢) وتفسير لا يعذر أحد بجهالته .

مثال ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٢) فهذه أمور واضحة لا يعذر بعدم فهمها .

(٣) وتفسير تعلمه العلماء .

وهو تفسير المتشابه ويكون بقوانين العلم وليس بالعلم اللدني الباطني الذي يقول أهله : « حدثني قلبي عن ربي » .

(٤) وتفسير لا يعلمه إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب^(٣) .

وهو معرفة حقيقة مآل الشيء أو كيفية صفات الله عز وجل ، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾^(٤) فالتأويل هنا بمعنى التفسير .

وفي الحديث تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » . يتأول القرآن^(٥) . فالتأويل هنا بمعنى تطبيق القرآن ، فيأتي بالمعنى المطلوب .

(١) المائة: ٣ .

(٢) البقرة: ٤٣ .

(٣) الفتاوى ٥٥/٣ .

(٤) يوسف: ١٠٠ .

(٥) متفق عليه .

معاني التأويل :

ويأتي على ثلاثة معان :

١ - التأويل الاصطلاحي - عند كثير من المتأخرين - وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به - لأن الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره -

مثال : في قول الله تعالى : ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ فلفظ الصوم في الظاهر يحتمل معنيين : أحدهما وهو الظاهر ، بمعنى الصوم الشرعي ، وهو الإمساك عن المفطرات ، والثاني وهو المرجوح ، بمعنى الإمساك عن الكلام ، وهو المراد بالآية بدليل قوله تعالى : ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١) .

٢ - التأويل بمعنى التفسير ، وهذا يعرفه الناس ، ويعرفه أهل العلم ، وهو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كما يقول ابن جرير وأمثاله - من المصنفين في التفسير - : واختلف علماء التأويل في كذا .

ومجاهد إمام المفسرين يقول إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، يعني تفسيره .

٣ - التأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، وهذا لا يعلمه إلا الله ، كما يقول الله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾^{(٢)(٣)} .

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) الأعراف : ٥٣ .

(٣) الرسالة التدمرية لابن تيمية ١ / ٤٠ .

أنواع المتشابه :

[١] متشابه بسبب اللفظ :

- مثال : قوله تعالى : ﴿فَرَأَعٌ عَلَيْهِمْ صَرِيًّا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾^(١) فاليمين تأتي بعدة معان : القسم ، أي أنه أقسم أن يضربهم قبل ذلك . وتأتي بمعنى اليد اليمنى . وتأتي بمعنى القوة أي ، ضربهم بقوته .

[٢] متشابه بسبب اختصاره :

مثال : قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾^(٢) وهنا تقدير لمحذوف والمعنى هو أنكم إن خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء اللاتي في حجوركم وولايتكم لو تزوجتموهن ، فاتركوهن وانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

[٣] متشابه بسبب اللفظ والمعنى :

مثال : قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾^(٣) كانت قريش تقول : إنه من البر أن يدخل العائدون من موسم الحج بيوتهم من ظهورها ، يتعبدون لله بذلك ويظنونه برًّا ، وليس كذلك ، فأمرهم الله عز وجل أن يدخلوا البيوت من أبوابها .

(١) الصافات: ٩٣ .

(٢) النساء: ٣ .

(٣) البقرة: ١٨٩ .

المجاز والحقيقة

تعريف الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له .

تعريف المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح ، أو هو حمل اللفظ على غير حقيقته ، والعدول به إلى معنى مجازي ، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

**** قاعدة :**

الكلام في الأصل يحمل على الحقيقة ، ولا يحمل على المجاز إلا أن نجد قرينة ولا تتمكن من حمل اللفظ على حقيقته .


مثال : (أسد) لو جاءت هذه الكلمة مفردة هكذا دون أن يسبقها أو يلحق بها كلام آخر ، فإنه يقصد بها الحيوان المعروف ، ونكون قد حملنا اللفظة على حقيقتها ، أما لو قلنا (فلان كالأسد) فذكر فلان جعلنا نحمل اللفظ على غير حقيقته ، فيكون المعنى أن فلاناً كالأسد في شجاعته أو قوته ، ونحو ذلك حيث لم تتمكن من حمل اللفظ على حقيقته .

هل يقع المجاز في القرآن ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، ولكننا نستطيع أن نحرر المسألة كالاتي :

آيات القرآن من حيث الصفات تنقسم إلى قسمين :

آيات القرآن



آيات غير الصفات :

انقسم العلماء في وقوع المجاز فيها إلى فريقين :

١ - القول الأول : فريق قال بوقوع المجاز فيها ، وهو قول أكثر أهل

العلم وهو الراجح ، واستدل هذا الفريق بأدلة منها :

أ - قال تعالى : ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا

لَصَادِقُونَ ﴾ (١) فأهل القرية هم الذين يسألون ، ولكنه حذف المضاف

وأبقى المضاف إليه - وهو القرية - وأعربه بإعرابه أي أن المضاف إليه

(القرية) أصبح بعد حذف المضاف (أهل) مفعولاً به .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَسئَلُهُم عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ

إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ (٢) ففي قوله سبحانه : إذ يعدون في السبت دل

على أن المراد أهل القرية ، لأن القرية لا تعتدي . .

ب - قال تعالى : ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتِطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ

يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

أَجْرًا ﴾ (٣) ومعلوم أن الجدار لا إرادة له ، إنما هو على سبيل المجاز .

ج - قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ ﴾ (٤) .

(١) يوسف : ٨٢ .

(٢) الأعراف : ١٦٣ .

(٣) الكهف : ٧٧ .

(٤) النساء : ٤٣ .

والغائط تطلق على المكان الذي يُتغوط فيه سواء ذهب إليه الرجل ليقضي حاجته فيه أم لم يقض ، فكُنِيَ به عن قضاء الحاجة مجازًا .

د - قال تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١) أي ألن لهما جانبك وتواضع لهما ، كطائر يخفض جناحيه .

ه - قول النبي ﷺ عن فرس أبي طلحة : « وجدنا بحرًا ، أو إنه لبحر » (٢) ؛ أي : سريع كالبحر .

قال الخطيب البغدادي :

« . . . لأن المجاز لغة العرب وعادتها ، فإنها تسمى باسم الشيء إذا كان مجاورًا له ، أو كان منه بسبب ، وتحذف جزءا من الكلام طلبًا للاختصار إذا كان ما أبقى دليل على ما ألقى ، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه ، وتعربه بإعرابه ، وغير ذلك من أنواع المجاز ، وإنما نزل القرآن بألفاظها ، ومذاهبها ولغاتها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٣) ، ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له » (٤) اهـ .

وترى هذا فيما سبق في قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥) وكذلك في قول العربي عن رجل كريم : (هذا حاتمي) تحذف بعض الكلام للاختصار ، بدلًا من قولهم : (هذا رجل كريم كحاتم الطائي) الذي اشتهر بالكرم .

وكذلك قول العربي : (هذا عنتري) نسبة لعنترة بن شداد في شجاعته ،

(١) الإسراء: ٢٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) الكهف: ٧٧ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٦٥/١ .

(٥) يوسف: ٨٢ .

ونحو ذلك من كلام العرب ، ولكن يراعي في هذا الباب أن يكون المخاطبون يفهمون الكلام الموجه إليهم ، فلا يأت ويقول مثل هذا الكلام لغير العرب الذين لا يعلمون الطائي ولا ابن شداد .

٢ - القول الثاني : فريق قال بعدم وقوع المجاز مطلقاً في القرآن الكريم ، سواءً في آيات الصفات أو في غيرها ، وقد قال بهذا بعض علماء أهل السنة ، بل سمّاه ابن القيم طاغوتاً ، فقال : « فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وهو طاغوت المجاز »^(١) .

** فائدة :

الطاغوت : هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع . والذين قالوا بعدم وقوع المجاز ، قالوا : بأن اللفظ يحمل أصلاً على الحقيقة ، فإذا قرن به سواءً فإنه ينتقل به إلى حقيقة ثانية ولكن مختلفة عن الحقيقة الأولى . فمثلاً : كلمة (رأس) فهي على الحقيقة رأس الإنسان ، أما إذا قرنت بها كلمة (الطريق) وقلت : (رأس الطريق) يكون المقصود هو أول الطريق وأعلاه وهذه حقيقة ثانية وليست مجازاً ، وكذلك كلمة (عين) هي على الحقيقة عين الإنسان (الجارحة المعروفة) فلو قرنت بها كلمة (الماء) صار المعنى مختلفاً ولكنها حقيقة أخرى وليست مجازاً .

الخلاصة :

هو أن المجاز يقع في القرآن الكريم ، ولكن ليس في آيات الصفات ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، أما من أنكر المجاز من العلماء فهو ينكر إطلاق المجاز

(١) مختصر الصواعق ٢٣١ .

حتى لا يتوهم أحد معنى فاسداً أو يصير ذريعة لجحد حقائق الكتاب والسنة .
فاختلاف أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه في القرآن الكريم ، هو خلاف
لفظي ، واختلافهم حدث لأن المجاز باب واسع دخل فيه المؤولون للصفات
والنافون لها .

وفي « روضة الناظر » صرح ابن قدامة رحمه الله بأن الخلاف لفظي ،
فقال بعد أن ذكر بعض الأمثلة على وقوع المجاز في القرآن الكريم :
« ... وذلك كله مجاز ، لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه ، ومن منع
فقد كابر ، ومن سلم وقال : لا أسميه مجازاً ، فهو نزاع في عبارة لا فائدة
في المشاحة فيه والله أعلم »^(١) .

سؤال :

إذا قلنا بوقوع المجاز في القرآن الكريم ، فما هو الدليل على
تخصيص آيات الصفات بعدم وقوعه فيها ؟

الجواب :

إن الأصل هو حمل الكلام على الحقيقة إلا أن تأتي قرينة فيحمل على
غير حقيقته ، ولا قرينة في آيات الصفات ، أما لو قالوا بأن القرينة هي
تنزيه الله عن مشابهة خلقه ، فنقول بأن صفات الله تعالى ليست كصفات
خلقه أصلاً فهذه ليست قرينة معتبرة .

قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) فلا
يلزم من إثبات المجاز في غير آيات الصفات أن نثبتها في آيات الصفات .

(١) روضة الناظر ١/١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) الشورى: ١١ .

هل في القرآن لفظ غير عربي؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حِكْمًا عَرَبِيًّا ﴾^(٣) ، وبغير ذلك من الآيات .

ثم قال : « فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه :

فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبُكُمْ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ؕ أَعْجِبُكُمْ وَعَرَبِيٌّ ﴾^(٥) . وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم^(٦) .

سؤال : وماذا عن بعض الكلمات الأعجمية التي جاء ذكرها في القرآن الكريم مثل : مشكاة ، وهو كورة في الحائط ، وإستبرق ، وهو الحرير ... ونحو ذلك من الكلمات ؟

(١) إبراهيم : ٤ .

(٢) الشعراء : ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) الرعد : ٣٧ .

(٤) النحل : ١٠٣ .

(٥) فصلت : ٤٤ .

(٦) الرسالة (٤٥) ، معالم أصول الفقه ١٠٧-١٠٨ .

الجواب : هذه الكلمات يمكن توجيهها كالاتي :

١ - إما أنها ألفاظ عربية ، ولكن لا يعلمها بعض المتكلمين بالعربية ،
والعربية لسان واسع جداً ففيها لهجات كثيرة ، ومعاني متعددة ، فهذا ابن
عباس لا يقف على حقيقة معنى كلمة فاطر حتى يختصم أمامة أعرابيان
على حفر بئر فيقول أحدهما : أنا فطرتها .

فقال ابن عباس : ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى : ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴾ .

وقال أيضاً : ما كنت أدري معنى موضع قوله تعالى : « ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق » حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال
أفاتحك : أي أحاكمك ، وكذلك عمر بن الخطاب فكان لا يعرف معنى
قوله تعالى : أو يأخذهم على تخوف ، أي على تنقص لهم^(١) .

٢ - أو أنها ألفاظ عربية وأعجمية في نفس الوقت ، وأن يكون لها
معنى عند هؤلاء ومعنى عند أولئك .

٣ - أو أن أصلها غير عربي ، ثم لما تكلم بها العرب ، عُرِّبَت فصارت
عربية ومن لسان العرب .

(١) تفسير القرطبي ٤٤/١ .

الفصل الثاني

السنة

المبحث الأول

أولاً : تعدد تعريفات السنة :

تتعدد تعريفات السنة اصطلاحاً بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، وهذا التعدد قد يؤدي إلى بعض الأخطاء ، وذلك عندما نستخدم معنى اصطلاحياً للسنة خاصاً بطائفة من أهل العلم كالفقهاء مثلاً ، ثم نعممه على كافة معاني السنة الواردة في النصوص المختلفة من غير تفريق بين استخدام وآخر أو بين معنى وآخر . (وسنرجع لبيان ذلك بعد ذكر تعريفات السنة) .

١ - تعريف السنة عند الأصوليين :

هي كل ما صح عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات .
أو بتعريف آخر : تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره وكتابه وإشارته وهمه وتركه .

وبعد ذلك تحمل السنة على رتبها من وجوب أو نذب أو إباحة أو تحريم أو كراهة حسب ما يقتضيه القول أو الفعل أو التقرير .

** فائدة : الحكم التكليفي وأقسامه :

الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء أو التخيير ، فالخطاب الشرعي إما أن يكون طلباً أو تخييراً ، فإن كان طلباً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك ، والطلب قد يكون جازماً وغير جازم ، فإن كان الطلب جازماً فهو الواجب ، وإن كان غير جازم فهو المندوب . وإن كان النهي جازماً فهو المحرم ، وإن كان غير جازم فهو المكروه ، ويبقى ما لا يتعلق به أمر أو نهى وهو المباح ، فحاصل هذه الأقسام خمسة ، وبيانها كالتالي :

١ - الواجب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً بحيث يتعلق الدم بتاركة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) . وذلك بأن يقترن الطلب بما يدل على تحميم فعله ، إما بصيغة الطلب نفسها ، أو بترتيب العقوبة على تركه ، أو بأية قرينة شرعية أخرى .

٢ - المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ولا يتعلق الدم بتاركة ، وذلك بأن تكون صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه ، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم ، مثل قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ يَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾^(٢) فالأمر هنا للندب لا للوجوب ، لأنه توجد قرينة في الآية التالية لهذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِيَ ائْمَنَتَهُ﴾^(٣) ؛ فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه ، وإن كانت الآية وردت في سياق السفر تغليباً لا حصر فيه .

(١) البقرة: ٤٣ .

(٢) البقرة: ٢٨٢ .

(٣) البقرة: ٢٨٣ .

ومثل قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) فمكاتبة المالك مندوبة ، والقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه ، فهذه قرينة شرعية ، ومثل حديث النبي ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٢) . فترك للمكلف الاختيار ، مما يدل على الندب ؛ لأن الواجب لا تخيير فيه ، كما يعرف المندوب أيضاً بالقرينة الصارفة عن الإلزام ، مثل ترك الرسول ﷺ لأمر من الأمور في بعض الأوقات فإنه يدل على أنه مندوب .

٣ - المحرم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً جازماً بحيث يتعلق بفاعله ذم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٣) فالنهي هنا يدل على أنه حتمي ، أو يترتب على الفعل عقوبة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤) ومثل حديث النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »^(٥) .

٤ - المكروه : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام وبحيث لا يتعلق الذم بفاعله ، وذلك بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ، كأن يقال إن الله تعالى كره لكم كذا ، أو اقترن النهي بما يدل على الكراهة لا التحريم ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٦) ومن القرائن

(١) النور : ٣٣ .

(٢) صحيح سنن الترمذي وغيره .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

(٤) النور : ٤ .

(٥) متفق عليه .

(٦) المائدة : ١٠١ .

على التفرقة بين الحرام والمكروه ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها ، مثل حديث أم عطية رضي الله عنها : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . فقولها : ولم يعزم علينا أفادت الكراهة لا التحريم ^(١) .

٥ - المباح : وهو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم . أو رفع الإثم عن الفعل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ^(٢) .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٣) .

ثانياً : تعريف السنة عند الفقهاء : تكون بمعنى الندب أو استحباب فعل الشيء ، وقد تطلق عندهم في مقابل البدعة ، فيقولون : فلان على سنة ، فلان على بدعة .

ثالثاً : تعريف السنة عند أهل الحديث :

إذا وردت كلمة سنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تدل على المعنى الاصطلاحي أو المعنى الفقهي ، إنما تكون بمعنى الطريقة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ... » ^(٤) .

فمن أين يأتي الخطأ بعد أن بيّنا معاني السنة المتعددة؟ يأتي من التعميم ، فيعمد أحدنا - مثلاً - لمعنى السنة عند الفقهاء ، وهي مرادف للمستحب والمندوب ، الذي هو قسم من أقسام الحكم التكليفي الخمسة

(١) متفق عليه .

(٢) الأعراف : ٢١ .

(٣) البقرة : ٢٣٥ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

كما بينا ، فيجعل كل ما ورد من سنة النبي ﷺ من باب المستحب والمندوب ، وبالتالي فلا شيء عليه إن لم يفعل السنة ؛ لأنها كلها من باب المستحبات ، وهذا خطأ بيّن .

ثانياً : مكانة السنة في الشرع :

الشرع قائم على أصلين هما القرآن والسنة ، فمن أنكر السنة هدم الدين ، فالسنة إما أن تستقل بالتشريع ، وإما أن تفسّر القرآن وتبيّنه ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامّه .

١ - استقلال السنة بالتشريع :

قد تُثبت السنة حكماً سكت عنه القرآن ؛ فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ، ولا يدل عليه نص في القرآن ، فيحرم النبي ﷺ كما حرّم الله تعالى ، ومن أمثلة ذلك .

- أ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .
- ب - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور .
- ج - تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال .
- د - التحريم بالرضاعة مثل ما يحرم من النسب .
- هـ - تحريم الحمر الأهلية وتحريم زواج المتعة .

كما أنّ السنة توجب ما ليس في القرآن بنصه ، ومن أمثلة ذلك :

- أ - وجوب خطبة الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها ، ولم يثبت أنه تركها إلى أن لقي الله عز وجل ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

(١) صحيح البخاري .

ب - وجوب النية في الصلاة ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات .. »^(١) .

ج - وجوب تكبيرة الإحرام ؛ لحديث : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(٢) .

د - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ لحديث النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٣) .

وباقى أركان الصلاة واجبة استدلالاً بحديث النبي ﷺ للمسيء صلاته^(٤) .

هـ - وجوب زكاة الفطر ؛ لحديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين »^(٥) .

٢ - بيان السنة للقرآن :

السنة مبينة لما أجمل في القرآن ، ومخصصة لعمومه ، ومقيدة لمطلقه ، والبيان والخاص والمقيد مقدم على المجمل والعام والمطلق ، إذ العمل بهذه الثلاثة (المجمل والعام والمطلق) متوقف على تلك (المفصل والمخصص والمقيد) ما وجدت .

ومن هنا قال بعض السلف : إنما هو الكتاب والسنة ، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب .

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح ابن ماجه وغيره .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

ومن أمثلة بيان السنة للقرآن :

في تخصيص العام : قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ... (١) . فخصص النبي ﷺ العموم هنا بحديثه : « أحل لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » (٢) .

وكذلك المحرمات في النكاح بعد أن ذكر الله تعالى أصنافهن ، قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٣) ، فخصص النبي ﷺ العموم هنا بحديثه : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (٤) .

وفي تقييد المطلق : قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) فأطلق سبحانه وتعالى (اليد) وقيدها النبي ﷺ بأنها الكف إلى الرسغ .

وكذلك مسح الكفين في التيمم ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٦) . وقيد النبي ﷺ التيمم هنا بالكفين (حديث التيمم إلى المرفقين ليس بصحيح) .

(١) المائة: ٣ .

(٢) رواه أحمد وغيره وهو في إرواء الغليل .

(٣) النساء: ٢٤ .

(٤) متفق عليه .

(٥) المائة: ٣٨ .

(٦) المائة: ٦ .

أما في تبين المجمع وتفصيله وتفسيره :

فقد أجمل الله تعالى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) ولم يبين سبحانه وتعالى كيفية ذلك في القرآن ، وبين النبي ﷺ عدد الركعات لكل وقت وكيفية الأداء ، وصلى على المنبر وهم ينظرون إليه وهو يقول ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

وبين النبي ﷺ شروط الزكاة ومقدار الأنصبة لكل نوع على حدة ، وكذلك الحج أجمله الله تعالى ، وفسره النبي ﷺ في حجة الوداع قائلا : « خذوا عني مناسككم »^(٣) .

ثالثاً : وجوب اتباع السنة :

أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ في نحو أربعين موضعاً من كتاب الله ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٥) وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٦) .

وهذه النصوص وغيرها تؤكد وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وأن طاعته من طاعة الله ، وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن التقديم بين يدي الله ورسوله فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٧) .

(١) البقرة: ٤٣ . (٢) البخاري .

(٣) مسلم وغيره . (٤) آل عمران: ٣٢ .

(٥) النساء: ٦٤ . (٦) النساء: ٦٥ .

(٧) الحجرات: ١ .

قال مجاهد : ﴿لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ، لا تفتاتوا عليه بشيء حتى يقضيه الله على لسان رسوله ، قال شيخ الإسلام فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ ولا يتقدم بين يديه ، بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعاً لقوله وعمله تبعاً لأمره ، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين^(٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿وَمَا ءَأَنتُمْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) . نجد أن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة ؛ أي أنها ملزمة للمسلمين للعمل بالسنة النبوية فيكون الأخذ بالسنة أخذاً بكتاب الله ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۙ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤) . والواقع أن العمل بهذه الآية الكريمة : ﴿وَمَا ءَأَنتُمْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ هو من لوازم نطق المسلم بالشهادتين ؛ لأن قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، اعتراف لله تعالى بالألوهية وبمستلزماتها ، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه وإنزال كتبه .

وقوله : أشهد أن محمداً رسول الله إعلام من الله لخلقه برسالة محمد ﷺ ، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم عن الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يحق له أن يعصي الله بما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الحجرات: ١ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٣/١٣ .

(٣) الحشر: ٧ .

(٤) النجم: ٣ ، ٤ .

الأدلة من السنة على وجوب اتباعها : هي كثيرة ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي » قيل : يا رسول الله ، ومن أبي ؟ قال : « من أطاعني فقد دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي »^(٢) .

وقد اتفق السلف على أن سنة النبي ﷺ يجب اتباعها مطلقاً ، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة ، أو المبينة للكتاب ، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب .

قال عبد الرحمن بن مهدي : « الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، يعني ما روي عنه ﷺ أنه قال : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا ، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله » .

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به ، والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال »^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٧/٤ ح ١٤٢٠ .

وقال ابن القيم : ... فما كان منها (السنة) زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته . . .

وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (١)(٢) .

وفي الحديث ، قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٣) . وفي رواية لغيره « ما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه » وفي أخرى : « ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » (٤) .

فطريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار الرسول ﷺ باطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصية الرسول ﷺ حيث قال : « ... عليكم بستي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (٥) . ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل

(١) النساء : ٨٠ .

(٢) إعلام الموقعين ٣٠٨/٢ .

(٣) صحيح سنن الترمذي .

(٤) منزلة السنة في الإسلام للألباني .

(٥) أبو داود والترمذي وغيرهما وهو في صحيح الجامع .

أحد ، وبهذا سُموا أهل الكتاب والسنة^(١) .

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « .. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »^(٢) .

وقال ﷺ : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »^(٣) .

ففي الطاعة قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو ، وفي المشيئة : أمر أن يجعل ذلك بحرف ثم ، وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله ، بخلاف المشيئة ، فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله ، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد ، بل ما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس ، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله .

أمثلة من اتباع السلف الصالح لسنة النبي ﷺ :

- لما خلع رسول الله ﷺ نعليه في الصلاة (وذلك عندما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما أذى) خلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى ﷺ سأله عن خلعهم نعالهم؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ألقينا نعالنا^(٤) !

فبمجرد رؤيتهم النبي ﷺ يفعل فعلوا بدون تفكير مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم .

- وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر

(١) فتاوى ابن تيمية : ١٥٧/٣ .

(٢) أبو داود وغيره ، وهي جزء من خطبة الحاجة ، وخرجها الألباني في رسالته «خطبة الحاجة» .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٤) الحديث بتمامه في صحيح سنن أبي داود وغيره .

الأسود ويقول : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (١) .

- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « ... لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ... » (٢) .

- وكان السلف يشددون النكير على كل من يشعرون أنه خالف السنة أو آثر رأيه عليها حتى كانوا يهجرون لذلك : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لئمنعهن . فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لئمنعهن ؟ (٣) .

- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى قريبا له يخذف - أي يرمي حصاة بالسبابة والإبهام - فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيدٌ ولا ينكأ به عدوٌ ولكنها قد تكسر السن وتنفق العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف ، وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا كذا (٤) .

- وقيل لأبي حنيفة : إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ، قال : اتركوا قولي بكتاب الله ، فقيل : إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه ! قال : اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ ، فقيل : إذا كان قول الصحابة يخالفه ،

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) متفق عليه .

قال : اتركوا قولي بقولهم .

وقال مالك : كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ .
يعني : رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي : إذا صح الحديث ، فاضربوا بقولي عرض الحائط .

وقال أحمد : لا تقلدوني ، ولا تقلدوا مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذوا من حيث أخذوا^(١) .

وقد اشتد الشافعي على رجل أعرض عن السنة وأراد رأي الشافعي ، فعن البخاري قال : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي رحمه الله فأتاه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ بكذا ، فقال رجل للشافعي : ما تقول أنت ؟ فقال : سبحان الله! تراني في كنيسة ، تراني في بيعة! تراني على وسطي زنارا! أقول لك : قضى رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : ما تقول أنت؟^(٢) .

قلنا : إن تعريف السنة عند الأصوليين : هي كل ما صح عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، أو بتعريف آخر تشمل قوله وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمه وتركه .

أولا : قوله ﷺ ويشمل كل أحاديثه القولية مثل قول النبي ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ فقال : « أن تسكت »^(٣) .

(١) صقل الأفهام الجلية : مصطفى سلامة .

(٢) شرح الطحاوية ١ / ٣٥٥ .

(٣) رواه البخاري .

ثانياً : فعله : قال ابن كثير رحمه في الله في تفسير قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١) هذه الآية أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) ، وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك^(٣) .

وقال أيضاً : وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يتعمده وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة ، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ولم يتنازع العلماء في أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به^(٤) .

وفعل النبي ﷺ قد يدل على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ولا يدل أبداً على الكراهة فإنه ﷺ لا يفعل المكروه ، واختلف العلماء في أمور قد فعلها النبي ﷺ هل هي من خصائصه أم للأمة أن تفعلها ، وذلك مثل تركه الصلاة على الغال ، فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال : توفي رجل يوم خيبر فذكر لرسول الله ﷺ فقال : « صلوا على صاحبكم » ،

(١) الأحزاب: ٢١ .

(٢) الأعراف: ١٥٨ .

(٣) الفتاوى (١/٢٨٠) .

(٤) الفتاوى (٢٢/٣٢٤) .

فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن صاحبكم قد غل في سبيل الله » ، قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين^(١) .

- ودخوله في الصلاة إماماً بعد أن صلى بالناس غيره ، قال ابن عباس : لما مرض النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ثم وجد خفة فخرج ، فلما أحس به أبو بكر أراد أن ينكص ، فأوماً إليه الرسول ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر ، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر^(٢) .

وفعل النبي ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأفعال الجبلية : كالقيام والقعود ، الأكل والشرب ، فهذا القسم مباح لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ولذلك نسب إلى الجبلية وهي الخلقة ولكن إذا تأسى به متأس محبة في النبي ﷺ ؛ فإنه يثاب عليه كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس النعال السبتية اقتداء بالنبي ﷺ وكان يصبغ بالصفرة اقتداء به ﷺ وقد سئل عن ذلك فأجاب أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك ففعله^(٣) .

وكما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه : اسقني فشرب قائماً ، فإنه ﷺ شرب قائماً .

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو صحيح كما بأحكام الجنازات للألباني .

(٢) صحيح ابن ماجه . الفتاوى لابن تيمية ٣٢١/٢٢ بدون الأحاديث المذكورة .

(٣) صحيح البخاري .

** فائدة :

الشرب قائماً : وردت أحاديث تنهي عن الشرب قائماً مثل حديث أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً^(١) .

ومثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي »^(٢) .

وأحاديث أخرى لبيان الجواز فقد جاء في صحيح البخاري باب الشرب قائماً : عن النزال أنه قال أتى علي ﷺ على باب الرحبة بماء فشرب قائماً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وأناي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ قال : شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ، وما جاء في صحيح مسلم : باب الشرب قائماً أورد فيه حديث ابن عباس : سقيت رسول الله ﷺ فشرب وهو قائم . وفي الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ، أشار الألباني لصحته برياض الصالحين بتحقيقه .

وقد سلك العلماء في أحاديث الباب مسالك ، أحسنها : الجمع بين الأحاديث وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا المسلك وقال : هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض ، وكذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم قال : أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأن شربه ﷺ قائماً فليبان الجواز . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : إن أحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة وفي بعض الأحاديث إشارة إلى ذلك .

(١) صحيح مسلم

(٢) صحيح مسلم

القسم الثاني : الأفعال الخاصة به ﷺ والتي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة فهذا القسم يحرم فيه التآسي به .

القسم الثالث : الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع ، كأفعال الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » والحج « خذوا عني مناسككم » فحكم هذا القسم حسب ما بينه ﷺ إن كان واجباً أو مستحباً أو خلافه (١) .

ثالثاً : السنة التقريرية (إقرار رسول الله ﷺ)

وهو ما فعل بحضوره ﷺ ولم ينكره ، أو تلفظ به أحد أصحابه بمحضر النبي ﷺ ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك ، بل سكت وأقر عليه ، فهذا القول والفعل مشروع لأن النبي ﷺ لا يسكت على باطل سواء كان الفعل في حضرته أو في غيبته وعلم به ، ومن أمثلة هذا : سكوته ﷺ وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب بالمسجد . سكوته ﷺ عن غناء جاريتين كانتا تغنيان بغناء حماسي عن حرب بعاث . سكوته عن أكل لحم الضب على مائدته ﷺ قبل أن يسأله خالد رضي الله عنه . ومن التقرير أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ كذا ، فالظاهر أن الرسول ﷺ قد اطلع عليه وأقره ، ومثل السكوت في الدلالة على جواز الفعل استبشاره ﷺ وإظهار رضاه عنه واستحسانه له ، بل هذا الرضا والاستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته (٢) .

وإباحة الفعل المستفاد من سكوت النبي ﷺ لا يدل على إباحته فقط أي الجواز فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر أو مندوباً ، وعلى هذا فمجرد سكوت النبي ﷺ لا يفيد أكثر من إباحة الفعل ، وقد يستفيد الفعل

(١) أضواء البيان ٥ / ٦٨ ، معالم أصول الفقه للجزيري .

(٢) الوجيز في أصول الفقه : د عبد الكريم زيدان ، توثيق السنة د . رفعت فوزي .

صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر ، والأصل في حجية إقرار النبي ﷺ يرجع إلى عاملين هامين :

١ - أنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن سكوته ﷺ بخلاف سكوت غيره ، لذلك بوب الإمام البخاري في الصحيح باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول (١) .

٢ - إن من خصائص النبي ﷺ أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه كغيره من الناس ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يُفعل في حضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دل على الجواز ، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فمن ثم قال البخاري في التبويب : لا من غير الرسول ﷺ فإن سكوته (سكوت غيره) لا يدل على الجواز .

أما السكوت من غيره فاختلف فيه فقالت طائفة : لا ينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة . وقيل : لا يكون حجة حتى يتعدد القول به على شرط ألا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص ، فالصحابة كانوا يختلفون في كثير من المسائل الاجتهادية ، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً وكان عنده ما هو أقوى منه من نص - كتاب أو سنة - ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز ، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت

(١) كتاب الاعتصام باب السنة ٢٣ .

(٢) المائدة: ٦٧ .

لتجوز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجه (١) .

رابعاً : كتابته ﷺ :

وهو ما أمر النبي ﷺ بكتابته سواء لبعض الصحابة أو الملوك أو الأمراء ، فأمر النبي ﷺ بالكتابة لأبي شاة وهو من أهل اليمن وذلك لما خطب ﷺ في فتح مكة (٢) .

وفي البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألاً يُقتل مسلم بكافر (٣) .

خامساً : إشارته ﷺ :

كان النبي ﷺ كثيراً ما يستخدم الإشارة بيده أو بأصابعه ليوضح المعنى المراد للسامع ويقربه لذهنه ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من المحدثين حريصين على نقل الحديث عن النبي ﷺ بما فيه من إشارات مفهومة تحريماً منهم لدقة التحمل والأداء لحديث النبي ﷺ ، وقد أخرج البخاري رحمه الله في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور عدة أحاديث منها وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : « لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا » فأشار إلى لسانه ﷺ (٤) .

(١) فتح الباري شرح حديث ٧٣٥٥ .

(٢) الحديث وقصته في البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع متعددة من الصحيح .

(٤) صحيح البخاري .

وفي البخاري وقالت زينب : قال النبي ﷺ : « فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد تسعين ؛ أي (بأصابعه) (١) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه » وقال : (أشار) بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدا (يقلها) (٢) .

وأخرج البخاري أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الفتنة هاهنا » وأشار إلى المشرق (٣) .

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا . (٤) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي استخدم فيها النبي ﷺ الإشارات التي توضح المعنى المراد وتقربه إلى الأذهان .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفي في بعض ذلك ، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق ، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكن النطق أجوز .

(١) صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) صحيح البخاري .

** فائدة :

في الإشارة المفهمة : وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله تعالى قالوا : يكفي ولو من القادر على النطق ، وأما في حقوق الأدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه (لا يستطيع النطق) وقال أبو حنيفة : إن كان ميؤسا من نطقة ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بموت ورجحه الطحاوي ، وعن الأوزاعي : إن سبقه كلام^(١) .

سادساً : هَمُّهُ ﷺ^(٢) .

وَهُمُّ النَّبِيِّ ﷺ يدخل في السنة كما في تعريفها عند الأصوليين ، وذلك مثل حديثه ﷺ عن صيام عاشوراء وأنه لما قالوا له : يا رسول الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »^(٣) . وممن رأى صيام التاسع والعاشر - استناداً لحديث النبي ﷺ - الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره أبو حنيفة إفراد العاشر بالصوم^(٤) .

سابعاً : تركه ﷺ

هذا القسم من سنة النبي ﷺ (السنة التركية) أصل عظيم وقاعدة جلية به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين .

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : « ... فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ ؛ فَإِذَا اسْتَحَبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ »

(١) فتح الباري ٤٣٨/٩ .

(٢) هم بالشيء : نواه وأراده وعزم عليه . لسان العرب .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) لطائف المعارف لابن رجب ٥٣/١ .

وَلَا فَرْقَ»^(١) ، وسنة الترك تبين حرص السلف الصالح على اتباع النبي ﷺ فيما فعل وفيما ترك . وشتان بين هؤلاء وبين من يعرض عن سنة النبي ﷺ بكليتها .

وسنة الترك مبنية على المقدمات التالية :

المقدمة الأولى : كمال الشريعة واستغناؤها عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين ، فقد أتم الله عز وجل دينه ورضيه لنا ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) وقوله ﷺ : « ... وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء »^(٣) .

المقدمة الثانية : بيان النبي ﷺ لهذا الدين وقيامه بواجب التبليغ خير قيام ، فلم يترك ﷺ أمراً صغيراً كان أو كبيراً من أمور هذا الدين إلا وبلغه للأمة ، قال الله تعالى : ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلرَّسُولِ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٤) وفي حجة الوداع استشهد النبي ﷺ الأمة فقال مخاطباً إياهم : « ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال : « اللهم فاشهد »^(٥) .

المقدمة الثالثة : حفظ الله تعالى هذا الدين وصيانه من الضياع ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦) ، وقد هيأ الله تعالى الأسباب والعوامل التي يسرت حفظ هذا الدين ونقله وبقائه .

(١) إعلام الموقعين ٣٩٠/٢ .

(٢) المائدة: ٣ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) المائدة: ٦٧ .

(٥) صحيح البخاري .

(٦) الحجر: ٩ .

وترك النبي ﷺ نوعان بالنسبة لنقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم :
النوع الأول : التصريح بأنه ﷺ ترك كذا ولم يفعله كقول الصحابي في
صلاة العيد : صلى العيد بلا أذان ولا إقامة .

النوع الثاني : عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله النبي ﷺ لتوفرت
هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو على الأقل واحد منهم على نقله للأمة
بحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبداً ، فعلم أنه
لم يكن كتركه ﷺ التلطف بالنية عند دخول الصلاة ، وتركه الدعاء بعد
الصلاة مستقبلاً المأمومين وهم يؤمنون على دعائه .

فترك النبي ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة ، فيجب ترك ما ترك ،
كما يجب فعل ما فعل ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : السبب المقتضي : أن يوجد السبب المقتضي لهذا
الفعل في عهده ﷺ ، وأن تقوم الحاجة إلى فعله ، أما إذا لم يوجد السبب
المقتضي لهذا الفعل ؛ فإن ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة .

مثال : ترك قتال مانعي الزكاة : إن هذا الترك كان لعدم وجود السبب
المقتضي ، وهو أنه لم يوجد في عصره ﷺ المرتدون الذين منعوا
الزكاة ، فلما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ، لم يكن هنا مخالفاً سنة
الرسول ﷺ . وهذا بخلاف ما فعله بعض الأمراء من الأذان في العيدين ،
فإن هذا من البدع ، لماذا؟ لأن السبب المقتضي كان موجوداً في عهده
ﷺ وهو صلاة العيدين ، ومع ذلك لم يفعل ﷺ ، فدل ذلك على أن ترك
الأذان في العيدين هو السنة ، وخلاف ذلك بدعة .

الشرط الثاني : انتفاء الموانع : وقد يوجد السبب المقتضي للفعل
ويتركه النبي ﷺ بسبب وجود مانع يمنعه من الفعل .

مثال : ترك النبي ﷺ صلاة التراويح جماعة في رمضان بعد أن صلاها عدة ليالي ، وذلك لأنه خشي ﷺ أن تفرض على الأمة ، فلما توفي الرسول ﷺ وانتفى مانع خشية الفرض على الأمة ، عاد عمر رضي الله عنه إلى تجميع صلاة التراويح ، ولم يكن هنا مخالفاً لسنة الرسول ﷺ .

وحاصل ترك النبي ﷺ لا يخلو من ثلاث حالات :

أولاً : الترك لعدم وجود السبب المقتضي له ، كقتال مانعي الزكاة ، وهذا الترك لا يكون سنة ، فإذا قام السبب المقتضي ؛ فالفعل هنا لا يكون مخالفاً للسنة .

ثانياً : الترك مع وجود السبب المقتضي لوجود مانع من الموانع ، كصلاة التراويح ، تركها ﷺ مع وجود مقتضاها ، بسبب خشيته أن تفرض على الأمة ، فهذا الترك لا يكون سنةً ، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه - كما فعل عمر - ليس مخالفاً للسنة .

ثالثاً : الترك الذي هو سنة ، وهو الترك مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع ، كترك الأذان لصلاة العيدين ، وهنا الترك سنة والفعل بدعة^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الترك الراتب سنة ، كما أن الفعل الراتب سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم المقتضي ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد ، وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه الدين^(٢) .

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٩٠ ، معالم أصول الفقه للجيزاني بتصرف .

(٢) الفتاوى ١٧٢/٢٦ .

المبحث الثاني

كتابة السنة

وقف فريق من المستشرقين ومنكري السنة موقفاً مغرضاً من سنة النبي ﷺ ، محاولين الطعن في حجيتها ، مستندين في ذلك إلى الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ بالنهي عن كتابة السنة ، على العكس من القرآن الذي كان يأمر بكتابته ويشرف على ذلك بنفسه ﷺ .

قالوا : ولم تجمع السنة إلا على رأس المائة الثانية من هجرة النبي ﷺ ، مما عرّضها للتغيير والتبديل والنسيان ، فضلاً عن الدخيل عليها من الكتابيين والشعوبيين ، ويتخذون ذلك متكافئاً للقول بعدم حجيتها ، وأن الحجة للقرآن فقط الذي كتب في عهد النبي ﷺ .

وإذا تأملنا في موقف هؤلاء من أحاديث الإذن بالكتابة والنهي عنها ، نجدهم فريقين ، فريق منهم يذكر أحاديث النهي وحدها ، ولا يشير من قريب أو بعيد إلى أحاديث الإذن بالكتابة ، وكأنها عندهم لم تكن ، وهم بهذا يبرهنون على أنهم طلاب باطل لا طلاب حق ، وأنهم أبعد ما يكونون عن المنهج العلمي النزهي .

أما الفريق الثاني فيعترفون بأحاديث الإذن وهم كارهون ، ثم يقفون منها موقفين :

الأول : هو الطعن فيها بعدم الصحة .

الثاني : القول بأن أحاديث الإذن كانت أولاً ، ثم جاء حديث النهي

ثانيًا فمسخ الإذن في كتابة الحديث ، وصار النهي هو الموقف النهائي لرسول الله ﷺ .

وسنرى إن شاء الله الموقف الصحيح في هذه القضية وما يتعلق بها بشيء من التفصيل .

أولاً : الأحاديث الواردة في كتابة السنة والنهي عنها :

القسم الأول : أحاديث الإذن بالكتابة :

- عبد الله بن عمرو أنه قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق »^(١) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه يكتب وأنا لا أكتب^(٢) .

- حديث أبي هريرة : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى الرسول ﷺ ، فقال : « استعن بيمينك » وأوماً بيده إلى الخبط^(٣) .

وفي خطبة الوداع فإن أبا شاة اليميني قال : اكتبوا لي يا رسول الله ،

(١) مسند أحمد وهو في السلسلة الصحيحة .

(٢) صحيح البخاري وغيره .

(٣) سنن الترمذي وأشار الألباني إلى ضعفه في السلسلة الضعيفة .

فقال : « اكتبوا لأبي شاة »^(١) .

- إن عليًّا رضي الله عنه سُئِلَ : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدًا فهما في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ، قلت^(٢) : وما في الصحيفة؟ قال : العقل (الدية) وفكك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر^(٣) .

وروى « البخاري » بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال : ائتوني بكتاب ، أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده . . . »

يقول ابن حجر في الفتح : « وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم »^(٤) ؛ لأنه همَّ أن يكتب لأُمَّته كتابًا يحصل معه الأمن من الاختلاف ، وهو لا يهْمُ إلا بحق .

- وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمر بن حزم وغيره ، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أنه لا مانع من كتابة الأحاديث ، وتوثيقها بها ، وقاموا بتنفيذ ذلك ، ومما ورد في هذا الصدد :

- ١ - أن عبد الله بن عمرو بن العاص كتب صحيفة سماها الصادقة .
- ٢ - وكتب أبو بكر لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سنّها رسول

(١) متفق عليه .

(٢) القائل هو أبو جحيفة

(٣) صحيح البخاري وغيره .

(٤) فتح الباري ١/٢٠٩ .

اللَّهُ ﷺ ، وقد توارث هذا الكتاب ثمامة بن عبد الله بن أنس بعد أن حدّثه به جده .

٣ - وروى « الرامهرمزي » و« الخطيب البغدادي » و« ابن عبد البر » كلٌ بإسناده : أن عمر بن الخطاب قال : قيدوا العلم بالكتاب . وضح مثله عن أنس رضي عنه .

٤ - وروى « أبو خيثمة » بسنده عن علي رضي عنه أنه قال : من يشتري مني علمًا بدرهم .

قال أبو خيثمة يقول : يشتري صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم . وزاد ابن سعد في روايته : فاشترى الحارث الأعور صحفًا بدرهم ، ثم جاء بها عليًا ، فكتب له علما كثيرًا .

٥ - وجمع الحسن بن علي رضي عنه بنيه وبني أخيه ، فقال : يا بني إنكم اليوم صغار قوم ، أو شك أن تكونوا كبار قوم ، فعليكم بالعلم فمن لم يحفظ منكم فليكتبه .

٦ - وكتب ابن عباس رضي عنهما حديث رسول الله ﷺ ، وكان يأتي أبارافع الصحابي ، ويقول : ما صنع النبي ﷺ يوم كذا ، ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها ، وقد شهدت بهذا الصحابية الجليلة سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فقالت : رأيت عبد الله بن عباس يكتب عليها عن أبي رافع شيئًا من فعل رسول الله ﷺ . وحدث أبو خيثمة أن ابن عباس كان يحض على قيد العلم ، ويروي ابن سعد أنه كانت له كتب حمل بعير .

٧ - وكتب أنس بن مالك من حديث رسول الله ﷺ ، وقد مر أنه نقل كتاب أبي بكر في الصدقة ، وقد روى « مسلم » بسنده أنه كتب حديثًا عن رسول الله ﷺ غير كتاب أبي بكر .

ويروي « الخطيب » بسنده عن عبد الله بن المثنى قال : حدثني عمي - النضر وموسى ابنا أنس - عن أبيهما أنس بن مالك أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ .

٨ - وإذا كان أبو هريرة لا يكتب ، ويحفظ الحديث حفظاً جيداً ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ ، فإن تلاميذه قد كتبوا له حديثه ، وأخذ هذه الكتب ، فحفظها عنده ، حتى لا يغير في حديثه أو يبدل فيه ، وحتى تكون مقياساً عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بثها في التابعين - كما روى « البخاري » - ثمانمائة نفس .

٩ - وكتب سمرة بن جندب رضي الله عنه ما رواه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وصحيفته مشهورة عند المحدثين .

١٠ - وكتب جابر بن عبد الله رضي الله عنه صحيفة ، اشتهرت فيما بعد بصحيفة جابر بن عبد الله ، وقيل : إن مجاهد بن جبر كان يحدث منها ، وإذا علمنا أن هذا الصحابي الجليل قد حمل عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً نافعا - كما يقول « الذهبي » - أدركنا أنه قد دوّن الكثير من هذا العلم في هذه الصحيفة ، وقد أخرج « الإمام مسلم » في جامعه الصحيح من هذه الصحيفة في مناسك الحج ما يقرب من الثلاثين حديثاً ، أطولها الحديث الذي رواه جابر في حجة الوداع . (وقد أخرجه « الشيخ الألباني » في كتاب مفيد بجميع زياداته ومروياته) .

١١ - وروى « الدارمي » بسند حسن أن أبا أمامة الباهلي أجاز كتابة العلم ، فقد سأله أحد تلاميذه ، وهو الحسن بن جابر عن كتابته ، فقال : لا بأس بذلك .

١٢ - وكتب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه حديث رسول الله ﷺ ،

وأرسله إلى بعض أصحابه .

١٣ - وجمعت أسماء بنت عميس رضي الله عنها بعض أحاديث الرسول ﷺ .

١٤ - وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بعض الحديث .

- فكما نرى أن هذا كان اتجاهًا عامًا ، فقد أحصى الدكتور « مصطفى الأعظمي » في كتابه (دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه) أكثر من خمسين صحابيًا كتبوا الحديث الشريف أو كُتِبَ لهم .

وقد أخذ التابعون الحديث عن الصحابة ، وكثر تدوين السنة في عصرهم مثل « صحيفة همام بن منبه » عن أبي هريرة ، وكذا « نسخة الأعرج » عن أبي هريرة ، و« صحيفة أبي الزبير » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١) .

القسم الثاني : أحاديث النهي عن الكتابة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا تكتبوا شيئاً عني إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً فليمحه » (٢) .

أما باقي ما ورد من أحاديث في النهي عن الكتابة - على قلتها - لا تسلم من الطعن ، مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ أن أكتب الحديث ، فأبى أن يأذن لي .

وفي رواية : استأذنا النبي ﷺ في الكتاب فأبى أن يأذن لنا وفي سند هذا الحديث « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » وهو ضعيف .

(١) انظر دفاع عن السنة . د. أبو شهبة ، توثيق السنة : د رفعت فوزي ، صحيفة همام بن منبه : د رفعت فوزي .

(٢) صحيح مسلم .

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما هذا الذي تكتبونه ؟ قلنا : أحاديث سمعناها منك ، قال : أكتاباً غير كتاب الله تريدون ؟ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله . . . وفي رواية فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار .

وراوي هذا الحديث أيضاً هو « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » وسبقت الإشارة إلى ضعفه - وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُكتب حديثه .

وفي سند هذا الحديث « كثير بن زيد » وهو ضعيف ، بالإضافة إلى علة أخرى في الحديث وهي الانقطاع .

فلم يبق من أحاديث النهي إلا حديث أبي سعيد الذي رواه الإمام مسلم ، مع ملاحظة أن رواه تفردوا به ، قال الخطيب البغدادي : تفرد همام بروايته هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً .

ثانياً : مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث الإذن بالكتابة والنهي عنها

- ١ - أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك الوقت .
- ٢ - أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه .
والإذن إنما كان بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن ، ولهذا الاشتباه الذي يحصل من كتابة تأويل الآية معها ، ذهب بعض العلماء إلى أنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة نشأت من أن الصحابي كتب تفسير كلمة من القرآن معها ، فظن التابعي أن ذلك التفسير قرآن ، أو من أن الصحابي ذكر التفسير للتابعين فكتبه هذا مع القرآن ، فظن من بعده أنه منه .
- ٣ - أن النهي خاص بكتّاب الوحي المتلو (القرآن) الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة ، فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره ، والإذن لغيرهم .
- ٤ - أن النهي ممن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه ، وخيف اتكاله على الخط إذا كتب ، والإذن لمن خيف نسيانه ولم يحفظه أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب .
- ٥ - أن النبي ﷺ خص بالإذن عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعبرية ، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان ، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي ، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ، ولما أمن على عبد الله بن

عمرو ذلك أذن له .

وهذه الأقوال المتقدمة أصحابها لا يقولون بالنسخ ، أما القول السادس :

٦ - أن يكون النهي من منسوخ السنة بالسنة ، أي أن أول الأمرين النهي وآخر الأمرين الإباحة . وقد قال بالنسخ جمهور العلماء على ما حكاه ابن تيمية .

ولعل مما يؤيد القول بالنسخ أن بعض أحاديث الإذن متأخرة التاريخ ، فأبو هريرة راوي حديث الكتابة أسلم عام سبع ، وقصة أبي شاة كانت في السنة الثامنة ، عام الفتح^(١) .

ومما يؤيد القول بالنسخ وأن الإذن بالكتابة كان هو آخر الأمرين ، كتابة الصحابة للحديث - كما رأينا - وكثرة ذلك عنهم ، وهم أقرب الناس لعصر التشريع زمناً وفقهاً . وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي حديث النهي الذي في صحيح مسلم ، وقد أوقفه بعض العلماء عليه ، يلح دائماً عليه تلاميذه أنهم يريدون الكتابة ، بل إن ابنه يكتب حديث أبيه ، ومع هذا الإلحاح فإن أبا سعيد لا يرى علة لهذا المنع إلا أنه لا يريد أن يجعل الحديث كالقرآن في مصاحف ، ويريد لهم أن يحفظوا ، كما حفظ هو وغيره من الصحابة ، ولا يذكر أن العلة هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك^(٢) .

ثالثاً : هل الكتابة من لوازم الحجية ؟

الحجة إنما تحصل بعدالة حاملها ، وهو أن يحمل الثقة العدل عن الثقة العدل حتى يوصله لمن مثله في هذه الصفة ، فالكتابة ليست من

(١) انظر الرد على ينكر حجية السنة ، بتصرف ، د . عبد الغني عبد الخالق ، دفاع عن السنة ، د أبو شهبة .

(٢) توثيق السنة د رفعت فوزي .

لوازم الحجية وأن صيانة الحجة غير متوقفة عليها ، وأنها ليست السبيل الوحيد لذلك .

فكان النبي ﷺ يرسل السفراء من الصحابة إلى القبائل المختلفة فيدعون الناس إلى الإسلام ، ويعلمونهم أحكامه وقيمون بينهم شعائره ، ولم يرسل مع كل سفير مكتوباً من القرآن لإقامة الحجة على الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل إليهم ويلزمهم بها .

مثلاً الصلاة وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام ، لا يمكن للمجتهد أن يهتدي إلى كفيتهها من القرآن وحده ، بل لا بد من بيان الرسول ﷺ ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أمر بكتابة كفيتهها التي بينها ﷺ بفعله وقوله ، ولو كانت الكتابة من لوازم الحجية لما جاز أن يترك النبي ﷺ هذا الأمر الخطير بدون أن يأمر بكتابتها التي تقنعهم بالحجة .

رابعاً : الكتابة دون الحفظ قوة :

علماء الأصول إذا تعارض عندهم حديث مسموع وحديث مكتوب يرجحون المسموع ، علماء الحديث اتفقوا على صحة رواية الحديث بالسمع ، واختلفوا في صحة روايته بطريق المناولة أو المكاتبة ، فمنهم من أجازها ومنهم من لم يجوزها ، قال ابن حجر : « وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير ، والله أعلم »^(١) .

(١) فتح الباري ١/١٥٥ .

والعرب كانوا أمة أمية ينذر فيهم من يعرف الكتابة ، ومن يعرفها منهم قد لا يتقنها فيتطرق إلى مكتوبه احتمال الخطأ احتمالاً قوياً ، وإذا أتقن الكاتب فقد لا يتقن قراءتها القارئ منهم ، فيقع اللبس والخلط ، خصوصاً قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف ، لذلك كان جلُّ اعتمادهم في سائر أحوالهم على الحفظ ، حتى قويت هذه الملكة عندهم ، ونذر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لما حفظوه ، وهذا مشاهد فيما بيننا ، فإننا نجد الأعمى أقوى حفظاً لما يسمعه من البصير لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ .

والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب كثيرة يعلمها الخاصة والعامة ، ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كابن عباس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة . . . إلى غير ذلك .

ولقد حفظ ابن عباس قصيدة عمر بن أبي ربيعة ، التي مطلعها :

آمن آل نعم أنت غادٍ فمبكرٌ غداة غد أم رائح فمهجر

في سمعة واحدة ، وهي خمسة وستون بيتاً ، وتعجب رضي الله عنه لمن لم يحفظها من أول مرة .

- وما جاء عن « الزهري » أنه كان يقول : إني لأمر بالبقيع فأسد أذاني مخافة أن يدخلها شيء من الخنا ، فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته ، وقد جاء نحوه عن الشعبي ، والشافعي وغيرهم .

وقد جاء عن بعض الأعراب : حرف في تامورك (قلبك) خير من عشرة في كتبك .

خامساً : القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي :

العمدة في قطعنا بالقرآن وبجمع ألفاظه إنما هو التواتر اللفظي ، وهو وحده كاف في ذلك ، والكتابة لا دخل لها في هذا القطع ولم يتوقف عليها ولم ينشأ منها .

قال ابن الجزري : إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور ، لا على خط المصاحف والكتب ، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة^(١) .

وهذا يستدعي سؤالاً هاماً هو : ما الحكمة إذًا في أمره ﷺ بكتابة القرآن طالما أن الكتابة ليست مفيدة للقطع ، وأن حجية القرآن ليست منشؤها الكتابة ، فما الحكمة إذًا في هذا الأمر ؟ وما الحكمة في أنه ﷺ لم يأمر بكتابة السنة ؟

الحكمة في كتابة القرآن :

١ - بيان ترتيب الآيات ووضعها بجانب بعضها البعض ، فإنه بالاتفاق بين العلماء فإن ترتيب الآيات توقيفي نزل به جبريل عليه السلام ، وكذلك ترتيب السور فإنه أيضا توقيفي على الراجح .

٢ - زيادة التأكيد ، فإن الكتابة طريق من طرق الإثبات ، وهي وإن كانت أضعف من السماع ، فضلا عن التواتر اللفظي ، إذا انضمت إلى ما هو أقوى منها في الإثبات زادت قوة على قوة ، فاحتيج إلى زيادة التأكيد في القرآن لكونه كتاب الله تعالى ، وأعظم معجزة للنبي ﷺ ، ولكونه أساس الشريعة الإسلامية وإليه ترجع سائر الأدلة الشرعية في ثبوت

(١) مناهل العرفان ٢٤٢/١ .

اعتبارها في نظر الشارع ، وثبتت به جميع العقائد الدينية التي لا بد منها ،
وأمهات الأحكام الفرعية .

ولكونه قد تعبدنا الله - تعالى - بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها ، لم
يجز لنا أن نبدل حرفا منه بحرف آخر .

ولهذه الأمور وغيرها ، اهتم الشارع بإثباته للناس إلى يوم الدين بجميع
الطرق الممكنة التي يتأتى بها الإثبات ، قويا وضعيفا للمحافظة على
لفظه ونظمه .

كما أنه قد حافظ على معناه بالسنة الميمنة له ، الدافعة لعبث العابثين به .
ولما لم تكن السنة بهذه الكيفية ، فلا ترتيب بين الأحاديث بعضها
البعض ، وليست بمعجزة ، ولم يتعبدنا الله - تعالى - بتلاوة لفظها .
وأجاز لنا روايتها بالمعنى ، مادامت المحافظة على المعنى متحققة (على
الراجح بضوابطه) ، حيث إن المقصود بالسنة بيان الكتاب وشرح الأحكام .
وهذا المقصود يكفي فيه فهم المعنى والتأكد منه ، سواء كان بنفس
اللفظ الصادر عن رسول الله ﷺ ، أم بغيره .

هذا مع ملاحظة الفرق الشاسع بين حجية القرآن وحجية السنة التي من
وظيفتها الشرح والبيان له ، والشرح عادة أكبر حجماً من المشروح .

وما كان صغير الحجم أمكن في العادة نقله بجميع الطرق بخلاف
كبيره فإنه من المتعذر تحصيل جميع الطرق فيه خصوصاً من أمة أمية
كالعرب ، وخصوصاً إذا لاحظنا أن السنة ليست هي أقوال النبي ﷺ فقط
بل هي أقواله وأفعاله وتقريراته وإشاراتة وهمه وتركه^(١) .

(١) الرد على من ينكر حجية السنة بتصرف ، د. عبد الغني عبد الخالق .

حرص الصحابة وتنافسهم على حفظ حديث النبي ﷺ

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا نكون عند النبي ﷺ وربما نكون نحوًا من ستين إنسانًا فيحدثنا رسول الله ﷺ ، ثم يقوم فنراجعه بيننا ، هذا ، وهذا ، وهذا ، فنقوم وكأنما زرع في قلوبنا^(١) .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجزئ الليل ثلاثًا ، ويجعل فيه جزءًا لتذكر أحاديث الرسول ﷺ^(٢) .

وكان ابن عباس ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما يتذاكران السنة^(٣) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « إنكم إن لم تذاكروا الحديث يفلت منكم »^(٤) .

ويقول أيضًا : إذا سمعتم منا حديثًا فتذاكروه .

ويقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضًا^(٥) .

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « تذاكروا الحديث ، فإنكم إلا تفعلوا يندرس »^(٦) .

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي .

(٢) سنن الدارمي .

(٣) مسند أحمد .

(٤) سنن الدارمي .

(٥) شرف أصحاب الحديث .

(٦) سنن الدارمي .

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « تذاكروا الحديث ، فإن ذكر الحديث حياته »^(١) .

وكذلك كان عمر بن الخطاب ، وأبو موسى رضي الله عنهما يتذاكران حتى الصبح^(٢) .

وكان النبي ﷺ يتابع مذاكرة أصحاب الحديث ، ويصحح لهم ، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن . ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

قال - أي البراء - : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : وبرسولك الذي أرسلت ، قال : « لا ، وبنيك الذي أرسلت »^(٣) .

وكان النبي ﷺ يحرص على ضبط حديثه معهم بما يناسب عظمة هذا الحديث وقديسيته التشريعية ، من هنا كان قول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسرديكم ، ولكن إذا تكلم تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه^(٤) .

(١) سنن الدارمي ، مستدرک الحاكم .

(٢) الفقيه والمتفقه .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

فحفظ الحديث الشريف ومذاكرته في عهد النبي ﷺ والصحابة قد لقي عناية خاصة نابعة من إيمان راسخ ، فضلاً عما وهب الله سبحانه العرب من مقدرة عالية على الحفظ ، فهم أمة حفظ وذاكرة ، فكيف إذا أضيف لها صلاح العقيدة والدين ، وخشية رب العالمين ، وطلب رضاه ، والحرص على دقة الحفظ لغاية الضبط ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

ولهذا قال أبو العالية : كنا نسمع الرواية من أصحاب رسول الله ﷺ في البصرة ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم^(٢) .
لقد كان هذا حرص التابعين ، وهو متصل ونابع من حرص الصحابة ﷺ جميعاً^(٣) .

النبي ﷺ يأمر أصحابه بالبلاغ ، وضبط هذا البلاغ :

كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتحديث عنه ، فيقول : « ليلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له »^(٤) .

ويقول ﷺ : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ... »^(٥) .

وقوله لوفد عبد القيس : « احفظوه وأخبروا من وراءكم »^(٦) .

(١) البخاري ومسلم في مقدمة الصحيح .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

(٣) مقدمة موسوعة الأحاديث الضعيفة- بتصرف .

(٤) صحيح مسلم .

(٥) مسند أحمد وغيره ، وهو في السلسلة الصحيحة .

(٦) صحيح البخاري .

ومع أمره ﷺ بالنقل عنه إلا أنه حذر تحذيراً شديداً من الكذب عليه ، فقال ﷺ : « إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

فالنبي ﷺ يأمر بالتحديث عنه ، وضبط هذا التحديث ، ويتوعد من يكذب عليه بالوعيد الشديد ، مما يؤدي ذلك إلى ضبط الصحابة لما يسمعون من النبي ﷺ ضبطاً تاماً ، وسبق أن بينا أن ضبط الصدور (الحفظ) هو الأساس الذي اعتمد عليه في نقل القرآن والسنة ، والكتابة كانت عاملاً مساعداً ، مع عدم التقليل من أهميتها .

(١) متفق عليه .

عصور تدوين السنة

من المسائل المهمة في هذا المقام ، مسألة التفرقة بين عصر الكتابة وعصر التدوين ؛ لأن البعض قد خلط فيها وهم يعرضونها ، حيث لم يميزوا بين عصر الكتابة وعصر التدوين ، ثم عصر التأليف .

أولاً : عصر الكتابة :

بدأت كتابة الحديث الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ كما رأينا وكانت الكتابة فردية ، يقوم بها بعض الصحابة في صحفهم الخاصة بعد أن عرفوا أهمية الكتابة للسنة المطهرة .

واستمر عصر كتابة الحديث منذ عهده ﷺ وحتى نهاية الخلافة الراشدة ، والصحابة يكتبون ، ويكتب بعضهم عن صحف البعض الآخر قلة أو كثرة حسب الحاجة ، واستمر الصحابة والتابعون من بعدهم على كتابة الحديث الشريف .

ثانياً : مرحلة التدوين :

يقدر بدؤها في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول ، حيث كان لا يزال فيه عدد غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم ، ولقد استمرت هذه المرحلة حتى أواخر العصر الأموي ، وهنا بدأت مرحلة تصنيف الحديث ، وهي المرحلة التي تقوم على التبويب وترتيب الموضوعات للحديث الشريف على وجوه متعددة .

ثالثاً : مرحلة التصنيف :

وربما كان أولها - والله أعلم - هو (الجامع) لمعمر بن راشد ،

المتوفى ١٥٣هـ، وهو مطبوع في المجلد الأخير من مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ثم كان الموطأ للإمام مالك وغيره، وتوالى بعد ذلك تأليف المسانيد المفردة: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبد الله بن موسى العبسي، وغيرهما.

واستمر هذا التصنيف في حلقات مستمرة وصولاً إلى الذروة من مرحلة التصنيف هذه، والتي تجلت ذروتها في ظهور الصحيحين، وكتب السنن، والمسند، وغيرهم^(١).

وعلى ضوء هذا التقسيم لعصور تدوين السنة، نستطيع فهم ما قاله «الحافظ ابن حجر» في مقدمة «الفتح»، وحمله البعض على غير وجهه أن السنة لم تكتب إلا في عهد عمر بن عبد العزيز.

يقول الحافظ ابن حجر: اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن من عصر أصحابه وكبار من تبعهم، مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة.

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار لَمَّا انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر.

وأرسل عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم وغيره من العلماء

(١) موسوعة الأحاديث الضعيفة بتصرف.

يأمرهم بكتابة أحاديث رسول الله ﷺ ، فوق ذلك على رأس المائة الأولى لهجرة النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر : إن أول من دوّن العلم (الحديث) هو ابن شهاب الزهري .

قال القاضي عياض : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم : فكرها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف .

وكذلك قال ابن الصلاح ، والحافظ ابن حجر^(١) .

قولهم : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقا أحاديث الرسول ﷺ :

ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه (تذكرة الحفاظ) قالت عائشة رضي الله عنها : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ : وكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلته يتقلب كثيرا ، فغمّني ، فقلت : أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أي بنية ، هلمي الأحاديث التي عندك ، فجتته بها ، فدعا بنار فأحرقها ، فقلت : لم أحرقتها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت (فيه) ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك .

علق الإمام الذهبي على هذه الرواية بقوله : فهذا لا يصح ، والله أعلم .

والقصة حتى وإن صحت فلا دليل فيها على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان لا يأخذ بسنة النبي ﷺ أو أنه ضد جمعها ، فأبو بكر رضي الله عنه تردد في ضبط الذي أملي عليه مجموعة الأحاديث فسارع احتياطا إلى إعدامها بالحرق ، حتى لا ينشر الناس أحاديث لم يتثبت كل التثبت من ضبط

(١) الرد على من ينكر حجية السنة د. عبد الغني عبد الخالق، بتصرف.

صدورها عن رسول الله ﷺ ، فهو قد حرقها لتردده في ضبط أحد الرواة (مع ملاحظة أن الصحابة كلهم عدول) ، وليس ذلك لشكه أو لوقوفه ضد جمع سنة النبي ﷺ ، فلما تردد واغتم وتحير ، عمل بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^{(١)(٢)} .

ثم إنه من الممكن أن يكون قد خشي بعد وفاته وانتشار هذه الصحف عنه أن تكون هي المقياس لقبول ورد سنة النبي ﷺ ، فإذا جاء حديث ليس فيها لم يعمل الناس به ، وإذا جاء فيها عمل الناس به .

ثم لم لا يقال : إن أبا بكر رضي الله عنه تخوف من كتابة السنة كما تخوف من كتابة القرآن ، ألم يتوقف في كتابة القرآن وجمعه في كتاب واحد ، لعدم فعل النبي ﷺ ذلك ؟ فقد روى « البخاري » بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده . قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحرَّ يوم اليمامة بقرآء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرآء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن .

قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله

(١) صحيح سنن الترمذي وغيره .

(٢) الشبهات الثلاثون : د . المطعني ، بتصرف .

ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْبِ واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ . . . حتى خاتمة براءة .

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها (١).

فهذه الواقعة فضلا عن أنها تبين تردد أبي بكر رضي الله عنه في كتابة القرآن وجمعه، فإنها توضح أن عدم التدوين ليس دليلاً على عدم الحجية .

أما ما ورد عن عمر وغيره - إن صح - من أنهم أحرقوا، ما كتبه، فربما يرجع ذلك إلى أسباب هي ذات الأسباب التي أمر النبي ﷺ من أجلها بعدم كتابة السنة - ابتداءً - والتي ذهب العلماء إلى تخصيصها بأنواع التخصيص التي ذكرناها من قبل في مسألة الجمع بين النهي والإذن بالكتابة، كأن يخشى اشتباه القرآن بالسنة إذا كتبت معه في صحيفة واحدة، أو مطلقاً، أو يخشى الاتكال على الكتابة وترك الحفظ الذي يميل إليه بطبعه، ويرى في ذلك مضیعة للعلم وذهاباً للفقه والفهم .

ثم إن امتناع بعضهم عن التدوين وإحراقهم لما دونوه، قد يرجع - إضافة لما سبق - إلى سببين آخرين :

أولهما : شدة الورع والخوف من الله تعالى خشية أن يتمسك أحد من بعده بحديث دونه، يكون قد وقع فيه سهو أو بدل حرفاً مكان حرف،

(١) صحيح البخاري .

ولهذا أشار أبو بكر في قوله لعائشة مبيئاً سبب إحراق ما دونه من الأحاديث ، فقال : خشية أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ، ولم يكن كما حدثني ، فأكون قد تقلدت ذلك .

ثانيهما : كثرة عدد صحابة رسول الله ﷺ مما أدى إلى صعوبة أن يقف الواحد منهم على كل ما صدر عن رسول الله ﷺ ، فلا يوجد أحد منهم قد لازم الرسول ﷺ ملازمة تامة في جميع لحظات رسالته ، فربما يطلع على ما لم يطلع عليه غيره ، وربما تكلم النبي ﷺ في حكم ما ثم زاد عليه أو نقص منه أو رفعه (نسخه) ، وهو لم يعرف ولم يصل إليه نبأ ذلك ، فلو اجتهد بعضهم وكتب ما وصل إليه أو ما استطاع أن يصل إليه كما في واقعة أبي بكر ، فظن من جاء من بعدهم أنهم بذلوا كل الجهد وأمكنهم استيعاب السنة ، كما فعلوا في القرآن ، وجمعوها في هذا الكتاب المدون (أي السنة) ، فاعتقد من جاء بعدهم أن ما ليس في هذا الكتاب المدون ، مما يتحدث به الرواة ليس من السنة ، أو لا يعتقد ذلك ، لكنه يقدم ما دونوه على ما يروى مشافهة عند التعارض ، وقد يكون في الواقع أن المروي مشافهة ناسخ للمدون ، وفي ذلك خطر وضياح لجزء كبير من الأحكام الشرعية .

ولا يخفى أن هذا الاعتقاد محتمل الوقوع من المتأخرين إذا كان المدون للسنة أكابر الصحابة الذين كانوا أكثر ملازمة له ﷺ من غيرهم ، ولا سيما أبو بكر وعمر ، فيقال : لو قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر وعمر ، لكنه إذا قام بالتدوين صحابي لم تعلم عنه الملازمة للرسول ﷺ (كعبد الله بن عمرو بن العاص مثلاً) فيندفع هذا الاحتمال ويصبح بعيداً جداً .

قال أبو زرعة الرازي في جواب من قال له : أليس يقال حديث النبي ﷺ

أربعة آلاف حديث ، قال أبو زرعة : ومن قال هذا (قلقل الله أنيابه) هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ؟

قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقال له الرجل : يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وسمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه ﷺ حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة^(١) .

وقد روى « البخاري » في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ (يعني الديوان) .

فما بالنّا إذا جمعت السنة بعد ذلك في عهد عمر بن العزيز ، فلن يتوهم متوهم أن ما جمع من طريق من تولى الجمع وقتها كالزهري استطاع أن يستوعب كل سنة رسول الله ﷺ ، فلا بأس بالتدوين وقتها لاندفاع الاحتمال الذي كان قائماً من قبل إذا دونها كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فإذا جاءت أحاديث ليس في مدونات هؤلاء التابعين وتابعي التابعين ، لم يظن ظان أو يحتج محتج أنها ليست من السنة ؛ لأنها ليست فيما دون منها .

أليس ذلك حفظاً من الله سبحانه وتعالى لسنة رسوله ﷺ ؟

لكن هل كان عدم كتابة أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة دليلاً على عدم احتجاجهم وأخذهم بسنة النبي ﷺ . كلا والله ، بل كان أبو بكر

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ٢/٢٩٣ .

وعمر وكل الصحابة وقآفين عند حديث رسول الله ﷺ يحتجون به ويحتج به عليهم .

ألم يحتج أبو بكر في يوم السقيفة على الأنصار بحديث النبي ﷺ :
« الأئمة من قريش »^(١) . واقتنعوا بذلك ؟

ألم يحتج على فاطمة رضي الله عنها بقول النبي ﷺ : « لا نُورث ما تركناه صدقة »^(٢) .

ولما جاءت الجدة إليه تطلب إرثاً ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك (أي للجدة) شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، قال أبو بكر : هل معك أحد ؟

فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري بمثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه^(٣) .

وعمر بن الخطاب الذي كان وقآفاً عند حديث رسول الله ﷺ لا يحد عنه ، فلما جاءه أبو موسى الأشعري يستأذن عليه ثلاثاً ، فلم يأذن له فيرجع ، فيستدعيه عمر ويلومه ، فيعتذر أبو موسى بأن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .

فقال عمر : والله لتقيمَنَّ عليه بيينة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ .
فشهد أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ذلك ، فأخذ به عمر ولام نفسه

(١) مسند أحمد وغيره وهو في إرواء الغليل .

(٢) متفق عليه .

(٣) سنن الترمذي وابن ماجه وغيرهما وأشار الألباني إلى ضعفه في ضعيف سنن الترمذي وابن ماجه .

على ما فاته من حديث النبي ﷺ (١) .

وكان يناشد الناس في مواقف شتى : من عنده علم عن رسول الله ﷺ من كذا ، وهو الكاتب إلى عمّاله : تعلّموا السنة كما تتعلمون القرآن . وهو القائل : إياكم والرأي ، فإن أصحاب الرأي أعداء السنة ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها . وهو القائل : خير الهدي هدي محمد ﷺ . وهو القائل ﷺ : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة ، فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله (٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) الشبهات الثلاثون ، د المطعني ، والرد على من ينكر حجية السنة ، د عبد الغني عبد الخالق ، بتصرف .

المبحث الثالث

وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام

ظهرت عند بعض علماء الكلام المسلمين منذ قرون طويلة فكرة خاطئة ، ورأي خطير ، وهو قولهم : إن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الإسلامية ، وإن كان حجة في الأحكام الشرعية .

وقد أخذ بهذا الرأي عدد من علماء الأصول المتأخرين ، وتبناه حديثاً طائفة من الكتاب والدعاة المسلمين ، حتى صار عند بعضهم أمراً بدهياً لا يحتمل البحث والنقاش! وغلا بعضهم فقال : إنه لا يجوز أن تُبنى عليه عقيدة أصلاً ، ومن فعل ذلك فهو فاسق وآثم!!

وقد كتب الرد على هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الإسلام والحديث قديماً وحديثاً ، ومن أهم الردود ما كتبه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب « الصواعق المرسله » والإمام الكبير ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه القيم « الإحكام في أصول الأحكام »^(١) .

- والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله ؛ لأن هذا الفرق لا يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم ، ولا عن أحد من أئمة الإسلام ، وإنما يُعرف عن رءوس أهل البدع ومن تبعهم^(٢) .

- وقبل أن نُعرِّف حديث الآحاد ، لا بد أن نُعرِّف أولاً الحديث

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة ... الشيخ الألباني .

(٢) مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ، معالم أصول الفقه للجيزاني .

المتواتر والفرق بينه وبين حديث الآحاد .

أولاً : تعريف الحديث المتواتر والآحاد :

ينقسم الحديث من ناحية عدد رواه الذين رواه إلينا إلى قسمين :

- ١ - ما كان له طرق (أسانيد) بلا حصر عدد معين ، وهو المتواتر .
- ٢ - ما كان له طرق (أسانيد) محصورة بعدد معين ، وهو الآحاد .

وعلى ذلك فالحديث المتواتر ، هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وقد اختلفوا في هذا العدد على أقوال كثيرة ، فمنهم من عيّنه في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، ورجح بعضهم أن العدد عشرة ، وقيل غير ذلك ، حتى السبعين بل أوصله بعضهم إلى ثلاثمائة وبضعة عشر ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور^(٢) .

وكذا قال الحافظ ابن حجر : ... فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح^(٣) .

وبهذا قال أيضاً في فتح الباري : ولا يشترط فيه العدد المعين ، وقال الألباني في تعليقه على نزهة النظر : وهذا هو المعتمد ، ولا دليل على شيء من تلك الأعداد^(٤) .

وكذلك قال ابن عثيمين في شرحه لنزهة النظر : إن المتواتر ليس له عدد معين .

(١) تدريب الراوي ١٧٦/٢ بتصرف .

(٢) الفتاوى ١٨-٥ .

(٣) نزهة النظر ٣٧/١ .

(٤) النكت على نزهة النظر : على حسن عبد الحميد الحلبي .

وللحديث المتواتر شروط أربعة :

- ١ - عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .
 - ٢ - روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .
 - ٣ - وكان مستند انتهائهم الحسن .
 - ٤ - وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .
- أما بالنسبة للشرط الأول : فرأينا أن الراجح عدم حصر الرواة في عدد معين .

والشرط الثاني : معناه ألا ينقص العدد المطلوب في أي طبقة من طبقات السند من أول السند إلى آخره ، فلو أن الحديث رواه جمع في كل الطبقات ثم رواه اثنان مثلاً في إحدى الطبقات ما صار بذلك متواتراً ، فالحديث ينسب إلى أقل طبقة من طبقات السند .

والشرط الثالث : ألا يكون مستندهم فيما رووه مجرد الظن أو الفهم لحادثة وقعت ، أو الاستنباط لقرينة وردت ، كما في حادثة إيلاء النبي ﷺ من أزواجه ، فقد توهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن النبي ﷺ قد طلق أزواجه ، ظناً منه بذلك لاعتزال النبي ﷺ لهنّ ، ومنهم من أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ، وهذا الإخبار لم يكن اعتماده على الحسن ، بل كان اعتماده على العقل الصرف ، ومجرد الظن ، أما إذا كان ورد عن النبي ﷺ ما يثبت ذلك ، من قول أو فعل أو تقرير ، لكان انتهاؤهم في ذلك الحسن ^(١) .

(١) التعليق على نزهة النظر: عمرو عبد المنعم، شرح نزهة النظر: لابن عثيمين، النكت: لعلي حسن.

والشرط الرابع : أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه ، وهو العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، ولا يحتاج إلى استدلال ، والعلم الضروري يحصل لكل سامع يسمعه .

قسما المتواتر من ناحية المتن :

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين :

الأول : المتواتر اللفظي :

وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى ، كحديث النبي ﷺ : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

قال ابن الصلاح : « رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس ، وفي شرح مسلم رواه نحو مائتين . قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً . . . »^(٢) .

الثاني : المتواتر المعنوي :

وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه ، فيتواترون على قدر مشترك بينهم ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا .

ومما تواتر معناه أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند

(١) متفق عليه .

(٢) تدريب الراوي ١٧٧/٢ .

الدعاء تواتر باعتبار المجموع^(١) .

- وللمتواتر أقسام أخرى يرجع إليها في مظانها .

والمتواتر من الحديث يفيد العلم ويوجب العمل ، والعبرة في التواتر بأهل العلم والحديث والأثر ، كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم (وغيرهما)^(٢) .

هل المتواتر قليل كما يزعمون ؟

يقول الحافظ ابن حجر في « نزهة النظر » تعقيماً على قول ابن الصلاح على أن المتواتر يعزُّ وجوده : ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادَّعاه غيره من العدم ممنوع ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً ، قال ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله . قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٣) .

يقول ابن عثيمين في تعليقه على هذا في « النزهة » بشرحه : ولكن الصحيح أنه موجود (أي المتواتر) وأنه بكثرة في المتواتر المعنوي ، بخلاف المتواتر اللفظي فهو قليل ، لكن المتواتر المعنوي كثير .

(١) تدريب الراوي ١٨٠/٢ .

(٢) معالم أصول الفقه للجزيري .

(٣) تدريب الراوي ١٧٨/٢ .

حديث الآحاد

وهو الحديث الذي يقل عدد رواته عن العدد الذي يحقق التواتر ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المشهور : وهو ما رواه ثلاثة في أقل طبقة من طبقات السند .

**** فائدة :** هناك فارق بين المشهور الذي هو أحد أقسام حديث الآحاد ، وبين المشهور غير الاصطلاحي وهو ما اشتهر على ألسنة الناس ، فقد يكون مشهوراً بين الناس وهو ضعيف مثل حديث : « من لم تُنهه صلواته عن الفحشاء لم يزد من الله إلا بعداً » . أو موضوع مثل : اتوا المساجد حسراً ومعصيين ، فإن العمائم تيجان المسلمين .

أو حديث : حب الوطن من الإيمان^(١) . أو حديث : خير الأسماء ما حُمِدَ وعبِدَ^(٢) . أو حديث : يوم صومكم يوم نحركم^(٣) . أو حديث : للسائل حق وإن جاء على فرس^(٤) .

أو حديث : الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش^(٥) .

ومما اشتهر على ألسنة الوعاظ والكتاب حديث : الخير فيّ وفي أمتي

(١) موضوع .

(٢) لا أصل له .

(٣) لا أصل له .

(٤) لا أصل له . ومعنى لا أصل له : يعني لا إسناد له . قاله ابن تيمية رحمه الله .

(٥) لا أصل له .

إلى يوم القيامة . وهو حديث لا يعرف ، كما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله تلميذه السخاوي في (المقاصد الحسنة) ، وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» : لا أصل له^(١) .

القسم الثاني : العزيز : وهو ما رواه اثنان في أقل طبقة من طبقات السند .

القسم الثالث : الغريب : وهو ما رواه واحد في أقل طبقة من طبقات السند .

حكم العمل بحديث الآحاد : حديث الآحاد إذا تحققت فيه شروط الصحيح وجب العمل به ، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام ، فهو يوجب العلم والعمل جميعاً .

يقول الإمام الشافعي في (الرسالة) : ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين^(٢) .

وقال الخطيب البغدادي : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه^(٣) .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وخبر الواحد - إذا تلقته الأمة

(١) فتاوى ابن تيمية، شرح البيهقيونية: مصطفى سلامة، تيسير مصطلح الحديث للطحان، شرح البيهقيونية لابن عثيمين، نكت علي حسن الحلبي على نزهة النظر، السلسلة الضعيفة.

(٢) الرسالة ٤٥٧/١ .

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ٣١/١ .

بالقبول - يوجب العلم والعمل ، سواء عمل به الكل أو البعض^(١) .

وقال ابن عبد البر : ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله ، أو صحَّ عن رسول الله ﷺ ، أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه ، يسلم له ولا يناظر فيه^(٢) .

وقال ابن حزم : والحق أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً^(٣) .

يقول الشيخ ابن عثيمين : وهل يحتج بأخبار الآحاد في باب العلميات ؟ لأنكم كما تعرفون الدين علم وعمل ، وباب العلميات الذي هو باب الاعتقاد ، هل يحتج بأقوال الآحاد فيها ؟

الصواب - بلا شك - أنه يحتج بها ، وأي احتجاج ! لا سيما فيما تلقته الأمة بالقبول فإنه يحتج به ، ولو أننا ألغينا الاحتجاج بالآحاد في باب العلميات التي هي (العقائد) لفاتنا شيء كثير من الأمور التي يجب علينا اعتقادها .

ثم إننا نقول لهؤلاء المفرِّقين بين العلميات والعملات : إن العلميات لا بدَّ أن يسبقها اعتقاد ، ما هو الاعتقاد الذي يسبقها ؟ اعتقاد أن الله شرَّع ؛ لأنك ما تفعل هذا الأمر إلا بعد أن تعتقد أن الله شرَّعه ، ثم تعمله ، فحتى العلميات لا بد فيها من عقيدة ، وعلى هذا فالصواب ما ذكر المؤلف (ابن حجر) عن الجمهور أنه يجب العمل بالمقبول سواء كان ذلك في الأمور العلميات (العقائد) أو في الأمور العملات (الأحكام)^(٤) .

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد للألباني ١٤٧٧/٣ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٧٧ / ٣ (ح ١١١٠) .

(٣) النكت على نزهة النظر لعلي حسن الحلبي .

(٤) شرح نزهة النظر لابن عثيمين .

أدلة حجية خبر الأحاد في الأحكام والعقيدة :

أولاً : القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(١) .

فلفظ (أمرًا) نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم ، أي عموم ما جاء به رسول الله ﷺ سواء كانت في الأحكام أو العقيدة ، وقصر لفظ (أمرًا) على الأحكام العملية دون العقيدة تخصيص بدون مخصص .

قال تعالى : ﴿ وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾^(٢) . لفظ : (ما) من صيغ العموم فيشمل كل ما جاء به النبي ﷺ ومن جملة العقيدة .

- قال تعالى : ﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾^(٣) .

فمنطوق الآية وجوب التبين من خبر الفاسق قبل قبوله أو رده ، ومفهوم المخالفة المسمى بـ « دليل الخطاب » وجوب قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً .

- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٤) .

هذه الطائفة المعنية في الآية المطلوب منها تعلم كل الدين ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ، والدين يشمل الأحكام العملية والعقدية ، بل يبدأ بالعقيدة قبل الأحكام العملية ، والطائفة يُطلق على الفرد كما يطلق على الجماعة ، قال ابن الأثير في النهاية : الطائفة الجماعة من الناس ، وتقع على الواحد .

(١) الأحزاب: ٣٦ .

(٢) الحشر: ٧ .

(٣) الحجرات: ٦ .

(٤) التوبة: ١٢٢ .

وقال ابن حجر في «الفتح» : إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوق ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد .
وقال البخاري في «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق» . . .
ويسمى الرجل طائفة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(١) .
فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية .
ثانيا : السنة :

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام ، فأخذ بيد أبي عبيدة ، فقال : هذا أمين هذه الأمة^(٢) .

ووجه الاستدلال في إرسال أبي عبيدة وهو فرد واحد ليعلمهم العقائد والأحكام بالطبع ، ولو لم يكن خبره حجة على المرسل إليهم ما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ليعلمهم دينهم^(٣) .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما استدار الناس في قباء بعد تحويل القبلة أثناء صلاتهم الصبح أخذاً بقول واحد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة^(٤) .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) متفق عليه .

(٣) والحديث أصله في البخاري ومسلم .

(٤) والحديث أصله متفق عليه .

ثالثاً : فعل الصحابة :

قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في شأن الطاعون عندما كان يريد دخول الشام ، واختلف الصحابة هل يدخلها أم لا ، وقبل عمر خبر عبد الرحمن ولم يدخلها^(١) .

- إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة والوقائع ، التي كان الصحابة يأخذون فيها بالحديث الذي يرويه الآحاد ، دون تفرقة في القبول بين ما يرويه جمع أو قلة .

نتيجة رد أحاديث الآحاد وعدم العمل بها في العقيدة :

قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه (وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين) في الوجه العشرين : فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل : أن العقيدة لا تثبت بحديث الآحاد ؛ فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف ، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها ، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي تبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد ، من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة ، وهاك ما يحضرني منها :

١ - نبوة آدم عليه السلام ، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن .

٢ - أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والرسل .

٣ - شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر .

(١) والحديث أصله متفق عليه .

- ٤ - شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته .
- ٥ - معجزاته ﷺ كلها ، ما عدا القرآن ، ومنها معجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة .
- ٦ - صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية .
- ٧ - الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة ، والجن ، والجنة ، والنار ، وأنهما مخلوقتان ، وأن الحجر الأسود من الجنة .
- ٨ - خصوصياته التي جمعها السيوطي في كتاب (الخصائص الكبرى) .
- ٩ - القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة .
- ١٠ - الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر .
- ١١ - الإيمان بعذاب القبر .
- ١٢ - الإيمان بضغطة القبر .
- ١٣ - الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة .
- ١٤ - الإيمان بالصراط .
- ١٥ - الإيمان بحوضه ﷺ وأن من يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً .
- ١٦ - دخول سبعين ألفاً من أمته الجنة بغير حساب .
- ١٧ - سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ .
- ١٨ - الإيمان بكل ما صح في الحديث عن صفة القيامة والحشر والنشر .
- ١٩ - الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعاده أو شقاوته ورزقه وعمله .

- ٢٠ - الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء .
- ٢١ - الإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة لا مجازاً .
- ٢٢ - الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً .
- ٢٣ - الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلّدون في النار .
- ٢٤ - وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .
- ٢٥ - وأن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .
- ٢٦ - وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه .
- ٢٧ - الإيمان بمجموع أشراف الساعة ، كخروج المهدي ، ونزول عيسى عليه السلام ، وخروج الدجال .
- ٢٨ - وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة .
- ٢٩ - الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليا ، مما جاء في السنة الصحيحة .
- ٣٠ - الإيمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى . ا . هـ .
- وقد أردت أن أبين مغبة بدعية القول برد حديث الآحاد في العقيدة لذا سقت الثلاثين بتمامها ، وهي تبلغ المئات ، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها ، أو التشكيك فيها ، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد .

المبحث الرابع

التعارض الظاهري للنصوص

سنتناول في هذا المبحث - إن شاء الله - التعارض وما يتعلق به ،
مركّزين النظرة على السنّة ونصوصها .

أولاً : التعارض : هو تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر ،
وتقابل الدليلين سواء أكانا من الكتاب أو من السنة أم من الإجماع أم من
القياس ، ولكن الغالب أن المراد بهما - أي بالدليلين - ما كان من
الكتاب أو من السنة^(١) .

فأحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر ، كأن يدل أحد
الدليلين على الجواز والآخر على المنع .

فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع
بينهما ، فهذا هو التناقض - التعارض الكلي - أما إذا كان التعارض بين
الدليلين من وجه دون وجه ، بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من
الوجوه ، فهذا هو التعارض الجزئي .

وهذا التعارض بين النصوص هو في الحقيقة تعارض ظاهري ، وإلا
فالنصوص مبرّأة من التناقض ، يقول الله تعالى عن القرآن : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢) . وكذلك
أحاديث النبي ﷺ الصحيحة مبرّأة من التناقض والاختلاف ؛ لأن النبي ﷺ

(١) شرح الأصول من علم الأصول : لابن عثيمين .

(٢) النساء : ٨٢ .

معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة ، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) .

وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض ، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبداً ، فإذا علم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها ، فإنها أيضاً لا تتناقض مع بعضها بل إنها متفقة لا تختلف ، متلازمة لا تفترق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الكتاب والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب فالرسول ﷺ موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب ، وكذلك كل ما في سنة الرسول ﷺ ، فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك .

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً ، موافقاً لما في الكتاب والسنة ، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول ﷺ ، وأما الرسول ﷺ فينزل عليه وحي القرآن ووحى آخر هو الحكمة ، كما قال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » (٢) (٣) .

ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص (٤) .

فأدلة الشرع حق ، والحق لا يتناقض ، بل يصدّق بعضه بعضاً (٥) .

وكذا لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل ، بل إن العقل

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٠ / ٧ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٩٥ / ١٩ .

(٥) إعلام الموقعين .

الصريح موافق للنقل الصحيح ، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١) . فإذا كان الشرع مبرأ من التناقض (التعارض الكلي) ، فمن أين إذاً ينشأ التعارض ؟

يقول الشيخ ابن عثيمين :

أسباب التعارض :

الأول : القصور في العلم .

الثاني : القصور في الفهم .

الثالث : التقصير في التدبر (٢) .

- فعلى الناظر في الشريعة أمران :

أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات . ن ولا يخرج عنها البتة

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فوجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ؛ لأن الله تعالى قد شهد أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض (٣)

(١) الملك : ١٤ .

(٢) شرح الأصول : لابن عثيمين .

(٣) الاعتصام ٦٤/٢ للشاطبي .

الطرق المعينة على دفع التعارض : الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن ، ومن الطرق المعينة على ذلك :

١ - التثبت من صحة الدليل .

٢ - الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها والنظر إليها مجتمعة ، فلا بد من جمع العام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، والناسخ مع المنسوخ ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة ، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض ، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه ، فإن بعضها يفسر بعضاً ، وكذلك القراءات الثابتة .

٣ - العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعان ، فإن فهم النص وسياقه وعمومه وخصوصه ، وحقيقته ومجازه ، مما يزيل كثيراً من الإشكالات ويدراً كثيراً من التعارضات^(١) .

خطوات دفع التعارض :

إذا ظهر التعارض ، فالواجب على الترتيب :

١ - محاولة الجمع بينهما ما أمكن ، كأن يحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، والجمع يكون لأدنى مناسبة ؛ لأن العمل بالدليلين خير من إسقاط أحدهما ، والسواد الأعظم من إيهام التعارض يدفع بالجمع . وكان ابن خزيمة رحمه الله يقول : يا أيها الناس فليأتني من أي بقاع الأرض أي رجل يقول : إن هناك خبرين يتعارضان وأنا أولف له بينهما .

٢ - في حال عدم القدرة على الجمع بينهما ، تنتقل إلى النسخ ، فننظر في المتقدم والمتأخر فيقدم المتأخر زمنياً على المتقدم للعمل به .

(١) معالم أصول الفقه للجزيري .

- ٣ - في حالة عدم التوصل لمعرفة الناسخ من المنسوخ ، وكان هناك منافاة بين النصين ، فإذا أعمل أحدهما أهمل الآخر ، فحيثذ يصار إلى الترجيح ، فيتعين ترجيح أحد النصين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .
- ٤ - في حالة عدم التمكن من الترجيح نطلب الدليل في المسألة من غيرها .
- ٥ - إذا لم نتمكن من ذلك فعلينا التوقف ، والرجوع إلى من هو أعلم^(١) .

مثال للتعارض بين آية وحديث :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك »^(٢) وفي الآية ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾^(٧)
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾^(٣) .

وجه التعارض :

إن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب .

كيفية دفع التعارض :

الواجب أولاً الجمع ؛ إذ الأصل في الدليلين الإعمال لا الإهمال . ووجه الجمع بينه لنا المعصوم صلى الله عليه وسلم عندما سأله عائشة رضي الله عنها عن الآية والحديث ؛ لأنها تمسكت بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير - كما في صحيح البخاري - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك العرض - يعني الحساب الذي في الآية - وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُدب » .

(١) التأسيس : لمصطفى سلامة ، ومعالم أصول الفقه : للجزاني .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) الانشاق : ٧ ، ٨ .

قال القرطبي : معنى قوله ﷺ : « إنما ذلك العرض » أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا ، وفي عفوها عنها في الآخرة^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : ولأحمد وجه آخر عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حساباً يسيراً » ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، ما الحساب اليسير ؟ قال : « أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك »^(٢) .

وقد وقع ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ، فوقع لحفصة رضي الله عنها لما سمعت حديث النبي ﷺ : « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية » . قالت : أليس الله يقول : وإن منكم إلا واردها ، فأجيب بقوله : ﴿ ثُمَّ نُجِى الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾^(٣)(٤) .

أمثلة للتعارض بين حديثين والجمع بينهما :

المثال الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات (متلفعات) بمروطهن^(٥) ، ما يعرفن من الغلس^(٦)(٧) .

- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

- (١) فتح الباري : ٤٠٨/١١ .
- (٢) فتح الباري ١١-٤١٠ .
- (٣) مريم : ٧١-٧٢ .
- (٤) فتح الباري : ١١ / ٢٣٨ .
- (٥) المروط : جمع مرط ، وهو كساء معلم من صوف أو خز .
- (٦) الغلس : ظلمة آخر الليل .
- (٧) صحيح سنن الترمذي وغيره .

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١).

وجه التعارض :

في حديث عائشة رضي الله عنها (وهو في الصحيحين أيضاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ويخرج الناس في الظلام ، وفي حديث رافع رضي الله عنه حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإسفار بالفجر ، والإسفار هو ظهور النور قبل طلوع الشمس مباشرة .

قال الترمذي : وقد اختار التغليس بصلاة الفجر غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول مالك أيضاً . وقال أيضاً : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري ، وهو قول الحنفية .

كيفية دفع التعارض :

من العلماء من قال : إن حديث التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ومنهم من قال : حديث عائشة رضي الله عنها فعلي ، وحديث رافع رضي الله عنه قولي ، فيقدم القول على الفعل عند التعارض ، ومنهم من أوّل الإسفار بأنه أن يَصِحَّ (يضيء) الفجر فلا يشك فيه . . . إلى غير ذلك .

وكما قلنا : إنه لو أمكن الجمع وجب ، لعدم طرح دليل والعمل بآخر ، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ، فقال : وهذا بعد ثبوته (يعني حديث الإسفار) ، إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له .

والذي ذهب إليه ابن القيم هو الذي اختاره الطحاوي في «شرح

(١) صحيح سنن الترمذي وغيره .

الآثار» ، فقال : فالذي ينبغي ، الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد الجمع على ما ذكر الإمامان ابن القيم والطحاوي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه : أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة .

وكذلك ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها حتى يخيف عليه طلوع الشمس ، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أحد^(١) .

المثال الثاني : حديث طلق رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء ؟ فقال : « لا ، إنما هو بضعة منك »^(٢) .

- حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن الرسول ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ »^(٣) .

وجه التعارض :

في حديث طلق ، قال النبي ﷺ لما سُئِل هل عليه الوضوء ؟ قال : لا ، يعني ليس عليه وضوء ، بينما في حديث بسرة أمر النبي ﷺ : « من مس ذكره بالوضوء » .

كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال بنسخ حديث بسرة لحديث

(١) سنن الترمذي . تحفة الأحوذى بتصرف .

(٢) صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٣) صحيح ابن ماجه والنسائي والترمذي .

طلق ، ومنهم من قال بترجيح حديث بسرة ، كما قال البخاري : أصح حديث في الباب حديث بسرة . ومن العلماء من جمع بين الدليلين وهو الأولى - والله أعلم - كشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر ذلك الألباني في تمام المنة ورجّحه . ونقل الشيخ ابن عثيمين في « شرح الأصول من علم الأصول » ، قول بعض العلماء بالجمع ، وقالوا : إن الترجيح متعذر ؛ لأن النبي ﷺ علل في الحديث الثاني بعلّة لا يمكن رفعها وهي قوله : إنما هو بضعة منك ، فهذه علة لا يمكن أن تزول ، فإذا ثبت الحكم لعلّة لا تزول لا يمكن رفعه ، فهو بضعة منك كما لو لمست أذنك أو فخذك أو قدمك لم ينتقض الوضوء . . . إلى أن قال : واختلفوا في الجمع على طريقتين :

الطريق الأول : أن يحمل الأمر في قوله : فليتوضأ على الاستحباب .

الطريق الثاني : أن يحمل قوله : فليتوضأ على ما إذا مسه بشهوة ، قالوا : وهذا الحمل يومئ إليه قوله : « إنما هو بضعة منك » ؛ لأنك إذا مسست ذكرك على أنه بضعة منك كما تمس سائر الأعضاء لا يحصل بذلك شهوة ، وإذا مسسته لشهوة فارق بقية الأعضاء وصار مسك إياه لمعنى يختص به ، وهو مظنة الحدث مثل النوم ، ورجح الشيخ القول بالجمع ^(١) .

المثال الثالث : حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ وهو في

صحيح مسلم : أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة .

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ صلاها

(أي الظهر) بمنى .

وجه التعارض : أن النبي ﷺ حج مرة واحدة في حياته وهي حجة

(١) الوجيز: لعبد العظيم بدوي، وتمام المنة للألباني، وشرح الأصول لابن عثيمين.

الوداع ، فكيف يصلي الظهر في حديث جابر - يوم النحر - بمكة ، وكيف يصلها في حديث ابن عمر بمنى .

دفع التعارض :

من العلماء من قال بالترجيح فرجَّح حديث جابر ؛ لأنه وصف حجة النبي ﷺ كلها وكان متبعا لها ولم يفته عامة أفعاله ﷺ فيكون أضبط من غيره ، ورجَّح البعض الآخر حديث ابن عمر لأنه في الصحيحين ، وكما هو معلوم فإن الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم أرجح مما انفرد به أحدهما وحديث جابر لم يروه البخاري .

لكنه يمكن الجمع بينهما - وهو أولى - بدلا من توهيم جابر أو ابن عمر ﷺ ، فإن هذا بعيد ؛ لأنهما يحكيان فعلا فعله رسول الله ﷺ بأصحابه ، فالوهم فيه بعيد .

فالجمع بينهما يكون بأن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة في أول الوقت بالحرم ، ولما خرج إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصل ، فصلى بهم لأنه الإمام ﷺ ، فصارت له نافلة ولهم فريضة ، ولا غرابة في هذا ، فقد فعل هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو دون النبي ﷺ مرتبة ، فكان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم وهي له نافلة ولهم فريضة ، وهذا بعلم رسول الله ﷺ وإقراره ^(١) .

المثال الرابع : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ^(٢) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة بعد العصر

(١) شرح الأصول : لابن عثيمين ، بتصرف .

(٢) متفق عليه .

حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

وجه التعارض : أن النبي ﷺ أمر الداخل إلى المسجد في حديث أبي قتادة أن يصلي تحية المسجد ، وهذا عام يشمل كل الأوقات ، وأنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس في حديث أبي هريرة .

كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر نهى عام يشمل جميع الصلوات بما فيها تحية المسجد ، لذا كره أبو حنيفة والأوزاعي والليث صلاة تحية المسجد في وقت النهي .

والأولى الجمع بينهما فنخص الحديث العام في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر بالصلاة ذات السبب ، كمثل تحية المسجد ، فهي تُصَلَّى في كل الأوقات ، ويؤيِّد هذا ما ذكره الإمام النووي في «شرح مسلم» : أن النبي ﷺ لم يترك تحية المسجد في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة تمنع إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت وقت الخطبة .

** فوائد :

١ - يكتفى بالرواتب القبليّة عن تحية المسجد لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة ، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك ، وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد (٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٧٠ .

٢ - يلحق بتحية المسجد في صلاتها في كل الأوقات الصلوات ذات السبب ، من ذلك سنّة الوضوء ، فتُصَلَّى في أي وقت ، وكذلك صلاة الاستخارة ، لكن صلاة الاستخارة فيها تفصيل ، فإن كانت في أمر يفوت قبل زوال النهي فصلها ، وإن كانت في أمر لا يفوت فلا تصل ، وتُصَلَّى في غير أوقات النهي .

وكذلك (إعادة الصلاة) لمن صلاها وجاء إلى مسجد فوجد الجماعة فإنه يصلي معهم ولو بعد الصبح والعصر ، لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين صليا في رحالهما أن يصليا جماعة ، فقال ﷺ : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » ، وهذا كان بعد صلاة الصبح^(١) .

المثال الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » . فقال أعرابي : يا رسول الله ﷺ فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال : « فمن أعدى الأول؟ »^(٢) .

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « لا يُوردن ممرض على مصح »^(٣) .

- حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ : « ... وفرّ من المجدوم كما تفر من الأسد »^(٤) .

(١) صحيح سنن الترمذي ، شرح صحيح مسلم للنووي .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح البخاري .

وجه التعارض : الحديث الأول ينفي العدوى ، بينما الحديثان الثاني والثالث يثبتانها .

كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال : إن حديث : « لا يوردن ممرض على مصحح » منسوخ بحديث : « لا عدوى » .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وهذا غلط (أي النسخ) لوجهين : أحدهما أن النسخ يكون عند تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر . والثاني : أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ ، وليس ذلك موجوداً هنا .

وقال آخرون : حديث « لا عدوى » على ظاهره ، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصحح فليس للعدوى ، بل للتأذي بالرائحة الكريهة ، وقبح صورته ، وصورة المجذوم .

والصحيح أن العدوى منفية وغير ثابتة بدليل قوله ﷺ : « لا يعدي شيء شيئاً » .

والأمر بعدم الدخول على المريض والفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع ، أي لئلا يتفق للشخص الذي يخالط المجذوم ، أو المريض حصول شيء له من ذلك المرض ، بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له ، فيعتقد صحة العدوى وأنها تعدي بطبعها وينسى أن ذلك كله بقدر الله تعالى فيقع في الإثم^(١) .

المثال السادس : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ

كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً^(٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، التأسيس: لمصطفى سلامة.

(٢) صحيح سنن الترمذي وغيره.

- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة^(١) قوم ، فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء ، فذهبت لأتأخر عنه ، فدعاني حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه^(٢) .

وجه التعارض :

التناقض بين حديثي عائشة وحذيفة رضي الله عنهما ، فهذا ينفي وهذا يثبت .
 كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال : إن حديث البول قائماً منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها .
 والصحيح الجمع ، فنفي أم المؤمنين عائشة هو نفي لما لا تعلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل قائماً قط في البيوت .
 وإثبات حذيفة رضي الله عنه لبول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً كان في خارج بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ، والمثبت كما هو معلوم معه زيادة علم .
 فالغالب على النبي صلى الله عليه وسلم البول قاعداً ، مع جواز البول قائماً إذا احتاج إلى ذلك وأمن رشاش البول .
 وقد ثبت عن عمر وعلي ، وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء^(٣) .

(١) سباطة : هي المزبلة .

(٢) صحيح سنن الترمذي وغيره .

(٣) تحفة الأحوذى ، تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة .

المبحث الخامس

النسخ

النسخ في اصطلاح المتقدمين أوسع من اصطلاح المتأخرين ، فالمتقدمون يطلقون النسخ على رفع الحكم بجملته وعلى رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد . أما النسخ في اصطلاح المتأخرين : فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، أي رفع الحكم بجملته ، أو هو باختصار رفع حكم متقدم بحكم آخر تالٍ متأخر .

كيفية معرفة النسخ

يعرف النسخ بما يلي :

١ - تصريح النبي ﷺ ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكر بالآخرة »^(١) .

وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا »^(٢) .

٢ - تصريح الصحابي مثل قول عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات^(٣) .

(١) صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم .

٣ - بمعرفة التاريخ ، أي المتقدم من المتأخر ، نحو قوله تعالى : ﴿أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(١) ، فلفظ الآن يدل على تأخر الخطاب الشرعي المقترن بها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿فَأَلْفَنَّا بِشِرْوَاهُنَّ﴾^(٢) .

٤ - إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ ، وهذا منسوخ ، كنسخ صوم يوم عاشوراء (وجوبه) بصوم شهر رمضان^(٣) .

الحكمة من النسخ :

اللَّهُ سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤) ، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام ، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٥) ، ونحن كمكلفين علينا السمع والطاعة ، وقفنا على الحكمة أم لم نقف عليها لقصور عقولنا ، وقد تكلم العلماء في الحكمة من النسخ ، فمما قالوه :

١ - الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف ، كما قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٦) ، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار في قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٧) ،

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) إرشاد الفحول : للشوكاني ، ومعالم أصول الفقه : للجزيري ، والتأسيس : لمصطفى سلامة ، وشرح الأصول : لابن عثيمين .

(٤) الرعد : ٣٩ .

(٥) الأعراف : ٥٤ .

(٦) النساء : ٢٨ .

(٧) الأنفال : ٦٥ .

بمصابرة المسلم اثنين من الكفار ، في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا آلَئِنَّ﴾ (١) .

٢ - تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل ، كنسخ التخيير بين الصوم والإصعام في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢) . بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) .

٣ - أن يكون النسخ مستلزما لحكمة خارجة عن ذاته ، وذلك فيما إذا كان الناسخ مماثلاً للمنسوخ ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فهذا يستلزم حكمة بالغة ، وهي احتجاج اليهود على النبي ﷺ بقولهم : تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا ، واحتجاج المشركين بقولهم : تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه السلام وتصلي لغير قبلته .

ومن الحكمة أيضا : تمييز قوي الإيمان من ضعيفه ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (٤) .

٤ - الامتحان في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله ، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نسخ هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم ، والحكمة من ذلك الابتلاء ، قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ آيَاتُنَا الْمُبِينُ﴾ (٥) (٦) .

(١) الأنفال: ٦٦ .

(٢) البقرة: ١٨٤ .

(٣) البقرة: ١٨٥ .

(٤) البقرة: ١٤٣ .

(٥) الصفات: ١٠٦ .

(٦) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، ومعالم أصول الفقه: للجزيري، بتصرف.

أقسام النسخ

ينقسم النسخ بالنظر إلى دليله إلى أقسام متعددة ، يمكن جمعها في قسمين ؛ قسم متفق على جوازه ، وقسم وقع فيه الخلاف .

أما القسم المتفق عليه فهو :

- نسخ القرآن بالقرآن .
 - نسخ السنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة .
 - نسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة .
- وأما القسم المختلف فيه فيمكن بيانه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نسخ القرآن بالسنة

وقد ذكر الشيخ الشنقيطي أن جمهور الأصوليين على جوازه واختاره هو ، وذهب الإمام الشافعي وأحمد وابن تيمية وابن قدامة إلى أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله .

وحجة الجمهور : أن الجميع وحي من الله تعالى ، فالناسخ والمنسوخ من الله تعالى ، وإن أظهره الله على لسان رسوله ﷺ . وحجتهم بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة .

المسألة الثانية : نسخ السنة بالقرآن .

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وذهب الإمام الشافعي إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ،

وقد مثل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها :

- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة ونسخ بالقرآن : ﴿قَوْلٌ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) .

- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة ، ونسخ
بالقرآن : ﴿فَأَلْتَمِسْ بَشِيرًا﴾^(٢) .

المسألة الثالثة : نسخ المتواتر بالآحاد .

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر - من القرآن
والسنة - بالآحاد من السنة . ومن أهل العلم من قال بالجواز كالشيخ
الشنقيطي - رحمه الله - الذي ذهب إلى جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد
طالما كان الحديث صحيحاً ثابتاً . ومثل لذلك بنسخ إباحة الحمر الأهلية
المنصوص عليها بالحصر في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٣)(٤) .

وأيضاً الشيخ العثيمين - رحمه الله - الذي رجح نسخ المتواتر
بالآحاد ، فقال : والراجح ألا يشترط أن يكون الناسخ أقوى ، بالمقارنة
بين الناسخ والمنسوخ ، فيما أن يكونا على حد سواء ، وإما أن يكون
الناسخ أقوى ، وإما أن يكون المنسوخ أقوى ، لكن الناسخ ثابت ، على
القول الراجح^(٥) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) مذكرة الشنقيطي ، ومعالم أصول الفقه .

(٥) شرح الأصول : لابن عثيمين .

أمثلة تطبيقية على النسخ في السنة

وكما ذكرنا فإن النسخ لا يصار إليه إلا في حالة عدم القدرة على الجمع . وهو ليس من السهولة بمكان ، حتى قال الزهري رحمه الله :
أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه^(١) .

مثال ١ : إنما الماء من الماء :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الماء من الماء »^(٢) .

- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ^(٣) .

والماء الأول في الحديث هو الماء المعروف ، وأما الماء الثاني فهو المني ، وهذا من باب الجناس التام ، والمعنى أنه لا يغسل إلا بنزول المني .
الحديث الناسخ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل »^(٤) ، وفي رواية مسلم : وإن لم ينزل .

فالحديث الثاني ناسخ للحديثين الأولين وما في معناهما ، قال العلماء : . . . العمل على هذا الحديث (الناسخ) ، وأما حديث الماء من

(١) تدريب الراوي ١٩٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) متفق عليه .

الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ^(١) . . . » .
**** تنبيه :** في حديث « إنما الماء من الماء » نُسخ فيه المخالفة لا منطوقه ، فالمنطوق وهو إيجاب الغسل بنزول المني ، هذا لا خلاف فيه . أما مفهوم المخالفة وهو عدم إيجاب الغسل عند عدم نزول المني ؛ فهو الذي نسخ . والنسخ هنا وقع بإجماع الأمة ، وأن عدم الغسل إلا بالإنزال كان في أول الأمر ثم نسخ بالحديث الذي ذكرناه ، وما في معناه من أحاديث أخرى .

مثال ٢ : الوضوء مما مست النار :

عن عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا مما مست النار »^(٢) .
 الحديث الناسخ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أكل عرقاً (أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماءً^(٣) .

- وعن جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٤) .

فالحديث الأول نُسخ بفعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وبتصريح جابر رضي الله عنه كما بالحديث الثاني . فجماهير العلماء من السلف والخلف على أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . . .^(٥) . وقد حمل بعض أهل العلم الوضوء مما مست النار على الاستحباب ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح أبي داود وغيره .

(٥) شرح النووي لمسلم ٤٣/٤ .

فقالوا بالنسخ لكن من الوجوب إلى الاستحباب .

مثال ٣ : الغسل من غسل الميت :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ »^(١) وظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب .

الحديث الناسخ : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٢) .

- قول ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل .

قال الألباني رحمه الله : والحديثان موقوفان ؛ أولهما حسن ، والثاني صحيح ولهما حكم الرفع^(٣) .

والنسخ هنا انتقال الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، من شاء فعل ومن شاء ترك ولا حرج .

مثال ٤ : القيام للجنابة :

عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع »^(٤) . في الحديث الأمر بالقيام للجنابة ،

(١) صحيح أبي داود وغيره .

(٢) مستدرک الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الجامع .

(٣) أحكام الجنائز .

(٤) متفق عليه .

وكان النبي ﷺ يقوم إذا مرت به الجنازة ، حتى إنه قام لجنازة يهودي ، وقال : « أليست نفساً »^(١) .

الحديث الناسخ :

حديث علي رضي الله عنه ، وله ألفاظ :

- ١ - قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا^(٢) .
- ٢ - كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس^(٣) .

ونسخ القيام للجنازة على نوعين :

النوع الأول : نسخ قيام الجالس لها إذا مرت ، وهو منسوخ بالأحاديث المذكورة .

والنوع الثاني : نسخ القيام لها عند تشييعها حتى توضع في قبرها ، فعن طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى عن أبيه قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام^(٤) . قال الإمام النووي في شرح مسلم : قال القاضي : اختلف الناس في هذه المسألة (القيام للجنازة إذا مرت) ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : القيام منسوخ . . . وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان : هو مخير . . .

(١) صحيح سنن النسائي .

(٢) صحيح مسلم وغيره .

(٣) أحمد وغيره ، وله ألفاظ أخرى مخرجة في أحكام الجنائز للألباني .

(٤) أحكام الجنائز للألباني ، قال : والحديث أخرجه الطحاوي بسند حسن .

قال : واختلفوا في قيام من يشيِّعها عند القبر . فقال جماعة من الصحابة والسلف : لا يقعد حتى توضع ، قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرَّت به ، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، قال : واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن ، فكرهه قوم وعمل به آخرون رؤي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم^(١) .

ثم رجَّح النووي الاستحباب ، فقال : وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعدَّر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعدَّر . والله أعلم .

مثال (٥) صوم يوم عاشوراء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، حتى إذا فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه^(٢) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده ، فلما افترض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عنده^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عاشوراء يوم من أيام الله عز وجل ، فمن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/٧).

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح مسلم وغيره .

شاء صامه ، ومن شاء تركه» (١) .

وقد اتفق العلماء جميعا على أن صوم عاشوراء الآن مستحب ، ولكنهم اختلفوا في حكم صومه في أول الإسلام ، فقال جماعة : إن صومه كان واجبا ثم نُسخ بالأحاديث التي ذكرناها ، وقال آخرون : إن صومه لم يكن واجبا وحملوا الأحاديث المذكورة على تأكيد الاستحباب ، ولهم أحاديث أخرى تؤيد استدلالهم ، فلتراجع في مظانها (٢) .

مثال (٦) : الحجامة للصائم :

في الحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٣) وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية :

١ - حديث أنس رضي الله عنه : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة (٤) .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة (٥) . والترخيص يكون بعد النهي ، والنبي ﷺ - كما بالبخاري - احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم (٦) .

قال ابن حزم : صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ،

(١) صحيح مسلم وغيره .

(٢) الناسخ والمنسوخ في الحديث لابن شاهين وهامشه .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح .

(٤) رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات .

(٥) إرواء الغليل .

(٦) إرواء الغليل .

لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا ، وقال الحافظ في «الفتح» والحديث المذكور (حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات) ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني «أفطر هذان» . . ثم قال : ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبوداود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه . إسناده صحيح .^(١)

مثال (٧) : زيارة القبور :

- عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، (فإنها تذكركم الآخرة) ، ولتزدكم زيارتها خيرًا) ، (فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرًا)»^(٢) .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة ، (ولا تقولوا ما يُسخط الرب)»^(٣) . قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة ، واحتاط

(١) تحفة الأحوذى ٤٠٩/٣ .

(٢) أصل الحديث رواه مسلم ، والزيادات مخرجة في أحكام الجنائز للألباني .

(٣) مسند أحمد ومستدرک الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني ، والزيادة عند البزار وهي صحيحة .

النبي ﷺ بقوله : « ولا تقولوا هجرًا »^{(١)(٢)} .

وقال الصنعاني في سبل السلام : الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها ، وأنها للاعتبار ، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا .

- والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لعموم قوله ﷺ : « فزوروا القبور » .

ولمشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : « فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة » .

وللأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ بالترخيص لهن والزيارة ، وقد روت أم المؤمنين عائشة هذه الأحاديث ، بل وعلمها رسول الله ﷺ ماذا تقول إذا زارت المقابر^(٣) .

مثال (٨) : زواج المتعة :

- عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع : قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء^(٤) .

الحديث الناسخ : عن ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يأيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء

(١) الكلام الباطل .

(٢) مسند أحمد وحسنه الألباني في أحكام الجنائز .

(٣) أحكام الجنائز للألباني بتصرف .

(٤) متفق عليه .

فليخلَّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» (١) .

- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (٢) . وقد كان نكاح المتعة جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، فهو حرام إلى يوم القيامة .

مثال (٩) : قتل شارب الخمر :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة ، فاقتلوه » (٣) .

قال الترمذي عقب إخراج الحديث : وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ - بعد - وروي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة ، فاقتلوه » ، ثم قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله .

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

ومما يُقوّي هذا ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة ،

(١) صحيح مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح سنن الترمذي وغيره .

أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه »^(١) .

قال القاري : المراد الضرب الشديد ، أو الأمر للوعيد ، فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل ، وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ . وقال ابن حبان في صحيحه : إذا استحل (الخمر) ، ولم يقبل التحريم (يقتل) .

وقال المنذري : قال الإمام الشافعي رحمه الله : والقتل منسوخ بهذا الحديث : (حديث قبيصة المذكور فيما سبق) وغيره . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ^(٢) .

مثال (١٠) ادخار لحوم الأضاحي :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وهو يخطب العيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا (ذبائحننا) بعد ثلاث^(٣) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام^(٤) .

عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دفأ أهل أبيات من أهل البادية عند

(١) صحيح سنن الترمذي وغيره .

(٢) تحفة الأحوذى .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح مسلم .

الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أخرُوا ثلاثًا ، ثم تصدَّقوا بما بقي » ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجمعون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » ، قالوا : نهيت أن تؤكل الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة^(١) التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » . والدافة : القوم يُجدبون في القحط^(٢) .

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا^(٣) » .

قال النووي : واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث ، فقال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي ، والأكل منها بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باقٍ كما قال علي وابن عمر .

وقال جماهير العلماء : يُباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث بريدة ، وهذا من نسخ السنة بالسنة^(٤) .

(١) الدافة : المراد بهم ضعفاء الأعراب .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) شرح النووي لمسلم .

المبحث السادس

الترجيح

الترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر ، ولا يصار إليه إلا بعد محاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة ، فكما علمنا فإن الجمع مقدم على الترجيح ، ولا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل ، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم ، وهو باطل ، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان .

- ومحل الترجيح هو الظنيات ، حيث إن التعارض لا يكون إلا بين دليلين ظنيين فقط ، فلا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً^(١) .

- فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين .

« فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية ، لأن الترجيح فرع التعارض »^(٢) .

أوجه الترجيح :

وأوجه الترجيح بين المتعارضين كثيرة جداً ، نسوق بعضها لبيان هذا الأمر وأنه ينبغي لمن يتصدى للترجيح أن يكون واقفاً على أوجه الترجيح وقوفاً جيداً .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (١٣/١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠) .

(٢) شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤ .

١ - ترجيح النص على الظاهر :

النص : هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(١) . والظاهر : هو ما احتمل معنيين أو أكثر ، هو في أحدهما أرجح مثل : الأسد ، فان ظاهره في الحيوان المفترس ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له ، وهنا لا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى غيره إلا بدليل .

مثال : زكاة الحلي .

فقد ورد فيها حديث خاص وحديث عام .

الحديث الخاص : في قصة المرأة من أهل اليمن التي أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيام سوارين من نار » ، فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت : هما لله ولرسوله ﷺ^(٢) .

والحديث العام : قوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ... »^(٣) .

فعندما نستدل لإثبات الحكم في هذه المسألة نبدأ بالخاص ؛ لأنه نص في الموضوع إذ إن العام يمكن للمعارض أن يقول : خرج من عمومه كذا وكذا لكن النص الذي يخص هذا الشيء بعينه لا يمكن المنازعة فيه إلا في

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) صحيح سنن النسائي وغيره .

(٣) صحيح مسلم .

ثبوته إذ يقدم النص على الظاهر^(١) .

٢ - ترجيح الظاهر على المؤول :

الظاهر هو الذي يدل على الشيء دلالة ظاهرة . والمؤول : يدل عليه بتأويل ، هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك .

مثال : في حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(٢) ظاهره أن الولي شرط لصحة النكاح ، فإذا قال قائل : إن هذا نفي للتمام والكمال فهذا خلاف الظاهر هذا مؤول فنقدم الظاهر على المؤول .

- لأن القاعدة هي أن الكلام يحمل على حقيقته ولا يصرف عنها إلا بدليل ، فالنفي هنا على حقيقته وهو نفي الصحة ولا يصرف عنها إلا بدليل . فلو جاءنا نصان أحدهما يدل على المسألة ظاهراً ، والثاني يدل على خلافها تأويلاً ، أخذنا بالظاهر^(٣) .

٣ - ترجيح المنطوق على المفهوم :

المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

مثال : قوله ﷺ : « ... الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٤) .

وقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »^(٥) .

(١) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ومعالم أصول الفقه للجيزاني .

(٢) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) صحيح . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو في إرواء الغليل .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

فإذا وُجد ماء كثير أصابته نجاسة ولم تغيره ، فهو طهور على كلا اللفظين (الحديثين) .

لأنك إن أخذت بعموم الأول (المنطوق) : الماء طهور لا ينجسه شيء ، فهذا طهور أصابته نجاسة ولم تغيره فيكون طهورًا ، وإن أخذت بالثاني : إذا بلغ الماء قلتين ، فهذا قد بلغ قلتين ولم ينجس ، فيكون طهورًا .

لكن إذا كان دون القلتين فأصابته نجاسة ولم يتغير فأيهما نقدم ؟

عندنا الآن منطوق ومفهوم ، المنطوق : الماء طهور لا ينجسه شيء والمفهوم : إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء ، فمفهومه : إذا لم يبلغ القلتين كان نجسًا ، فنقدم المنطوق على المفهوم ونحكم بطهارة الماء الذي خالطته نجاسة ولم يتغير ، رغم أنه أقل من القلتين ، عملاً بالمنطوق : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ولأنه إن تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .

٤ - ترجيح المثبت على النافي :

لأن المثبت معه زيادة علم ؛ فالنافي قد ينفي الشيء لعدم علمه ، فإذا جاءنا حديث ينفي وقوع هذا الشيء وجاءنا حديث آخر يثبت وقوعه ، فالمثبت مقدم على النافي .

مثال : ما ذهب إليه الإمام أحمد في صيام عشر ذي الحجة ، حيث ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديثان :

أحدهما : فيه نفي أن يكون الرسول ﷺ يصومها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط (١) .

والثاني : فيه إثبات أنه كان يصومها فعن بعض نساء النبي ﷺ أن النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم .

كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة^(١) .
فالحديث الثاني مثبت والمثبت مقدم على المنفي . كما هو مقرر في
الأصول .

٥ - ترجيح الناقل على الأصل على المبقى عليه :

لأن مع الناقل زيادة علم ، فإذا وجد دليلان أحدهما مبق على الأصل
والثاني ناقل ؛ قُدِّمَ الناقل على الأصل ؛ لأن الذي دل على الأصل بني على
أصل وهو الوجود ، والناقل دل على شيء ناقل عن الأصل فمعه زيادة علم .
ومثلوا لذلك بحديث طلق بن علي وحديث بسرة بنت صفوان فحديث
طلق : سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة هل عليه الوضوء ؟
قال : « لا ، إنما هو بضعه منك »^(٢) .

وحديث بسرة : « من مس ذكره فليتوضأ »^(٣) .

وقالوا : عندنا حديثان أحدهما مبق على الأصل ، والثاني ناقل عن
الأصل .

فحديث بسره : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » ناقل عن الأصل ، بينما
حديث طلق مبق على الأصل ، لأن الأصل عدم النقض فرجح بعضهم
حديث بسرة لأنه ناقل عن الأصل .

ملحوظة : الراجع - والله أعلم - كما سبق وبيئنا في الجمع بين الأدلة
حمل حديث بسره على المس بشهوة ، جمعاً بين حديثها وحديث طلق
وهو الأولى .

(١) صحيح سنن النسائي وغيره .

(٢) صحيح أبي داود والترمذي والنسائي .

(٣) رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو صحيح .

٦ - ترجيح العام المحفوظ على غير المحفوظ :

فإذا تعارض عامان أحدهما محفوظ وهو الذي لم يدخله التخصيص ،
وآخر غير محفوظ وهو الذي دخله التخصيص .

والعام إذا دخله التخصيص ضعف عمومه ، حتى إن بعض الأصوليين
يقول : إنه إذا دخل التخصيص على العام بطلت دلالته على العموم ، لأن
خروج بعض أفراده موجب لاحتمال خروج بعض الأفراد الأخرى .

يقول الشيخ ابن عثيمين : لكن القول الراجح أن العام إذا حُصِّص يبقى
حجة في العموم إلا في مسألة التخصيص .

مثال : قول الرسول ﷺ : « إذ دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلّي ركعتين »^(١) .

وقوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »^(٢) .

فالآن عندنا عمومان :

الأول : عموم قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد . . . » الحديث
وهو يشمل كل وقت .

والثاني : عموم قوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة الصبح . . . » الحديث .
وهو يشمل عموم كل صلاة ؛ فإذا دخل رجل المسجد بعد صلاة الصبح
وقبل طلوع الشمس ، فحينئذ يقع التعارض ، فحديث : لا يجلس حتى
يصلّي ركعتين يقول : صلّ ، وحديث : لا صلاة بعد صلاة الصبح يقول :
لا تصلّ .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

فحديث : « إذ ادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »
 هذا عام محفوظ لم يدخله التخصيص ، فلم يستثن النبي ﷺ منه شيئاً إلا
 مسألة واحدة ، وهي دخول الخطيب يوم الجمعة فإنه لا يصلي ، وهذا
 يمكن أن يجاب عنه بأن الخطبة تعتبر كالمقدمة بين يدي الصلاة .

وخصص أيضا بما إذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف فإنه
 يبدأ بالطواف ولا يصلي ركعتين ، وهذا يمكن أيضا أن يجاب عنه فيقال :
 إن الطواف كالصلاة ، والطواف أيضا يشرع له بعد الفراغ منه ركعتان
 خلف المقام .

ونأتي لحديث : « لا صلاة بعد صلاة الصبح » فنجد فيه تخصيصات
 كثيرة منها :

أولاً : إذا صلى الإنسان الصبح ثم حضر مسجد جماعة فإنه يصلي ولو
 قبل طلوع الشمس ، والدليل : حديث الرجلين اللذين جيء بهما إلى
 الرسول ﷺ وهو يصلي في مسجد الخيف بمنى فجيء بهما ترعد
 فرائصهما هيبة من رسول الله ﷺ ، لأن الرسول ﷺ كان من رآه بدهاة
 هابه ، فله هيبة عظيمة ومن خالطه أحبه فقال لهما : ما منعكما أن تصليا
 معنا : فقلا : يا رسول الله صلينا في رحالنا قال ﷺ : « إذا صليتما في
 رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »^(١) .

ثانياً : إذا طاف الإنسان في وقت النهي ، فإنه يصلي ركعتين خلف
 المقام وهذا أيضا تخصيص .

ثالثاً : إذا جمع الإنسان بين الظهر والعصر ، فإن سنة الظهر البعدية
 تصلى بعد العصر ، فهذا تخصيص .

(١) صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

رابعاً : إذا فاتت الإنسان صلاة مفروضة وذكرها في وقت النهي ، فإنه يصلها . فحينئذ تقدم حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ؛ لأنه محفوظ لم يُخصَّص ، أو خُصَّص قليلاً على حديث : « لا صلاة بعد صلاة الصبح » حتى تطلع الشمس لأنه غير محفوظ (دخله التخصيص الكثير على ما رأينا) .

٧ - ترجيح ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه :

وهذا في الحديث الشاذ والمحفوظ ، فالحديث الشاذ : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه عدداً أو حفظاً .

فلو لدينا رجلان روي عن شيخ حديثاً ، كل واحد منهما رواه على وجه يخالف الآخر ، وكل منهما ثقة ، لكن أحدهما أقوى في الأوثقية وأشد وثوقاً في الشيخ ، مثل أن يكون صهره أو ابن عمه أو ابن أخيه أو خادمه - مثل نافع عن ابن عمر - فهنا تقدم الثاني لأن صفات القبول فيه أقوى وأكثر من الآخر .

مثال للشذوذ في المتن :

أخرج أبو داود من طريق همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى » .

فكل من روى الحديث عن قتادة ، وهم أكثر وأضبط ، قالوا : ويسمى بدلاً من « ويدمى » ومنهم سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت أصحاب قتادة ، وصاحب رواية « ويدمى » - هو همام بن يحيى - ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وهو صاحب أوهام فيما يرويه عنه ؛ فرواية همام بهذا اللفظ شاذة ونرجح عليها الرواية الأخرى المحفوظة وهي قوله ﷺ : « ويسمى » .

مثال آخر للشذوذ في المتن :

روى البخاري في صحيحه من طريق معمر بن راشد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع » وفي صحيح سنن أبي داود أنه كان يضطجع على شقه الأيمن .

(وقد أخذ ابن حزم بظاهر هذا الحديث وقال ببطلان من لا يضطجع ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب وأغرب في هذا جداً) .

وقد روى هذا الحديث مع معمر جماعة حوالي خمسة ، كلهم اجتمعوا على رواية الحديث بجعل الضجعة بعد ركعتي الفجر .

لكن خالفهم الإمام مالك فروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن^(١) . فالحديث الأول يعارض الثاني ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا إذا قلنا إن هناك موضعين للضجعة وهذا لم يأت به دليل . فرجَّح العلماء رواية البخاري وجعلوا رواية مالك شاذة^(٢) .

مثال للشذوذ في الإسناد :

ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق : عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً ، فأتته بوضوء فذهبت لتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه . روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة منهم : ابن عيينة ووكيع وشعبة وأبو عوانة وعيسى بن يونس وأبو معاوية

(١) موطأ الإمام مالك .

(٢) محاضرة للشيخ أبي إسحاق الحويني .

وغيرهم . وخالفهم أبو بكر بن عياش وهو ثقة له أخطاء ، فرواه عن الأعمش عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة . فترجح الرواية الأولى عن حذيفة فهي المحفوظة أما الرواية الثانية فشاذة .

٨ - ترجيح صاحب القصة على غيره :

فلوروى صاحب القصة حديثاً وروى غيره حديثاً يخالفه - في نفس القصة -
 - قدمنا صاحب القصة لأنه أدري بها فالقصة وقعت له وهو أحفظ لها .
 مثال : روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ^(١) .
 وروت ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ^(٢) . وأبورافع وهو
 الواسطة بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .
 فترجح رواية ميمونة لأنها صاحبة القصة على رواية ابن عباس . وإن كان
 بعض أهل العلم ذهب إلى ترجيح رواية ابن عباس لأنها في الصحيحين
 على رواية ميمونة لأنها في صحيح مسلم ، وذهبوا إلى أن نكاح المحرم
 حرام إلا للرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

يقول الشيخ ابن عثيمين في شرح الأصول : نعم هو من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ، لولا ما هو أقوى منه ، وهو حديث ميمونة نفسها ، وحديث السفير
 بينهما وهو أبو رافع .

ووجوه الترجيح كثيرة جداً لا تنحصر ، والضابط في الترجيح : أنه
 متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه ، وحصل بذلك الاقتران
 زيادة ظن ، أفاد ذلك ترجيحه على الآخر والله أعلم .

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح مسلم .

المبحث السابع

الوضع في سنة النبي ﷺ

إن جماعة من الناس على اختلاف مشاربهم وأهوائهم استحلوا الكذب على رسول الله ﷺ ، رغم الوعيد الشديد من النبي ﷺ كما في الصحيحين : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

أولاً : الحديث الموضوع :

لغة : مأخوذ من وضع الشيء يضعه وضعاً ، إذا حطه وأسقطه ، ويقال : وضع فلان على فلان كذا ، أي ألصقه به .

اصطلاحاً : هو الحديث المختلق المصنوع ، المكذوب على رسول الله ﷺ .

وقد سمي بالحديث رغم كونه ليس بحديث ، إما بإرادة القدر المشترك وهو يحدث به ، أو بالنظر لما في زعم واضعه ، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عن المقبول ونحوه^(١) .

ثانياً : أنواع الحديث الموضوع :

١ - أن يضع الواضع كلاماً من عند نفسه ، ثم ينسبه إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو التابعي .

٢ - أن يأخذ الواضع كلاماً لبعض الصحابة أو التابعين أو الحكماء

(١) فتح المغيث للسخاوي، النكت على نزهة النظر لعلي حسن عبد الحميد، الإسرائيليات والموضوعات لأبي شعبة.

أو الصوفية ، أو ما يروى في الإسرائيليات ، فينسبه إلى النبي ﷺ ليروج وينال القبول .

مثال لما هو من قول الصحابة : ما يروى من حديث : أحب حبيك هونًا ما ، عسى أن يكون بغضك يومًا ما ، وأبغض بغضك هونًا ما عسى أن يكون حبيك يومًا ما . فالصحيح أنه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مثال لما هو من قول التابعين : حديث : (كأنك بالدنيا لم تكن ، وبالآخرة لم تزل . . .) فهو من كلام عمر بن عبد العزيز .

مثال لما هو من كلام الحكماء : (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب المشهور .

مثال لما هو من كلام المتصوفة : ما يروى : (كنت كنزًا مخفيًا ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت الخلق ، فعرفتهم بي فعرفوني) .

مثال لما هو من الإسرائيليات : ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : هو من الإسرائيليات ، وليس له أصل معروف عن النبي ﷺ (١) .

٣ - أن يأخذ الواضع حديثًا ضعيف الإسناد ، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج ويشتهر ، وهذا النوع يكون موضوع الإسناد لا المتن .

(١) الإسرائيليات والموضوعات لأبي شعبة .

ثالثا : أسباب الوضع في الحديث :

هي كثيرة ونذكر منها ما يلي :

١ - العداوة للإسلام :

وذلك بدخول كثير من الأمم المغلوبة الإسلام كالفرس والروم واليهود وغيرهم ، فكان منهم طائفة من المنافقين أظهروا الإسلام وأبطنوا الحقد عليه في قلوبهم ، فسعوا بشتى الوسائل لإفساد الناس وتشكيكهم في دينهم ، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أخذ يؤلب الناس على عثمان رضي الله عنه ، ويضع الأحاديث في فضل علي رضي الله عنه كحديث : لكل نبي وصي ، ووصي علي . ولم يقف به الأمر عند هذا الحد ، بل ادعى ألوهية علي رضي الله عنه . ومثل محمد بن سعيد المصلوب فقد روى عن أنس مرفوعاً : أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا إن يشاء الله .

٢ - ظهور الفرق المختلفة :

الشيعة ينتصرون لعلي رضي الله عنه ، والعمانية ينتصرون لعثمان رضي الله عنه ، والخوارج يعادون الشيعة وغيرهم ، والمروانية ينتصرون لمعاوية وبني أمية ، وقد استباح بعض هؤلاء لأنفسهم أن يؤيدوا أهواءهم ومذاهبهم بما يقويها ، وأيضا الفرق الكلامية المختلفة من معتزلة ومرجئة وجبرية وجهمية وكرامية ، كان له أثر كبير في إذكاء حركة الوضع ، فوضعوا أحاديث يؤيدون بها مذاهبهم المختلفة كمثل الحديث الموضوع : الإيمان قول ، والعمل شرائعه لا يزيد ولا ينقص . ومثل قولهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وقد سئل عن الإيمان : هل يزيد وينقص ؟ فقال : لا ، زيادته كفر ونقصانه شرك . ومثل ما وضعه المرجئة : كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان شيء . وقد روى ابن حبان في كتاب

«المجروحين» عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب : انظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا ، زاد غيره في رواية : ونحتسب الخير في إضلالكم . وكذلك قال محرز أبو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه : لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئًا ، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها .

وقال الشافعي : ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة^(١) .

ومن أمثلة الأحاديث التي وضعها الرافضة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نظر النبي ﷺ إلى علي فقال : أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ، ومن أحبك فقد أحبني ، وحببي حبيب الله وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي .

٣ - التقرب إلى الحكام :

فوضع بعض ضعفاء الإيمان أحاديث في فضائل الحكام والخط من شأن أعدائهم أولينال رضا الحاكم . كما حدث من أبي البختری الكذاب : فقد دخل - وهو قاض - على الرشيد وهو يطير الحمام ، فقال له الرشيد : هل تحفظ في هذا شيئًا ؟ فروى حديثًا أن النبي ﷺ كان يطير الحمام فقال له الرشيد : وقد أدرك كذبه : لولا أنك من قريش لعزلتك . وكما حدث من غياث بن إبراهيم لما دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فروى له حديث : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » إرضاء للمهدي ، فقال المهدي له وهو خارج : أشهد أن قفاك قفا كذاب ، وأمر بذبح الحمام وقال : أنا حملته على ذلك . وما وضعه غياث هو قوله : أو جناح ، أما أصل الحديث بدون هذه الزيادة فهو

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢٥٨/١ .

صحيح . ومعنى الحديث : لا سبق : لا عوض يؤخذ في المسابقة إلا في نصل (سهم) أو خف (الإبل) أو حافر (الخيول) .

٤ - الخلافات الفقهية :

كان لها أثرها في حركة الوضع فوضعت أحاديث في فضائل بعض الأئمة وأحاديث في ذم بعضهم . ومن أمثلة ذلك أنه قيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضمر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي .

وكذلك وضعت أحاديث في الاستشهاد لبعض الفروع الفقهية كما قيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن يزيد ، عن الزُّهريِّ ، عن أنس مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له .

٥ - التكسب والارتزاق :

كمثل الذي أراد أن يروج لسلعته فقال حديثاً موضوعاً عن النبي ﷺ : « الباذنجان لم أكل له » وهو قياس على حديث النبي الصحيح : « ماء زمزم لما شرب له »^(١) .

أو الآخر الذي كسدت بضاعته فوضع حديثاً فيها يقول : « الهريسة تشد الظهر » ، وكبعض القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس ، فيوردون

(١) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

بعض القصص المسلية والعجيبة حتى يُستمع إليهم ويعطونهم ، مثل ما أورده ابن حبان في كتاب « المجروحين » : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قائم فقال : « حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله تخلق من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب وريشه من مرجان . . . وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال : أنت حدثت بهذا ؟ فقال : والله ما سمعت به قط إلا الساعة قال : فسكتوا جميعاً حتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعه (دراهمه) ثم قعد ينظر بقيتها ، فقال له يحيى بن معين بيده : أن تعال فجاء متوهماً لنوال غيره ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال : أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان لا بد والكذب فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم . قال : لم أزل اسمع أن يحيى بن معين أحقق ما علمته إلا الساعة فقال له يحيى : وكيف علمت أني أحقق ؟ قال : كأن ليس في الدنيا يحيى وأحمد غيركما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا^(١) .

٦ - الجهل :

لقد كان لجهله المتصوفة والقصاص الباع الكثير في وضع أحاديث على النبي ﷺ حسبة لله تعالى ، ويقولون نحن لا نكذب على رسول الله ﷺ إنما نكذب له .

ومن أمثلة من وضع الأحاديث حسبة لله تعالى ما رواه الحاكم بسنده إلى

(١) كتاب المجروحين لابن حبان ٨٥/١ .

أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين ذلك : عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة .

وروي ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبدربه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟ قال : وضعتها أرغب الناس ، وكان غلاماً جليلاً يتزهّد ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حسن ظنك؟ قال : كيف لا؟ وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً . وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع . وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذباً فاحشاً^(١) .

٧ - الترغيب والترهيب :

وجوزت الكرامة وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني (كان زاهداً عابداً لكنه التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهأها) الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ، ترغيباً للناس في الطاعة ، وترهيباً لهم عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : «من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس» والحديث بهذه الزيادة ليس بصحيح وحمل بعضهم حديث : (من كذب عليّ) أي قال : إنه شاعر أو مجنون [وإنه قيل في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول الله ﷺ فحكم في دمائهم

(١) تدريب الراوي ١/٢٨٣ .

وأموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر بقتله ، وقال هذا الحديث] .
وقال بعضهم : إنما نكذب له لا عليه . وقال محمد بن سعيد المصلوب
الكذاب الوضّاع : لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسنادًا . وقال
بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي : ما وافق القياس الجلي جاز أن
يعزى إلى النبي ﷺ^(١) .

فهؤلاء أوتوا من جهلهم ، وغرّ بعض الناس ما يرونه عليهم من الزهد
في الدنيا ، ولكنهم كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ
ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(٢) .

فلم يفرّقوا بجهلهم بين ما يجوز لهم وما لا يجوز لهم ، « كما يُحكى
عمن كان يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية ، زاعمًا الخير
بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاصد تقع منهم ذلك
اليوم^(٣) » .

ولهذا قال يحيى القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن
ينسب إلى الخير ، أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم .
أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب^(٤) .

وكالحديث الطويل الذي وضعه على أبي بن كعب رضي الله عنه في فضائل
سور القرآن سورة سورة - وما زال الناس يتداولونه إلى الآن - الذي

(١) تدريب الراوي ١/١٨٤ .

(٢) الكهف: ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) فتح المغيث ١/٢٥٩ .

(٤) تدريب الراوي ١/٢٨٢ .

اعترف راويه بالوضع له ، فقد روى الخطيب البغدادي من طريق أبي عبد الرحمن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المائتين وكان - كما قال أبو حاتم - شديدًا في السنة ورفع أبو داود من شأنه ما معناه : أنه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي فارتحل إليه ، فأحال على شيخ بواسط ، فارتحل إليه ، فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل إليه فأحال على شيخ بعبادان قال المؤمل : فلما صرت إليه أخذ بيدي فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقلت له : يا شيخ من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : لم يحدثني به أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

ولقد أخطأ كل من أودعه في كتاب التفسير كالواحدي وابن مردويه والثعلبي والزمخشري إذ الصواب تجنب إيراد الموضوع إلا مقروناً ببيانه والزمخشري أشدهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوي بخلاف الآخرين فإنهم ساقوا إسناده^(١) .

** فائدة :

ذكر الحافظ ابن حجر أن الاكتفاء عن بيان حاله (درجة الحديث) بالنظر في سنده طريقة معروفة لكثير من المحدثين ، وعليها يحمل ما صدر عن كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها بياناً صريحاً .

وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ، ومن هؤلاء كما في « فتح المغيث » للسخاوي والطبراني وابن منده

(١) فتح المغيث ١/٢٦٠-٢٦١ .

وأبو نعيم والحكيم الترمذي وأبو الليث السمرقندي وقد كان علماء عصرهم يعرفون الإسناد فتبراً ذمتهم من العهدة بذكر السند ، قال السخاوي : ولا تبرأ العهدة في هذه الإعصار على إيراد إسناده بذلك لعدم الأمن من المحذور وإن كان صنعه أكثر المحدثين في الإعصار الماضية في سنه مائتين وهلم جرّاً^(١) .

٨ - ذم الخصوم :

فقد وضع قوم أحاديث في ذم من يريدون ذمه كما أسند الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك ؟ قال : ضربني المعلم فقال : أما والله لأخزينهم حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين » .

٩ - قصد الشهرة :

وذلك بإيراد أحاديث فيها غرائب ليست موجودة عند أحد من شيوخ الحديث ليشتهر بها ويعرف .

مثل الحديث الذي وضعه محمد بن سليمان بن هشام (وهو في تاريخ بغداد) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء فصرت إلى السماء الرابعة سقط في حجري تفاحة فأخذتها بيدي فانفلقت فخرج منها حوراء تقهقه فقلت لها تكلمي لمن أنت ؟ قالت للمقتول شهيداً عثمان^(٢) .

(١) هامش تدريب الراوي .

(٢) انظر: فتح المغيب للسخاوي ، تدريب الراوي للسيوطي ، كتاب المجروحين لابن حبان ، النكت على نزهة النظر علي حسن عبد الحميد ، الإسرائيليات والموضوعات =

رابعاً : قرائن معرفة الحديث الموضوع

١ - الإقرار أو ما نزل منزلته : وذلك بأن يقرّ راوي الحديث بأنه وضعه على رسول الله ﷺ ، كإقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن سورة سورة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أو ما نزل منزلة الإقرار ، كما اتفق أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة ، فروى لهم بسنده إلى النبي ﷺ ، قال : سمع الحسن من أبي هريرة .

ومثل أن يحدث عن شيخ ، فيسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده ، أو نحو ذلك ، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر .

٢ - أن يكون ركيكاً لا يُعقل أن يصدر عن النبي ﷺ ، فقد وُضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركافة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : المدار في الرّكّة على ركة المعنى ، فحيثما وُجدت دلت على الوضع وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة ، أما ركافة اللفظ فقط لا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح .

= في كتب التفسير لأبي شهبه ، نزهة النظر لابن حجر تحقيق عمرو عبد المنعم ، شرح نزهة النظر لابن عثيمين ، أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث للعدوي ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، تيسير علوم الحديث لعمرو عبد المنعم .

نعم إن صرَّح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب^(١) .

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال :
إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنكر^(٢) .

٣ - المخالفة للحس والمشاهدة والعقل : وذلك مثل ما رواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً :
إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعمائة وصلت عند المقام ركعتين . وكذلك ما
أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن حبان بن هلال عن حماد بن
سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها
فعرقت فخلق نفسه منها . قال السيوطي في « التدریب » : هذا لا يضعه مسلم
بل ولا عاقل ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائغاً في دينه ، وفيه
أبو المهزوم ، قال شعبة : رأيت له ولو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً^(٣) .

لكن هذه القاعدة - وهي الرد بالحس و(العقل) خاصة الرد بالعقل -
فيها شيء من الاشتباه ؛ لأن من الناس من يردون الأحاديث الواردة عن
الرسول عليه الصلاة والسلام مدعين أن العقل ينكرها ، كحديث احتجاج
آدم وموسى عليهما السلام (وهو في الصحيحين) فإن القدرية أنكروا هذا ،
وقالوا : إن هذا ينكره العقل فلا يقبله ، وكذلك كثير من أحاديث الصفات
أنكروها بحجة أن العقل لا يقبلها ، فما هو العقل الذي يمكن أن توزن به
هذه الأشياء ؟ نقول : هو العقل الصريح ، وهو السالم من الشبهات
والشهوات ، أما العقل الفاسد الذي تشوبه الشهوات والتعصب ، أو العقل

(١) تدریب الراوي ٢٧٦/١ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١٤٦/١ .

(٣) تدریب الراوي ٢٧٨/١ .

الفاسد الذي تشوبه الشبهات ليس عنده علم وإدراك وتحقيق ، فهذا لا عبرة به .

٤ - المخالفة لنص في الكتاب^(١) أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي : فالشرع كل متكامل لا يخالف بعضه بعضاً ، وهذه القاعدة فيها قيد وهو ألا يقبل شيء من هذه الأحاديث التأويل ، فإن قبل التأويل وذلك بأن يجمع بينه وبين ما جاء في القرآن أو السنة المتواترة بوجه مقبول ، فإنه لا يحكم بوضعه .

٥ - الإفراط في الوعد والوعيد : وذلك بأن يتضمن الحديث وعداً عظيماً وثواباً عميماً على فعل يسير ، أو يتضمن وعيداً شديداً على الأمر اليسير ، وهذا موجود بكثرة في حديث القصاص والطريقة ، كحديث : من صلى الضحى كذا وكذا ركعة ، أعطي ثواب سبعين نبياً . وكحديث : من اغتسل يوم الجمعة بنية وحسبة كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، ورفع له بكل قطرة درجة في الجنة من الدر والياقوت والزبرجد ، بين كل درجتين مسيرة مائة عام . مع الاحتراز أنه صح عن النبي ﷺ أحاديث في عظيم الثواب على العمل اليسير ، كفضل صيام يوم عرفة ، ويوم عاشوراء .

٦ - معرفة التاريخ : وهو من القرائن التي تساعد على معرفة الحديث الموضوع ، ومثال ذلك أن اليهود والنصارى جاءوا بورقة في القرن الخامس الهجري في أيام الإمام الخطيب البغدادي وقالوا : إن هذه الورقة

(١) مثل قصة الغرائيق المفتراة التي تناقض أساس الملة وتنافي قواعد الدين، ولقد نسفها الشيخ الألباني منذ أكثر من ثلاثين سنة في رسالة سماها: نصب المجانيق...

عن النبي ﷺ وفيها أنه ﷺ أسقط الجزية عن اليهود والنصارى ، وقالوا : هذا كتاب من النبي ﷺ وعليه توقيعات أبي بكر ، وعمر ، وعلي معاوية ، وغيرهم .

فلما رأى الخليفة الكتاب دعي العلماء وعرض عليهم الأمر ، فقالوا : عليك بالخطيب البغدادي ، وكان الكتاب مكتوباً بتاريخ العام السابع من الهجرة ، فأول ما نظر الخطيب في الكتاب ، قال : هذا مزور مكذوب ، لأن الصحابة الذين وقعوا على الكتاب فيهم معاوية بن أبي سفيان ، ولم يسلم إلا في عام الفتح سنة ١٠هـ ، والكتاب في سنة ٧هـ ، فأبطل الكتاب وتبين وضعه على رسول الله ﷺ عن طريق معرفة التاريخ^(١) .

وعن حفص بن غياث أنه قال : إذا اتهمتم الشيخ ، فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنّه وسنّ من كتب عنه .

وعن إسماعيل بن عيَّاش ، قال : كنت بالعراق ، فأتاني أهل الحديث فقالوا : ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان ، فأتيته ، فقلت : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة - يعني ومائة -

فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين ؟ قال إسماعيل : مات خالد سنة ست ومائة^(٢) .

لذا فالوقوف على تواريخ مواليد ووفيات العلماء من القرائن التي تساعد في معرفة الحديث الموضوع ، لذلك قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ^(٣) .

(١) محاضرة للشيخ أبي إسحاق الحويني .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٣٨٠/١ .

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١١٩/١ .

٧ - كذب الراوي : وهذا كقصة غياث مع المهدي لما دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فروى له حديث : « لا سبق إلا في نصل أو خفٍ أو حافر ، أو جناح » . وكيف أنه أراد أن يجامل المهدي فزاد في حديث رسول الله ﷺ ما ليس منه ، وهو قوله : أو جناح .

٨ - الانفراد : وهو أن ينفرد الراوي عن من لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما ، أو انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه ، كما قرره الخطيب في أول الكفاية ، أو بأمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله . وهذا بالطبع ممن لا يحتمل حاله التفرد فيما يرويه .

٩ - كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت مثل حديث : علي خير البشر من شك فيه كفر .

١٠ - ومن القرائن أن يصرِّح الجمع الكثير الذين يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً بأن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ .

خامساً : من أمثلة الواضعين :

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بخراسان .

وهذا بالتأكيد ليس على سبيل الحصر ، فهناك غيرهم ممن كذبوا على رسول الله ﷺ : كأبي عصمة نوح بن أبي مریم وكان يُلقب بنوح الجامع ، قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق .

وميسرة بن عبدربه الذي وضع أحاديث من قرأ كذا فله كذا كذا ،

وأبو داود النخعي الذي كان من أطول الناس قيامًا وصيامًا وكان يضع الحديث ، ووهب بن حفص قال فيه ابن عدي : كان وهب من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدًا وكان يكذب كذبًا فاحشًا ، وعبد الكريم بن أبي العرجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام ، وكيان بن سمعان النهدي ، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار ، وكمحمد بن القاسم الكايكاني وكان من رءوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذاهبهم . . . إلى غير ذلك ممن تذخر بهم كتب الرجال والتواريخ .

سادسًا : حكم رواية الحديث الموضوع

يحرم رواية الحديث الموضوع لما رواه مسلم : « من حدث عني حديثًا يُرى أنه كذب فهو أحد الكذابين »^(١) . وأما روايته لبيان حاله والتحذير منه فلا بأس .

سابعًا : حكم العمل بالحديث الموضوع

بالقطع فإن الحكم هو التحريم ، وأما قول بعض الكرامية ، وبعض المتصوفة جواز العمل به فلا قيمة لقولهم ، فهو كعدمه . وكيف لا ؟ والحديث الموضوع أشرف أنواع الحديث ، فقد رتبها الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها فقال : الموضوع ، ثم المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب . وهذا عام في جميع المعاني سواء الأحكام أو القصص والترهيب والترغيب وغيرها .

(١) مقدمة صحيح مسلم .

ثامناً : هل يدخل في الكذب الرواية بالمعنى ؟

اختلف العلماء في جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى ، فمنعها الكثيرون من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من رواة الحديث والتزموا أداء الأحاديث بألفاظها ، وجوزها غيرهم لمن كان عالماً عارفاً بالألفاظ والأساليب خبيراً بمدلولاتها والفروق الدقيقة بينها ، وأجازوها على أنها رخصة فتقدّر بقدر الحاجة إليها لا على أنها أصل يتبع ويلتزم في الرواية . وقد اتفقوا على أن الرواية بالمعنى ممنوعة في الأحاديث المتعبد بلفظها كالأذكار والأدعية وجوامع كلمه ﷺ . مع اعتبار أن الذين نقلوا الأحاديث من الصحابة ومن بعدهم من ثقات الرواة كان لهم من الخصائص الدينية والنفسية والخلقية ما يعصمهم من التغيير والتبديل والتساهل في الرواية ، وأن القواعد التي أخذ جامعو الأحاديث بها أنفسهم عند تدوينها هي أدق وأرقى ما وصل إليه علم النقد في تمييز المقبول من المردود من المرويات .

وهذا يدل على أن الكثير من الأحاديث النبوية وصلت إلينا بمحكم لفظها ، وأن بعض الأحاديث قد رويت بالمعنى مع التحرز البالغ من التغيير المخل بالمعنى الأصلي ، ومن ثمّ فلا يدخل في الكذب الرواية بالمعنى ، لكن يشترط أن يكون عالماً بالشرع واللغة .

تاسعاً : من أمثلة الأحاديث الموضوعة

١ - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره .

٢ - الشعر في الأنف أمان من الجذام .

٣ - أول من يكسى بعد النبيين والشهداء : بلال ، وصالحو المؤمنین .

- ٤ - من لم يستح بما قال أو قيل له فهو لغير رشده حملته أمه على غير طهر .
- ٥ - لا أحب أن يبيت المسلم جنباً ؛ إني خشيت أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته .
- ٦ - الفقراء مناديل الأغنياء ، يمسحون بها ذنوبهم .
- ٧ - الآيات بعد المائتين . (قال البخاري : قد مضى مائتان ولم يأت من الآيات شيء) .
- ٨ - إذا كان سنة ستين ومائة كان الغرباء في الدنيا أربعة : قرآن في جوف ظالم ، ومصحف في بيت قدري لا يقرأ فيه ، ومسجد في نادٍ لا يصلون فيه ، ورجل صالح بين قوم سوء .
- قال في تدريب الراوي : ومن الموضوع أيضاً حديث الأرز ، والعدس ، والباذنجان والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا عليّ ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجيح الملطي ، ونسخة العقل (أحاديث تتكلم في فضل العقل كلها كذب) وضعها داود بن المُخَبَّر ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره .

عاشراً : من أمثلة الكتب المصنفة في الموضوعات

«الأباطيل» للجوزقاني ، و«الموضوعات» لابن الجوزي ، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني ، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

للألباني ، و« النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة » للحويني ، وكذلك الكتب المؤلفة في الضعفاء مثل : « الكامل في الضعفاء » لابن عدي . . . إلخ .

حادي عشر : كتاب الموضوعات لابن الجوزي .

قال العلماء : إن ابن الجوزي متسرع في الحكم على الحديث بالوضع ، وقد حكم على حديث أبي هريرة مرفوعاً : إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر . والحديث في صحيح مسلم .

وقد ألّف الحافظ ابن حجر كتاب : (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد) ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من مسند أحمد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وحكم عليها بذلك ، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . قال الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قوية .

المبحث الثامن

الحديث الضعيف

علم الحديث مفخرة من أعظم مفاخر المسلمين ، شهد بهذا الداني والقاصي ، حتى قال بعض المستشرقين : ليفخر المسلمون بعلم حديثهم . وقد كان الناس أيام فيوض العدالة يقبلون حديث النبي ﷺ ولا يسألون عن إسناده ، حتى وقعت الفتن فبدءوا يسألون عن الإسناد ، وكما قال ابن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »^(١) .

وقد وضع العلماء الأفاضل منهجاً علمياً صارماً لقبول الحديث أو رده ، وهذا - وايم الله - من نعم الله تعالى على هذه الأمة ، أن قيض للسنّة هؤلاء السادة يذبون عنها كل عادية وينقونها من كل شائبة ، منذ ما بعد عهد النبوة إلى يومنا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولما لا ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ﴿١﴾ . وسنرى - إن شاء الله تعالى - تحقيق هذا الكلام عن الحديث الضعيف وما يتعلق به .

أولاً : ما هو الحديث الضعيف ؟

الحديث الضعيف : هو الحديث الذي اختل فيه شرط أو أكثر من شروط الحديث الصحيح وقد جمع أهل العلم هذه الشروط في خمسة شروط ، وهي :

(١) مقدمة صحيح مسلم .

- ١ - اتصال السند : وهو أن يأخذ كل راوٍ من رواة الحديث مباشرة عن من فوقه من أول السند إلى منتهاه .
- ٢ - عدالة الرواة : وهي أن يتصف كل راوٍ من الرواة بصفات وضوابط مثل أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، غير فاسق ، وليس به خاتم من خوارم المروءة .
- ٣ - ضبط الرواة : وهو أن يكون كل راوٍ من الرواة تام الضبط ، وذلك بأن يحفظ ما يسمع ويؤديه كما هو (ضبط الصدر) ، أو يدونه في كتاب ويحفظ هذا الكتاب من التلف أو الاعتداء (ضبط كتاب) .
- ٤ - عدم الشذوذ : أي لا يكون الحديث شاذًا ، بمعنى أن يخالف الثقة من هو أوثق منه .
- ٥ - عدم العلة : والعلة سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه .

مثال لحديث صحيح تتوافر فيه هذه الشروط الخمسة :

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور .

فالسند متصل إذ كل راوٍ سمع من شيخه بدون واسطة ، والرواة عدول ضابطون : عبد الله بن يوسف : ثقة متقن ، مالك : هو الإمام مالك بن أنس إمام أهل المدينة ، ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزُّهري إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، محمد بن جبير : ثقة ، جبير بن مطعم : صحابي . والحديث غير شاذ إذ لم يعارضه من هو أقوى منه ، وليس فيه علة

من العلل ، وبالتالي فقد استكمل شروط الصحة الخمسة . فلو اختلف شرط من هذه الشروط المذكورة انتقل الحديث من الصحة إلى الضعف .

ثانياً : أقسام الحديث الضعيف :

يمكن إرجاع أسباب الضعف إلى سببين رئيسيين :

١ - انقطاع الإسناد .

٢ - الطعن في الراوي سواء كان من جهة العدالة أو الضبط ، والشذوذ والعلة مرجعهما إلى الطعن في الراوي . وتحت هذين السببين توجد أنواع كثيرة للحديث الضعيف .

أولاً : الحديث الضعيف بسبب انقطاع في الإسناد :

١ - الحديث المعلق : وهو الذي حذف من أول إسناده من جهة المصنف أو المخرج راوٍ أو أكثر على التوالي ، حتى لو حذف جميع السند ، وسمي بالمعلق لتشبيهه بالشيء المعلق بالسقف لا يصل إلى الآخر ، فلو أن راوي الحديث حذف شيخه فقط كان الحديث معلقاً ، ولو حذف شيخ شيخه على التوالي كان معلقاً ، ولو حذف كل السند وصولاً إلى الصحابي أو النبي ﷺ كان أيضاً معلقاً .

مثال : ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ : (وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان) . فهذا حديث معلق ؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي .

ومثله ما علقه البخاري عن النبي ﷺ في سبب عذاب القبر ، فقال : وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . فجزم به عن النبي ﷺ ، أي أنه ثابت عنه ، وقد وصله في مواضع أخرى من صحيحه .

والحديث المعلق حديث مردود؛ لأنه فقد شرطاً من شروط القبول (الصحة) وهو اتصال السند مع عدم علمنا بحال المحذوفين من الرواة .
وهنا يثار سؤال هام : إذا كان الحديث المعلق حديثاً ضعيفاً ، فما حكم الأحاديث المعلقة التي في صحيح البخاري ومسلم ، وهما كتابان قائمان على الصحيح من حديث النبي ﷺ ؟

الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري :

تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول : ما كان بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان ، فهو حكم بصحته إلى المضاف إليه ، ويبقى النظر في باقي الإسناد ، وهو أقسام :

١ - ما يلتحق بشرط البخاري لكنه علّقه ولم يصله ، إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً مختصراً . وإما لكونه لم يسمعه من شيوخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أن يسوقه مساق الأصول ، قال الحافظ : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شيوخه فيوردها بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم .

٢ - ما لا يلتحق بشرط البخاري لكنه صحيح على شرط غيره ؛ كقوله في الطهارة ، وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، فهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

٣ - ما هو حسن صالح للحجة ، كقوله : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : الله أحق أن يستحيي منه . فقد أخرجه أصحاب السنن .

٤ - ما هو ضعيف لا من ناحية السند ، فليس هناك قدح في رجاله ،

بل من جهة انقطاع يسير في إسناده ، كقوله في الزكاة : وقال طاوس : قال : معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب (قميص أو لباس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدل به البخاري رحمه الله على جواز أخذ (العرض) في الزكاة ، والعرض هو ما عدا النقدين) الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

القسم الثاني : ما كان بغير صيغة الجزم ، ك : يُروى ، ويُذكر ، ويُحكى ، ويُقال . . . قال ابن الصلاح : أو في الباب عن النبي ﷺ . وهذا القسم أحاديثه لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ولا تنافيتها أيضاً لكن فيها ما هو صحيح وما ليس بذلك ، وهو يأتي بهذا القسم : إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب : ويُذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرُقى بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ : إن نفراً من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله .

- وإما لأنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة : ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ : «المؤمنون» في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام أخذته سعلة فركع ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه أي البخاري ضم للحديث ما لم يصح ، فأتى بصيغة تستعمل فيهما (أي في الصحيح وغيره) ، كقوله في الطلاق باب : لا طلاق قبل نكاح ، عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا أنها لا تطلق (أي لا يقع الطلاق قبل النكاح) .

وقد يورده أيضاً في الحسن ، كقوله في البيوع : ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل . هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومن أمثله ما أورده من ذلك - وهو ضعيف - قوله في الوصايا :

ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف . وهذا الضعيف (الذي لا عاضد له) قليل جداً ، وحيث يقع يتعقبه البخاري بالتضعيف ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، ومثال ذلك في كتاب الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة ورفعته : لا يتطوع الإمام في مكانه ، فقد قال عقبه : ولم يصح . وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه . وما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض ليس بواهِ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ، فإيراده في الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه . لذا يقول ابن الصلاح : إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة ، فقول البخاري : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السجزي : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه ، لم يحث ، وقد أفتى بذلك إمام الحرمين كما ذكر العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح .

واعلم أيضاً أن الحافظ ابن حجر أغلق معلقات البخاري ، في كتابه : تغليق التعليق . ومن أمثلة الأحاديث المعلقة حديث المعازف الذي علقه الإمام البخاري جزماً (أي هو صحيح بالنسبة للمضاف إليه كما سبق) .

قال البخاري : وقال هشام بن عمار ، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم وتحمل عنهم وعلّق الحديث عنه بصيغة الجزم ، وهذا لا يقتضي إسقاط راوٍ بينه وبين شيخه ، وإنما هو عند أهل العلم على الاتصال . ثم ساق البخاري السند عن رسول الله ﷺ : ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف . لكن ابن حزم خالف وقال : الحديث منقطع . وبالتالي قرر إباحة المعازف ومشى على نهجه كل من أخذ بقوله .

- والحديث صحيح للآتي :

١ - علقه البخاري بصيغة الجزم .

٢ - أغلقه الحافظ ابن حجر في كتاب (تغليق التعليق) .

٣ - أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والبرقاني في صحيحه ، والطبراني والبيهقي ، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وغيره فصَحَّ الحديث .

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم :

هي قليلة جداً ، ذكر ابن الصلاح أنها وقعت في أربعة عشر موضعاً ، وهذه المواضع الأربعة عشر وصلها مسلم نفسه في الصحيح . قال الحافظ العراقي : فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث واحد فقط وهو حديث أبي الجهم : أقبل رسول الله ﷺ

نحو بئر جمل ، علقه الإمام مسلم وقال : وروى الليث بن سعد . . .
وهذا الحديث في صحيح البخاري : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر
جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام^(١) .

٢ - الحديث المعضل : وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي
ومثاله ؛ ما رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) بسنده إلى القعني عن
مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) . قال الحاكم : هذا
معضل عن مالك أعضله هكذا في الموطأ . وهذا الحديث معضل لأنه سقط
من إسناده راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة ، وقد عرفنا أنه سقط منه
هذان الاثنان من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا : عن مالك عن
محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . والحديث المعضل حديث ضعيف
وهو أسوأ حالاً من الحديث المرسل والمنقطع لكثرة المحذوفين من
الإسناد ، فهو مردود من جهتين : لانقطاع الإسناد ، والجهالة بالرواية
المحذوفين . ويتعرف على الحديث المعضل بجمع طرق الحديث والنظر
في كل راوٍ ، عن من روى ، ومن الذي يروي عنه ، ويمكن التعرف على
الرواة الذين سقطوا من السند إذا جاء الحديث متصلاً في مكان آخر ،
كالمثال السابق . وقد جعل ابن الصلاح (في المقدمة) الحديث الذي حذف
منه الصحابي والنبي ﷺ معضلاً .

ومثاله قول الأعمش عن الشعبي : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا

(١) صحيح البخاري، تدريب الراوي، شرح نزهة النظر لابن عثيمين، تيسير مصطلح
الحديث للطحان، أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث للعدوي - بتصرف.

وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه فتنتطق جوارحه أو لسانه ، فيقول لجوارحه : أبعدكنَّ الله ، ما خاصمت إلا فيكن^(١) وهذا الحديث أعضله الأعمش ، وقد رواه مسلم عن الشعبي عن أنس قال : كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : « أتدرون ممن ضحكت ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : « من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة ، يقول : يا رب ألم تجرني من الظلم ، فيقول : بلى ، قال : فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهداً إلا مني ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً ، فيختم على فيه ، ثم يقال : لأركانه انطقي ... » . الحديث .

٣ - الحديث المنقطع :

ما كان في إسناده انقطاع فيما دون طبقة الصحابي .

وهذا الانقطاع يكون في موضع أو أكثر شرط عدم التوالي وأن يكون هذا الانقطاع بعد طبقة الصحابة .

ومثاله ما رواه النسائي في « السنن » من طريق : موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر

فذكر حديث دعاء القنوت .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير »^(٢) : عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي .

٤ - الحديث المرسل : ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ .

فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ أو فعل أو قرّر . . . إلخ .

(١) رواه الحاكم .

(٢) التلخيص الحبير (١/٢٦٤) .

ومثاله : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبِرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(١) .

فعطاء بن أبي رباح تابعي كبير لم يسمع من رسول الله ﷺ ، فروايته
عن النبي ﷺ مرسلة .

** فائدة : مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل ؛ لأنَّ عامة
رواياته عن الصحابة ، بينما مراسيل الزهري وقتادة من أوهى المراسيل ،
فكثير من مراسيلهم معضلات .

٥ - الحديث المدلس :

وهو أن يروي الراوي عن شيخه الذي لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه ،
بصيغة تحمل السماع : كعن أو قال . . .

ومثاله : ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » .

فأبو إسحاق السبيعي ثقة مكثراً إلا أنه مدلس ، وهو لم يسمع هذا
الحديث من البراء بن عازب رغم ثبوت سماعه منه في أحاديث كثيرة .

والتدليس أنواع كثيرة منها :

١ - تدليس الإسناد : وهو ما سبق تعريفه .

٢ - تدليس الشيوخ : وهو أن يصف شيخه الذي سمع منه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية . . . وذلك لتكثير شيوخه الذين سمع منهم ، أو لتعمية حال شيخه لضعفه أو جهالته أو غير ذلك .

ومثال ذلك : ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :
 طلق عبد يزيد . . . الحديث .

وابن جريج ثقة ولكنه مدلس ، فدلس اسم شيخه تعمية لأمره ، فقال أخبرني بعض بني أبي رافع والتحقيق أنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو متروك .

وقد صرح باسمه في رواية الحاكم في المستدرک فقال : عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

٣ - تدليس البلاد :

وهو أن يذكر سماعه من شيوخ في بلاد لم يرحل إليها ، تكثيراً لرحلته كأن يقول : حدثني فيما وراء النهر ، وهو يريد نهر دجلة في بلده العراق وهو لم يخرج منها .

٤ - تدليس العطف :

وهو أن يقول حدثني فلان وفلان ، ويكون سمع الحديث من الأول ولم يسمعه من الثاني .

ومثال ذلك : أن جماعة من أصحاب هشيم وهو موصوف بالتدليس ، اجتمعوا يوماً على ألا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ ، قال

لهم : هل دلست لكم اليوم ، فقالوا لا ، قال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي .

٥ - تدليس السكوت

وهو أن يقول المحدث : حدثنا أو سمعت ، وينيوي القطع ، فيسكت ، ثم يقول : ... فيذكر اسم شيخ من الشيوخ لم يسمع منه الحديث .

ومثال ذلك : ما ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء :

عن عمر بن عبيد الطنافسي ، أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت ينيوي القطع ، ثم يقول هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

٦ - تدليس التسوية :

وهو أن يسقط المحدث غير شيخه من السند ، إما لضعفه أو لصغر سنه ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة .

وهذا أشر أنواع التدليس لما فيه من التعمية والخيانة ، وممن وصف بهذا : بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم .

وترد رواية المدلس إلا إذا صرح بالتحديث ، فإذا صرح بالتحديث تقبل روايته ، مع توافر شروط القبول الأخرى .

والمدلسون طبقات ، ومن الكتب المصنفة في ذلك :

١ - كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ

ابن حجر .

٢ - كتاب التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي .

٣ - كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين

العلائي .

٤ - كتاب إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ لحمام الأنصاري .

ثانياً : الحديث الضعيف بسبب الطعن في عدالة الراوي :

والطعن في العدالة يكون لأربعة أسباب :

١ - الكذب .

٢ - التهمة بالكذب .

٣ - الجهالة .

٤ - البدعة .

١ - الحديث الموضوع : ما كان راويه كذاباً أو متنه مخالفاً للقواعد (وسبق ذكر الحديث الموضوع) .

٢ - الحديث المتروك : هو الحديث الذي يكون أحد رواه متهمًا بالكذب ، وهو أعلى درجة من الحديث الموضوع .

ومثال ذلك : ما رواه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » من طريق : جوير بن سعيد الأزدي ، عن الضحاك ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : عليكم باصطناع المعروف ، فإنه يمنع مصارع سوء ، وعليكم بصدقة السر فإنها تطفى غضب الله عز وجل .

ففي الإسناد جوير بن سعيد الأزدي : متروك الحديث .

٣ - حديث المجهول :

والجهالة على قسمين :

١ - جهالة عين : وهي تختص بمن لم يرو عنه غير واحد ، ولم

يتعرض له أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل .

٢ - جهالة حال : وهي تختص بمن روى عنه أكثر من واحد ، ويشترك مع مجهول العين في أنه لم يتعرض له أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل .

وجملة المحدثين على رد حديث مجهول العين ومجهول الحال ، إلا أن مجهول الحال أقل ضعفاً من مجهول العين ، فحديث مجهول الحال إذا تابعه مثله أو ما هو أقوى منه ارتقى لدرجة الحسن لغيره - بمجموع الطرق - وأما حديث مجهول العين ، فلا تفيده المتابعة ، لأن ضعفه شديد غير محتمل .

مثال على حديث مجهول العين : ما أخرجه أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه .

فحفص بن هاشم مجهول العين .

مثال على حديث مجهول الحال : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق القاسم بن الوليد ، عن يزيد - أراه ابن مذكور - : أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً .

وزيد بن مذكور مجهول الحال .

٤ - حديث المبهم : ومثله مثل حديث مجهول العين ، فهو مردود إلا أن يعرف الراوي المبهم ، فإذا عُرف حكم على حديثه حسب قواعد الحكم على الحديث .

- إن كان المبهم صحابياً لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول .
 - وكذا إن كان المبهم في المتن ، فإنه لا يضر ، كأن يذكر رجل أو امرأة في متن الحديث .

مثال : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهنَّ وذكرهنَّ ، قال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء ، سعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال من أقراطهن ، وخواتمهن^(١) .

فعدم ذكر اسم المرأة في الحديث وعدم معرفتها لم يضر في الحديث ، لأنها ليس لها علاقة بالسند إضافة للتأكد من أنها صحابية ، وكلهم عدول ، كما سبق .

حديث المبتدع : بعض أنواع البدع لا تؤثر في الاحتجاج بالراوي ، كبدعة الإرجاء أو القدر ، أو الخوارج ، طالما لم يكن الراوي من رؤساء هذه الفرق أو داعية إليها ، أما إذا كان رأساً فيها أو داعية إليها فالحكم فيه : قبول رواياته مما لا تشيد بدعته .

قال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة للقدر ، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب^(٢) .

(١) صحيح مسلم .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٦٤ .

وقال نعيم بن حماد : قيل لابن المبارك : لم رويت عن سعيد ، وهشام الدستوائي ، وتركت حديث عمرو بن عبيد ، ورأيهم واحد؟ قال : كان عمرو يدعو إلى رأيه (بدعته) ويظهر الدعوة ، وكانا ساكتين^(١) .

والمسألة فيها تفصيل واسع ، يرجع إليه في مظانه .

ثالثاً : الحديث الضعيف بسبب الطعن في ضبط الراوي :

ومقياس الضبط هو موافقة ومخالفة الثقات ، فإن وافق الثقات في رواياته ولا يكاد يخالفهم كان ضابطاً من رواة الصحيح .

- وإن كان يوافقهم في أكثر مروياته ويخالفهم في بعضها كان أقل درجة من الراوي السابق وحديثه حسن .

- وإن كان يخالفهم في أكثر مروياته ، كان حديثه مردوداً ، وقد يصلح في المتابعات .

- أما إذا كان يخالفهم دائماً ولا يوافقهم إلا في النادر ، فهذا فاحش الخطأ ، متروك من قبل حفظه .

وهذه أنواع الحديث الضعيف بسبب الطعن في ضبط الراوي :

١ - الحديث المنكر : هو ما كان بسبب الطعن في الراوي لفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق ، وهو من أنواع الضعيف جداً .

مثال : حديث أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق^(٢) .

(١) الميزان للذهبي ٣/ ٢٧٥ .

(٢) رواه النسائي والحاكم .

فأبو زكير ضعيف وقد تفرد به ، ولا يحتمل الإنفراد ، وقد روى له مسلم في المتابعات .

وقال بعض أهل العلم إن الحديث موضوع .

والنكارة تكون في المتن كما تكون في السند .

٢ - الحديث الشاذ : هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عددًا أو عدالة أو ضبطًا .

مثال : ما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : إذا صلى أحدكم الفجر فليضع عن يمينه .

فعبد الواحد ثقة لكنه خالف الثقات حيث رووه عن فعله ﷺ وليس عن قوله .

- والشذوذ أيضًا يكون في المتن والسند .

٣ - الحديث المدرج : هو ما أضيف إلى الحديث من غيره ، من كلام الرواة بلا فاصل في سنده أو متنه ، سواء كان من الصحابي أو ممن دونه .

مثال ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا :

للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

فما بعد : « للعبد المملوك أجران » من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث المدرج يكون في المتن والسند .

٤ - حديث المختلط : هو ما يرويه من وصف بنوع من أنواع الاختلاط .

وهو على مراتب :

الأولى : قبول حديث المختلط ، إذا كان ثقة ، وكان ممن روى عنه سمع منه قبل الاختلاط .

الثانية : رد حديث المختلط إذا كان ثقة ، وكان ممن روى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط .

الثالثة : رد حديث المختلط إذا كان ضعيفا ، سواء كان من روى عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : التوقف في حديث من اختلط من الثقات ، إذا كان من رواية من سمع منه قبل الاختلاط ، وبعد الاختلاط ، حتى يسبر حديثه ، فإذا وافق الثقات قبل حديثه وإلا رُدَّ .

٥ - الحديث المقلوب : هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه فأبدل فيه شيئاً بآخر ، في سند أو في متن ، سهواً أو عمداً .

إن تعمد تركيب سند لمتن آخر فهو سارق للحديث مقدوح في عدالته .

مثال : ما رواه مسلم عن أبي هريرة : . . . ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والصواب : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

والحديث المقلوب يكون في المتن - كالمثال - ويكون في السند .

٦ - الحديث المضطرب : هو ما رُوي على أوجه مختلفة متساوية في

القوة ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب ، وإن أمكن الترجيح زال الاضطراب .

مثال : ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة ،

فقال : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » .

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

قال العراقي : هذا اضطراب لا يحتمل التأويل ^(١) .

وحكم الحديث المضطرب الضعيف ، لأنه مشعر بعدم الضبط .

الحديث المعلل : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في

صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها .

والسبيل إلى معرفته يكون بجمع طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ،

ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط .

يقول علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه .

والعلة قد تكون في إسناد الحديث - وهو الأكثر - وقد تكون في المتن .

مثال : ما أخرجه الترمذي عن قتبية بن سعيد ، حدثنا عبد السلام بن

حرب الملائي ، عن الأعمش ، عن أنس قال :

كان النبي ﷺ : إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

هذا إسناد ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، إلا أن الأعمش لم يسمع من

أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن المديني : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك ، إنما رآه

بمكة يصلي خلف المقام ^(٢) .

(١) تيسير مصطلح الحديث للطحان .

(٢) صقل الأفهام الجلية لمصطفى سلامة ، تيسير علوم الحديث لعمر عبد المنعم سليم ، شرح البيقونية لابن عثيمين ، تدريب الراوي ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، بتصرف واسع .

الفصل الرابع

الإجماع

تعريف الإجماع : لغة : يطلق على العزم ، والاتفاق وقد جاء بمعنى العزم في كتاب الله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾^(١) .

وفي سنة الرسول ﷺ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر »^(٢) .
وجاء بمعنى الاتفاق في قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ ﴾^(٣) .

اصطلاحاً : هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي .

شرح التعريف :

اتفاق : ضد الاختلاف وخرج به جميع الأحكام المختلف فيها .

مجتهدي : خرج بذلك المقلدون والصبيان والمجانين والكفار والعوام فهؤلاء لا يضر مخالفتهم للإجماع .

عصر من العصور : المعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين من الأحياء الموجودين ؛ لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور .

(١) يونس : ٧١ .

(٢) صحيح النسائي وغيره .

(٣) يوسف : ١٥ .

بعد وفاته : وذلك لأن النبي ﷺ في حياته كان هو مصدر التشريع فلا قضاء بعد قضاؤه ﷺ .

حكم شرعي : خرجت الأحكام غير الشرعية .

أدلة حجية الإجماع :

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب أتباعها والمصير إليها .

الأدلة من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿١٦٩﴾ (١) .

فتوعد الله تبارك وتعالى على مشاقة الرسول ﷺ ، فيلزم حينئذ تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع الله بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ ، فإن الجمع بين الحلال والحرام لا يحسن في وعيد (٢) .

فلا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقاً لمشاقة الرسول ﷺ فقط ، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط ، فإن ذلك باطل قطعاً لثلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه .

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقاً للأمرين إذا اجتمعا فقط ؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ بمفردها موجبة للوعيد كما ثبت في غير موضع .

فهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) «سلم الوصول» للإسنوي نقلاً من التأسيس في أصول الفقه لمصطفى سلامة .

منصوصاً عن الرسول ﷺ ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ ، كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله (١) .

والشافعي لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع (٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣) . فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق ، وإنها لا تجتمع على ضلالة (٤) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٥) والوسط : العدل الخيار .

وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء لله في الأرض ، وأقام شهادتهم مقام الرسول ﷺ ، وزكاهم كما زكى الأنبياء .

وقد ترجم البخاري لهذه الآية في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم .

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/١٧٨ .

(٣) آل عمران : ١١٠ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٩/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في التعليق على الباب : والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى : ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ أي عدولاً ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً^(١) .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) فنهى الله تبارك وتعالى الأمة عن التفرق مطلقاً ، وهذا يقتضي أنها لا تجتمع على باطل ، لأنه لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم^(٣) .

الأدلة من السنة :

والأدلة من السنة بالأمر بلزوم الجماعة كثيرة ومنها :

١ - قوله ﷺ : « ... فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ... »^(٤) .

قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين .

- فلم يكن لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن

(١) فتح الباري ٣١٧/١٣ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) معالم أصول الفقه للجزائري .

(٤) صحيح سنن الترمذي وغيره .

- فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاء الله^(١) .
- ٢ - قوله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد ﷺ - على ضلالة ويد الله مع الجماعة »^(٢) . قال الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث .
- ٣ - قوله ﷺ : « من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه »^(٣) .

وهذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين هما :

- ١ - الأصل الأول : وجوب اتباع الجماعة ولزومها وتحريم مفارقتها ومخالفتها .
- ٢ - الأصل الثاني : عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة .
- وهذان الأصلان متلازمان ، فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقًا وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض .

(١) الرسالة للشافعي ١/٤٧٥ .

(٢) صحيح سنن الترمذي .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

شروط أهل الإجماع

١ - أن يكونوا من العلماء المجتهدين :

ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي ، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع ، لكون المجتهد المطلق نادر الوجود ، والمعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها ، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع ، وإن كانت مسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع ، وهكذا مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما لعلاقتها بعلوم شتى إلى أهل هذا العلم وذلك .

٢ - الإسلام :

فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي ولا المرتد ، أما الفاسق فقد اختلف فيه فهل تشترط العدالة في أهل الإجماع أو لا تشترط ، فذهب البعض إلى عدم اشتراط العدالة ؛ لأن الفاسق داخل في عموم المؤمنين في قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وذهب آخرون إلى اشتراط العدالة ، وإن الفاسق لا يدخل في أهل الإجماع ، وقيل : أن ذكر الفاسق مستنداً صالحاً في الإجماع وإلا فلا وقيل : بل لا يقبل لقول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ أي : عدولاً وهو ليس بعدل ، ولأنه لا يقبل منفرداً فلا يقبل مع غيره^(١) .

وقال ابن قدامة في (روضة الناظر) فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً ، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها

(١) مذكرة الشنقيطي .

شرط لجواز الاعتماد على قوله ، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه^(١) .

٣ - اتفاق قول جميع المجتهدين :

الجمهور على أنه لا يعتد بقول الأكثر ، فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقي لا يعتبر إجماعاً . وقال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي : لا عبرة بمخالفة الواحد أو الاثنان باعتبار الأكثر وإلغاء الأقل ، والجمهور على أن العصمة لكل وليست للأكثر^(٢) .

٤ - أن يكون أهل الإجماع أحياء موجودين :

فإن الأموات لا يعتبر قولهم ، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد ، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع . والقاعدة : أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر ، فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين ، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب ؛ لأن الإجماع قول مجتهد الأمة في عصر من العصور ، أما اعتبار جميع مجتهد الأمة في جميع العصور فغير ممكن^(٣) .

(١) روضة الناظر ٣٥٢/١ .

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي .

(٣) معالم أصول الفقه للجيزاني .

أقسام الإجماع

١ - الإجماع الصريح (القولِي) : أن يتفق الجميع على الحكم ، بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام ، فالمجتهدون يبدون آراءهم صراحة ، ثم يجمعون على رأي ، ومثله أن يفعل الجميع نفس الشيء ، فهذا إن وجد فهو حجة قاطعة بلا نزاع . والإجماع الصريح حجة قطعية لا يجوز مخالفتها .

٢ - الإجماع السكوتي : أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره . والإجماع السكوتي في حجته خلاف بين أهل العلم .

١ - الشافعية والمالكية : قالوا إنه ليس بإجماع ولا يعتبر حجة ظنية ، وقالوا : إنه لا ينسب لساكت قول ، والسكوت لا يمكن حمله إلزاماً على الموافقة ، فقد توجد أسباب تدعو الآخرين إلى السكوت .

٢ - الحنابلة وأكثر الحنفية : قالوا أنه حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ، وقالوا إن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع المانعة من اعتباره قرينة على الموافقة ، وذلك لمن يجتهد الرأي ويصل إلى بقية المجتهدين مع عدم وجود ما يحولهم دون إبداء رأيهم .

٣ - بعض الحنفية وبعض الشافعية : قالوا إنه ليس بإجماع ، ولكن حجة ظنية ، قالوا إنه مهما قيل في السكوت وفي دلالاته في الموافقة فلن يكون كالصريح في الدلالة وفي الموافقة .

وقد حرّر هذه المسألة الشيخ الشنقيطي فقال : إن لها ثلاث حالات :

١ - أن يعلم من قرينة الحال للساكت أنه راض بذلك ، فهو إجماع قولاً واحداً .

٢ - أن يعلم من قرينة الحال للساكت أنه ساخط ، فهذا ليس بإجماع قولاً واحداً .

٣ - ألا يعلم منه رضا ولا سخط ، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه إجماع ظني .

الفارق بين الإجماع القطعي والإجماع الظني :

إن الإجماع القطعي يقطع فيه بانتفاء المخالف ، أما الإجماع الظني فلا يقطع فيه بانتفاء المخالف .

والإجماع الظني حجة ما لم يعارض ، فإن تعارض مع نص قدم الأقوى دلالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا . . . (١) .

مستند الإجماع :

لا يوجد إجماع صحيح إلا مستنداً على نص شرعي من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، مع ملاحظة أن النص من السنة قد يكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، والكلام في هذه المسألة في نقاط ثلاث :

١ - اتفق جمهور الأئمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي .

٢ - قال ابن تيمية : لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨ .

نص ، (فلا يجوز عندها إجماع إلا مستنداً إلى نص ، قال : وقد كان البعض يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص : كالمضاربة ، لكنها كانت مشهورة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة التقريرية)^(١) . وقد بنى شيخ الإسلام حكمه بأنه لا توجد مسألة يتفق عليها الإجماع إلا وفيها نص .

على المقدمات العامة والقواعد الكلية التالية :

أ - إن الرسول ﷺ قد بين أتم البيان ، فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان .

ب - شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع ، فما من مسألة إلا يمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي .

ودلالات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمها بعض الناس ، كما قال على رضي الله عنه : إلا فهماً يؤتبه الله عبداً في كتابه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ، فهذا ما لا أعرفه .

ج - إن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس ، وبعضهم يعلم النص فيستدل به ، مثل ما تنازعوا في المفوضة إذا مات زوجها : هل لها مهر المثل (ولم يكن يعلم النص فيها) ثم روى حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك : فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس ، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه .

د - ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٩٥ .

(٢) الفتاوى ١٩/١٩٥ وما بعدها - معالم أصول الفقه للجيزاني .

٣ - اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس على ثلاثة أقوال :

١ - أحدها أنه لا يتصور .

٢ - أنه يتصور وليس بحجه .

٣ - وعليه الأكثر أنه جائز وواقع ، ومثّل له بعضهم بالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، والإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين ونحو ذلك ، كالحقن والحقب وما كان من مشوشات الفكر قياساً على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(١) . وبناء على ما قرره شيخ الإسلام (أنه لا إجماع إلا مستنداً إلى نص) .

وما عليه الأكثر من وقوع الإجماع باجتهاد أو قياس فإن هذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى اللفظ ، إذ كل مستدل تكلم بحسب ما عنده من العلم فمن رأى دلالة النص ذكرها ، ومن رأى دلالة القياس ذكرها ، والأدلة الصحيحة لا تتناقض إلا إنه قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على البعض .

وقد استدل من قال بالجواز (جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس) بوقوع أمثلة (كما بيّنّا) إلا أن جميع هذه المسائل يمكن إرجاعها إلى دلالة النصوص عليها^(٢) .

(١) مذكرة الشنقيطي ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني .

سند الإجماع قد يكون من الكتاب أو السنة

من أمثلة الإجماع المبني على القرآن ، الإجماع على حرمة نكاح الجدّات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهم ، وسند ذلك قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فالإجماع منعقد على أن الأمهات تشمل الجدات ، والبنات تشمل البنات الصليبات وبنات الولد وإن نزلن . ومن أمثلة الإجماع المبني على السنة ، إجماعهم على إعطاء الجدة السدس^(١) من الميراث .

الأحكام المترتبة على الإجماع :

أولاً : وجوب اتباعه وحرمة مخالفته ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة .

- وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين ...^(٢) .

حكم منكر الإجماع :

الإجماع كما سبق لا بد له من مستند ، فإن كان الإجماع مستنداً إلى نص وقطع فيه بانتفاء المخالف ، فمن خالف كفر (ولكن لا يكفر أحد إلا أن يستتاب من أهل الحل والعقد ويُعَرَّفَ بالحق ولا يمثل ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣) .

(١) الوجيز في أصول الفقه .

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٠/٢٠ .

(٣) النساء : ١٦٥ .

بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١)(٢) .

وأما الإجماع المستند إلى نص غير معلوم ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف لا يكفر مخالفه .

ويترتب على وجوب اتباع الإجماع وحرمة مخالفته :

- ١ - لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه .
 - ٢ - لا يجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم .
- ثانياً : أن هذا الإجماع حق وصواب ولا يكون خطأ : ويترتب على هذا الحكم ما يأتي :

- ١ - لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو من مجال من أمرين :

الأول : عدم صحة وقوع هذا الإجماع ؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ومخالفة النص خطأ .

الثاني : أن هذا النص منسوخ ، فأجمعت الأمة على خلافه استناداً إلى النص الناسخ .

قال ابن القيم : ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه (٣) .

- ٢ - ولا يمكن أيضاً أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً .

(١) الإسرائ: ١٥ .

(٢) التأسيس لمصطفى سلامة .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٧ .

- ٣ - ولا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافة ، لأن الردة أعظم الخطأ وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطأ والضلالة .
- ٤ - ولا يمكن للأمة أيضاً تضييع نص تحتاج إليه ، بل الأمة معصومة من ذلك ولكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص ، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة .

قال الشافعي : لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره^(١) .

انقراض العصر :

هل من شروط الإجماع انقراض عصر المجمعين بموتهم أو بمرور زمن طويل على إجماعهم؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطاً في صحة الإجماع ، بل المعتبر في إجماع مجتهدى العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة ، فحقيقة الإجماع الاتفاق ، فالحجة فيه لا في موتهم أو في مرور زمن طويل على إجماعهم ، أمّا اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع ، لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر ، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة الثبوت والتأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم ، والعبرة كما قلنا هي في وقوع الاتفاق ، والعلم

(١) الرسالة ١ / ٤٣ .

بموافقة جميع المجتهدين ولو في لحظة واحدة ، فلا يلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة من خالف من أهل الإجماع أو من غيرهم ، وعليه إذا بلغ أحد رتبة الاجتهاد بعد إجماع المجتهدين لا يعتبر قوله لأنه مسبق بالإجماع ، سواء كان بعد انقراض العصر أو قبله .

إجماع أهل المدينة :

اختلف أهل العلم في إجماع أهل المدينة ، وهل هو حجة أم لا ؟ وقد قسّم ابن تيمية إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لمقدار من الصاع والمد . . . ، فهذا حجة باتفاق العلماء . . .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص من الشافعي . . . وكذا ظاهر مذهب أحمد أمّا سنة الخلفاء الراشدين فهي حجة يجب اتباعها وقال الإمام أحمد : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة . ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم تنعقد بالمدينة بيعة .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين وجُهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففي هذا نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح ما يعمل به أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به ، ولأصحاب أحمد وجهان ، ومن كلام الإمام أحمد أنه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية وكان يفتي على مذهب أهل المدينة . . .

المرتبة الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك^(١) .

قال الشنقيطي رحمه الله : وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : هو حجة ، أما حجة الجمهور على أنه ليس بحجة فواضحة لأنهم بعض الأمة ، والمعتبر إجماع الأمة كلها ، وأما حجة الإمام مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضا ؛ لأن الصحيح عنه إن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :

١ - أن يكون فيما لا مجال فيه للرأي (نقل عن النبي ﷺ) .

٢ - أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك ؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع ، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة في ما ليس فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة^(٢) .

اتفاق الخلفاء الراشدين هل هو إجماع أو حجة ؟ -

اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس إجماعاً ، وذلك لأنهم ليسوا كل الأمة (وذلك عند الجمهور) ، وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا يدل على أن قولهم إجماع ؛ لأن الدليل قد يكون حجة وليس إجماعاً .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٣-٣١٠ بتصرف .

(٢) المذكرة .

إذا اختلف الصحابة على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم ؟

هذه المسألة فيها ثلاثة آراء :

أولاً : رأي الجمهور :

قالوا : لا يجوز الخروج على قولهم ، وحجتهم أن اختلافهم إلى قولين في قوة الإجماع (إجماع ضمني أو مركب كما يسمونه) .

فيكون إحداث قول ثالث زائد عن قولهم فيه خرق للإجماع ، ولأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه ، وهو باطل قطعاً ، وفيه أيضاً القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته ، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد ، وهذا باطل .

وقد بَوَّب الخطيب البغدادي لهذه المسألة بقوله : ذكر الرواية أن الله تعالى لا يُخلي الوقت من فقيه أو متفقه .

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(١) .

وقوله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »^(٢) .

ومن المتفق عليه أن هذه الأمة معصومة عن إضاعة الحق أو جهل نص محتاج إليه بالنسبة لجميع العلماء ، أما بالنسبة لبعضهم فقد يخطئ العالم ، أو يجهل العالم النص ، وإذا كان لا يجوز إحداث قول ثالث فيما

(١) صحيح مسلم وغيره .

(٢) سنن أبو داود ، السلسلة الصحيحة للألباني .

إذا اختلفت الأمة على قولين ، فلا يجوز إحداث تأويل ثالث في معنى آية أو حديث فيما إذا اختلفت الأمة في تأويلها أو تأويله على قولين أولى ؛ إذ تجوز ذلك معناه أن الأمة كانت مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث ، وأن الله تعالى قد أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون ؛ لأن كلا القولين خطأ ، والصواب هو القول الثالث الذي لم يقوله ، اللهم إلا إن كان المراد من إحداث تأويل ثالث إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد - فهذا جائز - فالمحذور هو أن تكون الأمة قد قالت : إن هذه الآية أو الحديث لا يراد به إلا هذا المعنى ، فيكون القول الثالث تجويزاً لخفاء مراد الله عن كافة الأمة ، وهذا ممتنع قطعاً .

ثانياً : بعض الحنفية والظاهرية قالوا بالجواز ، وقالوا إنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين فهذا دليل قاطع على أنه لا إجماع في المسألة ، لأن الإجماع اتفاق الجميع ولم يحصل هذا الاتفاق ، فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع أو أكثر .

ثالثاً : وقال آخرون بالتفصيل : وقالوا إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه .

مثال ذلك :

أن يقول البعض إن الجد لأب يحجب الأخ ، وأن يقول البعض الآخر إن الجد والأخ يرثان ، ففي القولين إجماع على أن للجد نصيباً .

فيأتي قول ثالث فيقول إن الأخ يحجب الجد ، فهذا لا يجوز وهو خرق للإجماع ، أما إذا كان القول الثالث لا يصادم شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين فيجوز إحداث قول آخر في المسألة ، لأنه لا يلاقي إجماعاً في هذه الحالة .

مثال على ذلك :

أن يقول البعض في متروك التسمية يؤكل مطلقاً ، ويقول البعض : بل يمنع مطلقاً ، فالقول بأنه يؤكل في ترك التسمية نسياناً لا عمداً تفصيل (جائز) لأنه وافق كلاً من القولين في شيء ولم يخالفهما جميعاً ، فهو في حالة النسيان وافق المجوزين ، وفي حالة العمد وافق المانعين (جمع بينهما) .

** مسألة :

إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما ، فهل يكون هذا إجماعاً ؟

قال بعضهم : إنه يكون إجماعاً ؛ لأنه اتفاق من جميع أهل العصر ، وقال الآخرون لا يكون إجماعاً ؛ لأن الذين ماتوا وهم مخالفون لا يسقط قولهم بموتهم ، أما إذا اختلف الصحابة ثم اتفقوا بعد الاختلاف فهذا إجماع منهم . ورجح الشنقيطي أن اتفاق التابعين على قول للصحابة من القولين المختلف فيهما يكون إجماعاً .

** مسألة :

جواز إحداث دليل لم يستدل به السابقون ؛ لأن الإطلاع على جميع الأدلة ليس شرطاً في معرفة الحق ، إذ يمكن معرفة الحق بدليل واحد ، وليس في إحداث دليل جديد نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، بخلاف مسألة إحداث قول ثالث .

** مسألة

الموقف الصحيح من اختلاف الصحابة : هو التخيير من أقولهم بالدليل ، واعتبار هذه المسألة التي اختلف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي ترد إلى الدليل .

هل الإجماع يقدم على الكتاب والسنة ؟

الإجماع كما سبق نوعان : قطعي وظني ، وكلاهما مبني على نص من الكتاب أو السنة ، ولكن في القطعي معلوم وفي الظني مجهول ، ونصوص الكتاب والسنة محتملة التخصيص والتقييد والنسخ ، لذلك كان مستند الإجماع مقدماً على نصوص الكتاب والسنة .

أما ما نقل عن بعض أهل العلم بأن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة فهذا لا يليق كما قال شيخ الإسلام ، وإن كنا نحسن الظن ببعض العلماء الذين يقولون : إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ، وذلك أنهم يريدون الإجماع القطعي المستند إلى كتاب أو سنة ، وهذا في الحقيقة لا نقول فيه الإجماع مقدم على الكتاب والسنة بل يقال : إن هذا الحكم الذي استند إلى نص حصل الإجماع به مقدم على النص الآخر الذي لم يجمع عليه ، إذًا فالتقديم إنما كان لنص على نص ، لا لإجماع على نص ، فلا يليق أن يقال : الإجماع مقدم على الكتاب والسنة لما في ذلك من قلب الأوضاع وما يترتب عليه من المفاصد .

إمكان انعقاد الإجماع

اختلف العلماء في إمكان الإجماع ووقوعه ، الجمهور : إن انعقاده ممكن وأنه وقع فعلاً .

وبعض النظمية (نسبة إلى النظام وهو من زعماء المعتزلة وهو أول من أنكر الإجماع من الناس) ، وبعض الخوارج والشيعة : إن انعقاده لا يمكن محتجين على ذلك بما يلي :

أولاً : أن الإجماع لا يتحقق في رأي الجمهور إلا باتفاق المجتهدين

في العالم الإسلامي كله في عصر من العصور ، ومعنى هذا أنه لا بد من معرفة أشخاص المجتهدين الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم .

ومعرفة رأي كل واحد منهم في المسألة التي نريد الوقوف على رأيهم فيها ، وكلا الأمرين متعذر ، وذلك أنه لا يوجد ضابط يمكن الرجوع إليه لمعرفة المجتهد من غير المجتهد ، وأيضا فإن المجتهدين ليسوا محصورين في إقليم أو بلد معين فيصعب جمعهم في مكان واحد ومعرفة رأيهم مجتمعين .

ثانياً : أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل يستند إليه ، وهذا الدليل إما قطعي أو ظني ، فإن كان قطعياً كانت العادة قاضية بمعرفة الناس له فيستغني بهذا عن الإجماع ، وإن كان ظنياً أحالت العادة حصول الاتفاق عليه ؛ لاختلاف المجتهدين في قوة التفكير وسعة المدارك وموارد الاستنباط .

أما الجمهور فإن لهم أدلة كثيرة على وقوع الإجماع منها :

- ١ - الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق .
- ٢ - الإجماع على قتال مانعي الزكاة .
- ٣ - الإجماع على جمع القرآن في المصحف .
- ٤ - الإجماع على تحريم الربا في الأصناف الستة .
- ٥ - الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث .
- ٦ - الإجماع على بطلان تزوج المسلمة بغير المسلم .
- ٧ - الإجماع على صحة عقد الزواج بدون تسمية المهر .
- ٨ - الإجماع على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين .

٩ - الإجماع على أن الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء عند عدمهم . . . إلى غير ذلك .

فانعقاد الإجماع فيما مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه ، فكيف يقال : إنه لم يقع ولن يقع ؟

مناقشة أدلة المانعين للإجماع

١ - أما ما احتجوا به من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس ولا حاجة إذن إلى الإجماع ، لا ينهض حجة ؛ لأن الإجماع بمقتضى دليل قطعي يزيده قوة ، ويغني عن البحث عن دليله .

وإن كان مستند الإجماع ظنياً فالعادة لا تحيل إمكان الإجماع عليه إذا كان واضح الدلالة بين المعنى ، وفي هذه الحالة يرتفع الدليل الظني بالإجماع إلى مرتبة القطعية .

٢ - أما احتجاجهم بعدم إمكان معرفة المجتهدين وأشخاصهم لفرقهم في الأمصار ، فهذا القول جدير بالتأمل ، والحق أن يقال : إن عصور السلف تنقسم إلى قسمين :

أولاً : عصر الصحابة

ثانياً : عصر ما بعدهم

أما في عصر الصحابة فكان المجتهدون قلة ومعروفين بأعيانهم ، وكلهم تقريباً موجودون في المدينة أو في مكان يسهل الوصول إليهم فيه ، ففي عصرهم كان من السهل جداً أن يقع الإجماع ، وقد وقعت فعلاً إجماعات كثيرة ، ذكرنا أمثلة لها ، حتى إن كانت كل هذه الإجماعات ليست صريحة ، فإن سكوت الصحابة (في الإجماع السكوتي) ينزل منزلة

الصريح ، وذلك لما عُرف عن الصحابة بعدم سكوتهم على ما لا يرضون عنه ومبادرتهم إلى إبداء رأيهم دون خشية من أحد ، وهذا معروف مشتهر من سيرتهم .

أما بعد عصر الصحابة فمن العسير جدًّا التسليم بانعقاد الإجماع لتفرق الفقهاء في الأمصار البعيدة ، ولكثرة عددهم ، واختلاف مشاربهم ، وعدم الأخذ بأسلوب الشورى كما كان الحال في عصر الصحابة ، فلا إجماع بالمعنى الصحيح للإجماع إلا ما كان في عصر الصحابة .

إمكان انعقاد الإجماع في العصر الحاضر

الإجماع - كما رأينا - مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ويمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة ، وهذا من الممكن وقوعه في العصر الحاضر ، خاصة مع التقدم في وسائل الاتصالات الحديثة ، فيمكن لكل دولة من الدول الإسلامية أن تحدد المجتهدين فيها ، وأن يجتمع المجتهدون جميعًا من كل الدول الإسلامية ، وليكن مرة كل عام ، ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق تكوين مجمع فقهي على مستوى العالم الإسلامي ، وأن يعرض عليه المسائل الجديدة التي تحتاج للدراسة ، فإذا اتفقت آراؤهم جميعًا كان ذلك إجماعًا ، ويجب اتباعه على المسلمين جميعًا .

وحتى إن تعذر وجود بعض المجتهدين في مكان الاجتماع ، فإنه من الممكن أخذ رأيهم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت وغيرها .

** فائدة :

هل يجوز نسخ الإجماع بالإجماع؟

قرر علماء الأصول أنه لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع من غير تفصيل ، لأن الإجماع متى ثبت وجب العمل به ، ولا تجوز مخالفته ، فإذا جاء إجماع بعده على خلافه لم يصح اعتباره ، ولا العمل به .

ولكن هذا الحكم ينبغي أن يكون خاصاً بالإجماع المستند إلى نص من الكتاب والسنة ، أمّا في الإجماع الذي سنده المصلحة فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا تغيرت المصلحة التي بني عليها الإجماع السابق ؛ لأن حجية الإجماع المستند إلى مصلحة إنما هي بالنظر إلى تلك المصلحة التي أجمع المجتهدون على الحكم لأجلها ، فإذا تغيرت تلك المصلحة لم يكن هناك وجه لبقاء حجية الإجماع ، فتجوز مخالفته وتشريع الحكم المحقق للمصلحة الجديدة . والله أعلم .

الفصل الخامس

القياس

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع .

القياس لغة : هو التقدير ، ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به ، والقياس : المساواة ، يقال : لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه .
القياس اصطلاحاً : إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما ، أو : إلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .

شرح التعريف : حكم الأصل : وهي الأحكام من وجوب ، أو نذوب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة .
الأصل : المقيس عليه .

الفرع : المقيس .

العلة : هي الوصف الذي اعتبر مظنة إثبات حكم الأصل ، فإنها مناطه لأنها مكان تعليقه .

أركان القياس : من التعريف السابق يتضح أن للقياس أربعة أركان :

١ - الأصل : وهو ما ورد النص بحكمه .

٢ - الفرع : وهو ما لم يرد نص بحكمه ، ونريد أن يكون له حكم

الأصل بطريق القياس .

٣ - حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن نعديه للفرع .

٤ - الوصف الجامع (العلة الجامعة) : وهو الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه .

أمثلة بيانية :

مثال ١ : قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) والآية نص صريح في تحريم الخمر ، فكيف نقيس عليها النبيذ مثلاً؟

تطبيق أركان القياس الأربعة - كما ذكرنا - :

١ - الأصل (المقيس عليه) : الخمر .

٢ - الفرع (المقيس) : النبيذ .

٣ - حكم الأصل : تحريم الخمر .

٤ - العلة الجامعة : الإسكار .

فنعدي حكم الأصل وهو الإسكار من الخمر إلى النبيذ لاشتراكهما في نفس العلة (الإسكار) ، وعليه يحرم شرب النبيذ بالقياس . ومعلوم أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٢) .

فلو أن هذا الحديث لم يصل إلى بعض الفقهاء أو وصله ولم يصلح عنده ، لكان التحريم قد جاء بالقياس .

(١) المائدة: ٩٠ .

(٢) صحيح مسلم وغيره .

مثال ٢ : قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . هذه الآية في حد الزنى على الأمة فيقاس عليها العبد لجامع الرق بينهما .

تطبيق أركان القياس الأربعة على الآية :

- ١ - الأصل (المقيس عليه) الأمة .
- ٢ - الفرع (المقيس) : العبد .
- ٣ - حكم الأصل : تنصيف حد الزنى على الأمة .
- ٤ - العلة : الرق .

مثال ٣ : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث القاتل » .

فالنص ورد بحرمان القاتل من الميراث ، وذلك لاستخدام القتل العمد والعدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه ، فيرد عليه مقصده السيئ ويعاقب بحرمانه . لكن إذا قتل الموصى له الموصي ، فما حكمه ؟ لم يرد نص في الحكم فنستخدم القياس .

- ١ - الأصل (المقيس عليه) : قتل الوارث مورثه .
- ٢ - الفرع (المقيس) : قتل الموصى له الموصي .
- ٣ - حكم الأصل : الحرمان من الميراث .
- ٤ - علة الحكم : استعجال الشيء قبل أوانه بطريقة الإجرام .

مثال ٤ : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل

للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه ، أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر»^(١) .
فالنص جاء بتحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه أو الابتاع على ابتاع
أخيه ، فماذا في الاستتجار؟ فلم يرد النص فيها فيستخدم القياس :

١ - الأصل (المقيس عليه) : عدم جواز البيع أو الخطبة على خطبة المسلم .

٢ - الفرع (المقيس) : استتجار المسلم على استتجار أخيه .

٣ - حكم الأصل : النهي .

٤ - علة الحكم : الاعتداء على حق الغير وما يترتب على ذلك من

العداوة والبغضاء .

مثال ٥ : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) . فالنص في النهي
عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فماذا عن الاستتجار أو الرهن
أو النكاح في هذا الوقت؟ فيستخدم القياس :

١ - الأصل (المقيس عليه) : البيع وقت النداء يوم الجمعة .

٢ - الفرع (المقيس) : الرهن أو الاستتجار أو النكاح أو غيره .

٣ - حكم الأصل : النهي .

٤ - علة الحكم : تعويق السعي للصلاة واحتمال تفويتها .

(١) صحيح مسلم وغيره .

(٢) الجمعة : ٩ .

حجية القياس

إن الأحكام الشرعية قضاها الله تبارك وتعالى ، وفيها المنافع للعباد في الدنيا والآخرة ، وفيها درء الضرر على العباد في الدارين .

ولما كانت النصوص محدودة متناهية قطعاً ، والمسائل كثيرة ، بل غير متناهية ، ولو كانت الشريعة صريحة في النص على كل مسألة لكان القرآن والسنة جمعاً غير متناهٍ من الصفحات .

ومن هذه المسائل التي لا تنتهي : حكم الصلاة في الطائرة أو على سطح كوكب آخر ، وحكم استعمال حبوب منع الحمل ، أو المانع المسمى بـ « اللولب » ، وحشو الأسنان واستبدالها ، وغير ذلك من آلاف المسائل .

وباستقراء موارد الشريعة ، وجد أنه ما من حكم إلا وله علة بُني عليها سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات ، ولكن الله تبارك وتعالى حجب عنا أغلب علل العبادات فلا سبيل لإدراكها ، أما المعاملات فقد أظهرها الله تعالى لنا وأذن في إدراكها ، وهذه المعاملات يمكن حل المسائل المستحدثة على ضوءها ، وهذا هو المسمى بالقياس .

ونفي القياس يعني عجز الشريعة عن حل المسائل المستحدثة ، ورحم الله الإمام أحمد حيث قال : إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها .

فالأحكام إذن نوعان :

النوع الأول : أحكام استأثر الله بعلم عللها ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليلو عباده ويختبرهم هل يمثلون وينفذون ، ولو لم يدركوا ما بني

عليه الحكم من علة ، وتسمى هذه الأحكام بالتعبدية (مثل تحديد عدد الركعات في الصلوات الخمس ، وتحديد الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقادير الحدود والكفارات . . . إلخ) .

النوع الثاني : من الأحكام لم يستأثر الله تعالى بعلمها ، بل أرشد العقول إلى علمها بنصوص أو بدلائل أخرى أو أقامها للاهتداء بها ، وهذه تسمى الأحكام المعقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن أن تُعدى من الأصل إلى غيره بواسطة القياس .

ضوابط القياس : مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص من القرآن أو السنة ، عُمل بالقياس ، ويكون هذا الحكم شرعياً ويسع المكلف اتباعه والعمل به .

والناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً ، وطرف أسرف في استعماله حتى ردَّ به النصوص الصحيحة ، والحق هو التوسط بين الطرفين ، وهذا هو مذهب السلف ، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يشبهوه مطلقاً ، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ، ولكن وفق الضوابط الآتية :

الضابط الأول : ألا يوجد في المسألة نص ؛ لأن وجود النص يسقط القياس ، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس (والمراد بالنص هنا ، النص القاطع للنزاع ، يعني ليس نصاً محتملاً لعدة تأويلات) .

فلا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز .

الضابط الثاني : أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل قد استجمع

شروط الاجتهاد ، فلا يسع كل أحد حتى وإن ألمَّ بالعلوم الشرعية أن يجتهد ويقيس ، فضلاً عما لا يعرف شيئاً على الإطلاق من الدين فإنه يجتهد ويعمل الرأي الفاسد والهوى باسم الاجتهاد .

الضابط الثالث : أن يكون القياس في نفسه صحيحاً قد استكمل شروط القياس الصحيح (كما سيأتي) .

فهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه ، وعملوا به وأفتوا . به وسوَّغوا القول به ، وهو الميزان الذي أنزل الله مع كتابه ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١) ويقول سبحانه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾^(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك القياس الصحيح حق ، فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل ، وما يعرف به العدل^(٣) .

وقال ابن القيم والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سمَّاه الله به فإنه يدل على العدل...^(٤) .

وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض ، أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحدٍ منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد ، وهو الذي ذمَّه السلف .

(١) الشورى : ١٧ .

(٢) الحديد : ٢٥ .

(٣) الفتاوى ١٧٦/١٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١٣٣/١ .

والله تعالى حكم حكماً واحداً في الأشياء المتماثلة ، وهو تعالى لا يسوّي بين الأشياء المختلفة في الحكم أبداً ، بل يفرّق بينهما ، كما قال تعالى : ﴿ أَنْجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ (١) . فهذا نص صريح في أن الله جل وعلا يفرق بين المسلمين والمجرمين ، ويفهم من الآية أنه تبارك وتعالى يسوّي بين المسلمين ، بعضهم من بعض . . . وهذا هو عطاء الله تعالى ، يذكر العقول وينبه الفطر بما أودع فيها من التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين . وكذا في قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (٢) (٣٨) . فالآيات والأحاديث تثبت تلك الحقيقة من إثبات الحكم الواحد للأشياء المتماثلة والتفريق في الحكم بين الأشياء المختلفة وهذا هو عين القياس .

(١) القلم : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) ص : ٢٨ .

أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات :

أولاً : باعتبار العلة

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قياس العلة : وهو ما صُرِّحَ فيه بالعلة ، فيكون الجامع هو العلة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١) .

الأصل (المقيس عليه) : المكذبين .

الفرع (المقيس) : المخاطبين (أنتم) .

حكم الأصل : الهلاك .

العلة الجامعة : التكذيب .

ويطلق على هذا النوع من القياس القياس الجلي ؛ لأن العلة فيه منصوص عليها .

القسم الثاني : قياس الدلالة : وهو ما لم تذكر فيه العلة ، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها (كأثرها أو حكمها) فيكون الجامع هو دليل العلة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْقِعُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

(١) آل عمران : ١٣٧ .

(٢) فصلت : ٣٩ .

الأصل (المقيس عليه) : الأرض .

الفرع (المقيس) : الموتى .

حكم الأصل : الإحياء بعد الإماتة .

العلة : عموم قدرته سبحانه وتعالى .

دليل العلة : هو إحياء الأرض . (وهو الجامع هنا في القياس) .

القسم الثالث : القياس في معنى الأصل : وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يُحتاج إلى التعرض إلى العلة الجامعة ، كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف المنهي عنه أيضاً : فلا تقل لهما أف ، وهذا القسم من القياس الجلي ويسمى بمفهوم الموافقة .

ثانياً : ينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس :

قياس الطرد : هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه .

قياس العكس : هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه .

يقول ابن تيمية رحمه الله : وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس ، فإنه لما أهلك المكذبين للرسول بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة وهذا قياس الطرد .

ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك وهذا قياس العكس^(١) .

ثالثاً : القياس باعتبار قوته وضعفه :

١ - القياس الجلي : وهو أقوى أنواع القياس ويسمى بمفهوم الموافقة ، وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع ، أو ثبتت العلة فيه بالنص أو الإجماع .

ومن أمثلة ذلك :

لا فرق بين من بال في الماء الراكد ، ومن بال في إناء ثم صبه في الماء الراكد .

إحراق مال اليتيم وإغراقه قياساً على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٦ ﴾^(١) . وكما قلنا هو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به ، وهو متفق عليه .

٢ - القياس الخفي : وهو القياس الذي ثبتت علته بالاستنباط ، أو هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته منصوصاً عليها ، أو مجمَعاً عليها .

رابعاً : تقسيم آخر للقياس باعتبار قوة العلة :

مبنى القياس - كما ذكرنا - اشتراك الفرع مع الأصل في العلة ، إلا أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل ، أو أضعف منها ، أو مساوية لها ، فينتج عن هذا ثلاثة أقسام :

١ - قياس الأولي : وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى .

- مثال : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾^(١) . فالنص يحرم التأفيف للوالدين ، والعلة هي ما في هذا اللفظ من الإيذاء ، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين أو سبهما بشكل أقوى وأشد مما في الأصل ، فيكون تحريم ضرب الوالدين أو سبهما بالقياس على موضع النص ، وبالنظر إلى أركان القياس الأربعة :

١ - الأصل (المقيس عليه) : التأفيف .

٢ - الفرع (المقيس) : الضرب أو السب .

٣ - حكم الأصل : النهي (التحريم) .

٤ - العلة الجامعة : الإيذاء .

٢ - القياس المساوي : وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل .

مثال : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) .

فالنص يحرم أكل مال اليتيم ظلماً ، وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص والعلة (علة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه) ، فيكون حكم حرقه كحكم أكله ظلماً ، وتطبيق أركان القياس الأربعة :

١ - الأصل (المقيس عليه) : الاعتداء على مال اليتيم .

٢ - الفرع (المقيس) : حرق مال اليتيم .

٣ - حكم الأصل : التحريم .

(١) الإسراء: ٢٣ .

(٢) النساء: ١٠ .

٤ - العلة الجامعة : إيداء اليتيم في الاعتداء على ماله .

٣ - قياس الأدنى : وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحًا مما في الأصل ، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علته ، كالإسكار ، فهو علة تحريم الخمر وقد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر (كالبيرة مثلاً) ، وإن كان في الاثنان صفة الإسكار .

خامساً : تقسيم القياس باعتبار محله :

١ - القياس في التوحيد والعقائد : اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد وتشبيه الخالق بالمخلوق وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله ، وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده ، ويستخدم في ذلك قياس الأولى ، لثلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها (القياس الشمولي) ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾^(١) ، ولثلا يتماثلان أيضا في شيء من الأشياء (القياس التمثيلي أو قياس المثل) بل الواجب أن يُعلم أن كل كمال - لا نقص فيه بوجه - ثبت للمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقصٍ وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه (قياس الأولى) .

٢ - القياس في الأحكام الشرعية : منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ؛ لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله ، وهذا غير صحيح ، بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس ، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل

(١) النحل : ٦٠ .

على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة^(١) . وقال ابن القيم : إنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا .. (٢) .

سادسًا : تقسيم القياس باعتبار الصحة والبطلان :

وينقسم إلى ثلاثة أنواع : صحيح وفساد ومتردد بينهما :

الأول : القياس الصحيح : وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة ، وهو الجمع بين المتماثلين .

ويعرف ذلك إمَّا بعدم وجود فارق مؤثر بين الأصل والفرع ، ومثال الفارق غير المؤثر : وقوع الفأرة في السمن ، فإن النبي ﷺ قال : « ألقوها وما حولها وكلوه »^(٣) .

فالأصل هي الفأرة ، ومثال الفرع الهرة ، فإذا سقطت في سمنٍ كان حكمها حكم الفأرة ؛ لأن الفارق بينهما غير مؤثر . وإمَّا أن يعلق الشارع الحكم على معنى مشترك ، ومعنى ذلك أن ينص الشارع على حكم لمعنى من المعاني ، ويكون ذلك المعنى موجودًا في غيره ، فإذا قام دليل على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما (مثل حرمة الخمر لعله الإسكار) ، وكان هذا قياسًا صحيحًا ، ودائمًا القياس الصحيح يوافق دلالة النص ، فلا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا .

(١) الفتاوى ٢٨٩/١٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٧١/٢ .

(٣) صحيح البخاري وغيره .

الثاني : القياس الفاسد : وهو قياس يُعلم فساده ، وهو مضاد للقياس الصحيح ، ويعلم فساد القياس بأمور :

١ - تخصيص الحكم بمورد النص : ومثال ذلك أن الحج خُص بالكعبة ، وأن صيام الفرض خُص به شهر رمضان ، وأن الاستقبال في الصلاة خُص به الكعبة ، وأن المفروض من الصلوات خُص به الخمس . . . وهكذا .

ب - أو إذا دل النص على فساده فهو فاسد .

ج - أو إذا ألحق منصوصٌ بمنصوصٍ يخالف حكمه فقياسه فاسد .

د - أو إذا سوى بين شيئين أو فرَّق بينهما ، بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ، فقياسه فاسد .

الثالث : القياس المتردد بين الصحة والفساد :

فلا يقطع فيه بالصحة أو الفساد ، فهذا يُتوقف فيه حتى يتبين الحال ، فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد .

فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفساد ، ولذلك لا يصح إطلاق القول بصحته أو ببطلانه ، ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين ، وتجد في كلامهم أيضا استعماله والاستدلال به ، وهذا حق وهذا حق ، فمراد من ذمّه القياس الباطل (الفساد) ، ومراد من استعماله واستدل به القياس الصحيح .

أدلة القياس

أولاً : من الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (١).

في قوله تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار .

فالاعتبار في اللغة من العبور ، ومنها عبرت النهر : أي انتقلت من جهة إلى الجهة الأخرى .

الآية جاءت في الحديث عن بني النضير الذين كفروا بالله وحادوا الرسول ﷺ فأصابهم الله بما كفروا .

وجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى يرشد عباده في كل زمان ومكان بأن عقوبة من كفر بالله وحاد الرسول ﷺ أن يصيبه ما أصاب بني النضير ، وهذا قياس واضح ، لأن القياس هو إلحاق حكم الأصل بالفرع لعللة جامعة بينهما .

الأصل (المقيس عليه) : بنو النضير .

الفرع (المقيس) : الناس في كل زمان ومكان .

حكم الأصل : العذاب والنكال .

العللة الجامعة : الكفر ومعاداة الرسول ﷺ .

فتمتى وجدت هذه العلة في الفرع ألحق به حكم الأصل (وهذا يسمى بالاستدلال بالمعيّن على العام). قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ (١).

سوق الآيات التي تحمل القصص عن الأمم السابقة وما حاق بهم من عذاب لما كفروا بآيات الله ، إرشاد من الله تبارك وتعالى بالاعتبار بهم وعدم مماثلتهم ، وإلحاق بنا ما حاق بهم ، وقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال : تشبيه إعادة الخلق بابتدائه .

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرٌ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ (٣) وجه الاستدلال تشبيه إعادة الخلق بإحياء الأرض بعد موتها .

ونظير ذلك آيات كثيرة تأمر بالاعتبار والاستفادة من الأمثال المضروبة وأخذ الأحكام منها ، وأن للنظير حكم نظيره .

ومن الأقيسة الصحيحة في القرآن ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤) .

وذلك لما قال اليهود: إن عيسى لا يمكن أن تلده مريم إلا من رجل زنى بها ، فقالوا لها: ﴿ يَتَّخَذَتِ هُنَّ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ (٥) .

(١) محمد: ١٠ .

(٢) الأنبياء: ١٠٤ .

(٣) فاطر: ٦ .

(٤) آل عمران: ٥٩ .

(٥) مريم: ٢٨ .

فإنَّ الله تعالى قاس لهم هذا الولد (عيسى عليه السلام) على آدم بجامع أن آدم لم يكن له أم ولا أب ، فالذي خلق آدم بغير أبوين قادر على أن يخلق عيسى من أم بلا أب .

كما استدل سبحانه بقياس الأولى واستدل بأن من خلق السماوات والأرض لا يعجز عن خلق الإنسان الصغير بعد الموت : قال تعالى : ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَوْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٧٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا ﴿٧٨﴾ وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٧٩﴾﴾ (١) .

وكذلك قوله تعالى في سورة يس : ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ جواباً لمن قال ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فقاس سبحانه وتعالى إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة ، لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء الخلق أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هذا أهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أيدها في دلالتها أن الله سبحانه وتعالى في عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلته ، مثل قوله تعالى في المحيض : ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، وقوله في إباحة التيمم : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ . لأن في هذا إرشاداً إلى أن الأحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وإرشاده إلى أن الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

ثانياً : أدلة السنة

في السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحته لاستنباط الأحكام ومنها :

١ - حديث معاذ المشهور رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ » . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ »^(١) . وقد صحح الخطيب البغدادي الحديث قائلاً : على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم^(٢) .

وكذلك قال ابن قدامة : . . فذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له^(٣) .

إلا أن من المحدثين من ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه ، وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى ضعف الحديث سنداً وأن في متنه مخالفة لأصل مهم ، وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً^(٤) .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به . . .^(٥)

(١) أبو داود والترمذي .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٧١/١ .

(٣) روضة الناظر .

(٤) السلسلة الضعيفة ح ٨٨١ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦٥/٢ .

٢ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود - منكرًا لونه الأسود - ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » . قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورك ؟ » (الأسود غير الحالك) قال : نعم . قال : « فأنتي ذلك ؟ » قال : لعله نَزَعَهُ عرق ، قال ﷺ : « فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عرق »^(١) .

٣ - وعندما سألت الخثعمية عن الحج عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، فأجابها النبي ﷺ مستخدمًا القياس : « رأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته ، أكان ينفعه ؟ » قالت : نعم . قال ﷺ : « ودين الله أحق أن يُقضى »^(٢) .

٤ - وعندما قال عمر : يا رسول الله ، لقد صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ، قبلت وأنا صائم ، فأجابه رسول الله ﷺ مستخدمًا القياس : « رأيت لو تميمضت بالماء ؟ » فقال : لا بأس ، قال الرسول ﷺ : « فمه » (أي فماذا عليك)^(٣) .

٥ - قوله ﷺ : « رأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا . قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »^(٤) .

فالقياص : كما أن الماء مطهر من الأدران الحسية فالصلاة مطهرة من الأدران (السيئات) المعنوية ، إلى غير ذلك من أحاديث النبي ﷺ التي استخدم فيها القياص .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٤) متفق عليه .

ثالثاً : أدلة الصحابة :

١ - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء ، وفيه :
واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور ، الفهم الفهم ، فيما ينخلج في
صدرك ، ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة ، واعرف
الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله وأشبهها
بالحق فاتبعه ^(١) . .

٢ - ولما بعث عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة ، قال له : انظر ما تبين
لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع
فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك ^(٢) .

٣ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من عَرَضَ له منكم قضاءً فليقض
بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه
صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما
قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم
يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي ^(٣) .

٤ - وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئِلَ عن شيء ، فإن كان في كتاب الله
قال به ، وإن يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فإن لم
يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر وعمر ، اجتهد
رأيه . قال ابن تيمية رحمه الله : هذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ^(٤) .

(١) الفقيه والمتفقه ٩٠/٢ .

(٢) جامع بيان العلم ٥٧/٢ .

(٣) جامع بيان العلم ٥٧/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩ .

٥ - ومن ذلك أيضاً : تقديم الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه إماماً للمسلمين وجعله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قياساً على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة ، فقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لأمر ديانا؟!

رابعاً : أدلة المعقول :

١- إن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة ، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا يتفق وعد الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر ، وهي الإسكار ، لأن مآل هذا هو : المحافظة على العقول من مسكر ، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر .

٢ - إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهي ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح .

٣ - إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فإن من نهي عن شراب لأنه سام ، يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه تصرف ؛ لأن فيه اعتداءً وظلماً لغيره ، يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يُعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ، ما دام لا فارق بينهما . ولعل القياس من أهم الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، حيث تتسع لكل ما يطرأ على مصالح العباد وتصرفاتهم .

نفاة القياس وأدلتهم

مع أن الجمهور على أن القياس حجة شرعية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع ؛ إلا أنه يوجد من أهل العلم من أنكر القياس ، كأهل الظاهر وخاصة ابن حزم يرحمه الله .

وأوردوا أدلة مختلفة من القرآن وآثار الصحابة ومن المعقول تنفي القياس ، وسننظر إلى هذه الأدلة وكيف وجهها أهل العلم في الرد عليهم .

أولاً : من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) . فقال أهل الظاهر إن القياس يعارض هذه الآية ، لأنه تقدم أو تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة ، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) . فقالوا : أي لا تتبع ما ليس لك به علم ، والقياس أمر ظني مشكوك فيه ، فيكون العمل به بغير علم ، ومن قبيل الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً ، كما جاء في القرآن الكريم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٣) ففي القرآن بيان كل حكم فلا حاجة معه للقياس ، لأنه إذا جاء بحكم ورد في القرآن ، ففي القرآن الكفاية ، وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول ، ومن مثل ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٥) .

(١) الحجرات: ٣٩ . (٢) الإسراء: ٣٦ .

(٣) النمل: ٨٩ . (٤) الأنعام: ٣٨ .

(٥) الأنعام: ٥٩ .

ثانيًا : من آثار الصحابة :

قالوا : وردت آثار كثيرة عن الصحابة بدم الرأي وإنكار العمل به ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا^(١) . ونهى عمر رضي الله عنه عن المكايلة : المقياسة^(٢) .

وقال علي بن أبي طالب : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه^(٣) ، وهذا يدل على ذم القياس ، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به .

ثالثًا : من المعقول :

قالوا : إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة ؛ لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع ، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار ، فتختلف الأحكام ، ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة ، فتتفرق الأمة ، وتتفرق أمر مذموم غير محمود ، وما يؤدي إليه مذموم أيضًا وهو القياس . ثم إن أحكام الشريعة لم تبني على أساس التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، ولهذا نجد في الشريعة أحكامًا مختلفة لأمر متماثلة مثل : إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض في مدة حيضها ، تكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد طهرها ، وإيجاب قطع يد السارق وعدم قطع يد المنتهب ، ولا فرق بين الاثنين ، وإقامة الحد على القاذف بالزنى دون القاذف بالكفر ، مع أن الكفر أقبح

(١) جامع بيان العلم ٥٧/٢ .

(٢) العلم لأبي خيثمة ١٨/١ .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

من الزنى . كما نجد في الشريعة أحكامًا متماثلة لأمر مختلفة مثل : جعل التراب طهورًا كالماء ، وهما مختلفان . فإذا كانت الشريعة لم تراخ التماثل بين الأشياء في تشريعها الأحكام ، فلا حجة في القياس ، لأنه يعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما .

مناقشة أدلة نفاة القياس :

الأحكام الشرعية معللة ؛ أي أنها بنيت على عللٍ وأوصافٍ اقتضت هذه الأحكام ، سواء كانت عبادات أو معاملات ، ولكن علل العبادات محجوبة عنا لا سبيل إلى إدراكها تفصيلًا ، وإن كنا جازمين بوجود هذه العلل . أما في المعاملات فإن عللها يمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول ، لذا يمكن طرد أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلل جريًا وراء نهج الشريعة في التشريع وأخذًا بقانون التماثل الذي دل عليه القرآن في كثير من نصوصه ، والتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين أمر مشهود له بالصحة والاعتبار ، قال تعالى : ﴿أَفَجَعَلُ السُّلَيْمِينَ كَالْجُرْمِينَ ۗ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٩﴾ ۗ ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ۗ ﴿٢﴾ . فالقرآن إذن شاهد على صحة قانون التساوي بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، وما القياس إلا أخذًا بهذا القانون .

أما ما احتج به نفاة القياس : فالآيات القرآنية لا حجة لهم فيها ؛ لأن القياس يؤخذ به حيث لا نص في المسألة ، فلا يكون تقديمًا بين يدي الله ورسوله ، ولأنه يكشف عن حكم الله في الواقعة التي لم يرد بحكمها نص

(١) القلم: ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الجاثية: ٤٧ .

صريح ، فهو مظهر لحكم ثابت وليس مثبتاً لحكم غير موجود ، فلا يكون مخالفاً لآية : ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١) . وأن القياس يفيدنا الظن الراجح في صحة الحكم مع ملاحظة أن من النصوص ما هو ظني الدلالة ، والظن الراجح كاف في إثبات الأحكام العملية ، فلا يكون مخالفاً لآية : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) . وآية : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنَى مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣) . وكون القرآن تبياناً لكل شيء يعني ، تبيانه للأحكام لفظاً أو معنى ، وليس معناه النص الصريح على كل حكم .

- أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والقياس ، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد ، ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد ، كما أن منه ما هو صحيح ، والصحيح هو ما توافر فيه الأركان والشروط التي ذكرناها من قبل ، والفاسد ما كان خلاف ذلك ، مثل قياس المبطلين الذين : ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٤) . على أن حقيقة البيع تخالف حقيقة الربا . ومثل ما قص الله علينا من قول إخوة يوسف عليه السلام : ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٥) . وقياس إبليس المبني على أن النار أفضل من الطين ، وغيره . ولكن وجود قياس فاسد لا يقدرح في حجية الصحيح منه ، فإننا نجد مما ينسب إلى السنة ما هو باطل قطعاً كالأحاديث الموضوعية ، ولكن لا يقدرح هذا في وجوب اتباع السنة .

(١) المائة : ٤٩ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) النجم : ٢٨ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) يوسف : ٧٧ .

وأما قولهم : إن القياس مثار اختلاف ونزاع ، فالرد عليهم : أن الاختلاف موجود في استنباط الأحكام الشرعية العملية ، وهو سائغ طالما لا يوجد نص صريح قطعي الدلالة في المسألة المختلف فيها ، بل إن نفاة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد ، والاختلاف المذموم هو ما كان في المسائل الاعتقادية في أصول الدين لا في فروعه ، وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها ، لا في الأحكام الظنية .

وأما ما قاله بعضهم من أن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلات والتسوية بين المختلفات وبهذا يهدم أساس القياس ، فهو قول غير سديد مطلقاً ، فالشريعة لم تأت قط بما ينافي ما هو مركز في الفطر السليمة من تفريق بين المختلفين وتسوية بين المتماثلين ، وأحكامها الدالة على ذلك كثيرة .

أما إذا جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفرق بين نظائره ، فلا بد أن يختص هذا النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواة غيره به ، فليس في الشريعة أحكام تخالف قانون التماثل ، وأما الأمثلة التي ضربوها فيانها :

أن الحائض بعد طهرها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، فهذا مبني على رفع الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم ، لكثرة أوقات الصلاة ، والحرج مرفوع شرعاً .

أما وجوب حد القاذف بالزنى دون الكفر ، لأن القذف بالزنى لا سبيل للناس للعلم بكذب القاذف ، فكان حدّه تكديباً له وتبرئة لعرض المقدوف ودفعاً للعار عنه ، لا سيما إن كانت امرأة ، أما الرمي بالكفر فإن مشاهدة حال المسلم وإطلاع المسلمين عليه كافٍ في تكذيب القاذف ، وباستطاعة

المقذوف أن ينطق بكلمة الإيمان فيظهر كذب القاذف ، أما الرمي بالزنى ، فماذا يفعل المقذوف حتى يظهر كذب القاذف ؟

وكذلك إيجاب قطع يد السارق دون المنتهب ، لأن السارق يهتك الحرز ويكسر القفل وينقب الدور ، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فكان لا بد من إيجاب القطع على السارق حسماً لهذا البلاء على الناس ، وهذا بخلاف المنتهب فإنه ينهب المال على مرأى من الناس فيمكن مطاردته وانتزاع المال من يده ، كما يمكن الشهادة عليه لدى الحاكم فينزح منه الحق ، وفضلاً عن ذلك فإن المنتهب يعاقب تعزيراً ، فليست حقيقة السرقة كحقيقة النهب ، فافترقا في الحكم .

وأما التراب لما صار طهوراً ورافعاً للحدث عند فقد الماء ، فهذا حكم تعبدي ، والأحكام التعبدية لا تُعلل . وما أجمل المناظرة التي جرت بين أبي العباس أحمد بن سريج الشافعي ، ومحمد بن داود الظاهري . قال أبو العباس له : أنت تقول بالظاهر ، فما تقول في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) ؟ ﴿ (١) فمن يعمل مثقال نصف ذرة (ما حكمه ؟) فسكت ابن داود الظاهري طويلاً ثم قال : أبلعني ريقِي . قال أبو العباس : قد أبلعتك دجلة . قال ابن داود الظاهري : أمهلني ساعة . قال له أبو العباس : أمهلتك من الساعة إلى أن تقوم الساعة (٢) . . . وافترقا رحمهما الله . ولقد حمل ابن حزم الظاهري رحمه الله على الأئمة حملة شديدة لأخذهم بالقياس فكتب في « الإحكام » فصلاً في إبطال الاستحسان .

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/١ .

فكان مما قال فيه : . . . ثم أنزل الله تعالى الشرائع فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال (عفو)^(١) . . .

ولكن - يقول الشنقيطي في المذكرة - ليس كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو ، بل الوحي يسكت عن الأشياء ولا بد من حلها ، ومن أمثلة ذلك مسألة العَوْل (في الميراث) ، فأول عول نزل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها ، فجاء زوجها وأختها إلى أمير المؤمنين ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين ، هذه تركة زوجتي ولم تترك ولدًا ، والله يقول في كتابه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٢) . فهذه زوجتي ولم يكن لها ولد ، فلي نصف ميراثها بهذه الآية ولا أتنازل عن نصف الميراث بدائق . فقالت الأختان : يا أمير المؤمنين هذه تركة أختنا ونحن اثنتان ، والله يقول : ﴿إِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣) ، والله لا يقبل النقص عن الثلثين بدائق . فقال عمر : ويلك يا عمر ، والله إن أعطيت الزوج النصف لم يبق للأختين ثلثان ، وإن أعطيت الثلثين للأختين لم يبق للزوج النصف . (فهنا الوحي سكت ولا يمكن أن يكون عفوًا ، فلم يبين أي النصين ماذا نفعل فيهما ، فلا بد من حل ، فلا نقول لهم : تهارشوا على التركة تهارش الحر أو نزعها من واحد إلى الآخر ، فلا بد من الاجتهاد) . فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة وأسف كل الأسف أنه لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العول لمثل هذا . فقال له العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، رأيت

(١) الإحكام ٤٨٧/٨ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

هذه المرأة لو كانت تُطالب (مدينة) بسبعة دنانير وتركت ستة دنانير فقط ، ماذا كنت فاعلاً؟ قال : أجمع الدنانير الستة سبعة أنصاء ، وأعطي كل واحد من أصحاب الدنانير نصيباً من السبعة ، قال : كذلك فافعل .

لقد أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سُكت عنه مما نطق به الوحي ، هذا أمر لا نزاع فيه . ومن جمد على النصوص ولم يُلحق المسكوت عنه بالمنطوق فقد ضلَّ وأضلَّ ، ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين ، حتى سلف ابن حزم وهو داود الظاهري كان لا ينكر القياس الجلي (قياس الأولي) ، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنطوق ، وأن قول ابن حزم : إنه مسكوت عنه لم يتعرض له الشرع ، محض افتراء على الشرع ، والشرع لم يسكت عنه .

ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ . يقول ابن حزم : إن هذه الآية ناطقة بالنهاي عن التأفيف ولكنها ساكتة عن حكم الضرب . ورد عليه العلماء فقالوا : لما نهى الله تعالى عنه التأفيف وهو أخف الأذى ، فقد دلت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشد حرمة ، وأن الآية غير ساكتة عنها ، بل نبهت على الأكبر بما هو أصغر منه . وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . فمن جاء بأربعة شهود عدول لا نقول إن الأربعة مسكوت عنها ، بل نقول : إن الآية التي نصت على قبول شهادة العدلين دالة على قبول شهادة أربعة عدول . وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ فلا نقول كما يقول ابن حزم إن الآية ساكتة عن إحراق مال اليتيم وإغراقه لأنها نصت على حرمة أكله فقط ، بل نقول : إن الآية التي دلت على حرمة أكله ونهت عن ذلك ، دلت على حرمة إغراقه وإحراقه بالنار لأن الجميع إتلاف .

وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، لم يصرّح في الآية إلا أن يكون القاذف ذكراً والمقذوفة أنثى ، فلو حدث العكس وقذفت الأنثى ذكراً ، أو قذفت ذكر ذكراً أو أنثى أنثى ، فهل نقول إن هذا عفو وهو غير مذكور في الآية ، وأن القذف هنا لا مؤاخذه فيه .

ومن أمثلة السنة : أنه ورد عن النبي ﷺ النهي عن التبول في الماء الراكد . فهل يمنع النبي ﷺ الإنسان عن أن يبول قطرات قليلة في الماء الراكد ، ويجوز له أن يملأ عشرات التنكات بولاً ثم يصبها في الماء ؟ هذا لا يقول به عاقل .

وفي حديث النبي ﷺ : « لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان »^(١) . فألحق به الفقهاء ما كان في حكمه مثل : الحزن الشديد المفرط الذي يذهل العقل ، أو الفرح الشديد المفرط الذي يدهش العقل ، أو الجوع الشديد ، أو نحو ذلك من مشوشات الفكر ، أو مثل مدافعة البول أو الغائط ، فالإنسان إذا كان يدافع البول أو الغائط مدافعة شديدة كان مشوش الفكر مشغول الخاطر ، لا يمكن أن يتعقل حجج الخصوم ، لذا قال العلماء : لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو مشوش الفكر .

وكذلك لما نهى النبي ﷺ عن التضحية بالشاة العوراء ، ونهى العلماء بقياس الأولى عن الشاة العمياء ، فهل العمياء مسكوت عنها فيجوز أن نضحى بها ؟

(١) متفق عليه .

شروط القياس

القياس لا يصح إلا إذا توافرت فيه شروط خاصة ، منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق ببقية أركان القياس ، كما سنرى .

١ - شروط الأصل : (والأصل هو المسألة التي يبني عليها غيرها) .

أ - ألا يكون فرعاً لأصل آخر ، مثلاً النبيذ فرع تم قياسه على أصل وهو الخمر ، فلا يجوز القياس على النبيذ لأنه فرع وليس أصلاً .

ب - أن يشتمل على علة يمكن تحقيقها في الفرع ، أما إن كانت قاصرة على الأصل ولا يتصور وجودها في غير الأصل فلا يمكن القياس .

- مثال : قصر الصلاة في السفر : فإن علة القصر في السفر دفع المشقة ورفع الحرج ، فمن وجد مشقة في الحضر لم يجوز له الشارع القصر ، وذلك لأن العلة غير متعدية .

٢ - شروط حكم الأصل : (حكم الأصل هو الحكم الشرعي الثابت بنص من الكتاب والسنة أو الإجماع) .

أ - ألا يكون الحكم تعبدياً ، وذلك لأن الأحكام التعبدية محجوبة العلة فلا يمكن إدراكها ، كالطواف حول الكعبة بعدد مخصوص ، وقد توجد أحكام تعبدية عُرِفَت علتها ، ومثال ذلك شرب الخمر ، فحيثُذ يجوز القياس لإمكان تحقيق العلة في الفرع .

ب - ألا يكون الحكم مختصاً بالأصل ؛ لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع ، وإذا امتنعت التعبدية امتنع القياس ؛ لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل على اختصاص الأصل بالحكم .

فمن ذلك اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة .

ومثله أيضا : اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده ، فهذا حكم خاص به ، ثبت بقول النبي ﷺ : « من شهد له خزيمة فهو حسبه »^(١) . فلا يصح أن يُقاس عليه غيره من أفراد الأمة مهما كانت درجته في الفضل والتقوى .

ج - أن يكون حكماً شرعياً عملياً (فلا يصح القياس في العقائد والتوحيد) ثبت بنص من الكتاب أو السنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع ففيه خلاف ، فمنهم من قال : لا يصح القياس على الإجماع ، وذلك لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم ، وعلى أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكم الأصل ، والإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده ، ومع عدم ذكر المستند لا تُعرف علة الحكم فلا يمكن القياس .

ومنهم من قال : بل يصح القياس على الإجماع ؛ لأن معرفة علة الحكم لها طرق ، منها المناسبة بين الأصل وحكمه ، فلا يضر عدم ذكر المستند للإجماع ، ولا يحول هنا دون معرفة العلة ، ولعل هذا القول هو الراجح ، إن شاء الله .

د - أن يكون معقول المعنى : بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها ؛ لأن أساس القياس إدراك علة الحكم وإدراك تحققها في الفرع حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة .

(١) مجمع الزوائد وقال: رجاله كلهم ثقات.

فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس ، ولهذا قال العلماء : لا قياس في الأحكام التعبدية ، وهي الأحكام التي استأثر الله تعالى بعلم عللها التي بنيت الأحكام عليها ، ولم يجعل لأحد سبيلاً لمعرفةا ، كأعداد الركعات ، وتحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة ، والقاذف ثمانين جلدة . . . إلى غير ذلك .

أما إذا كان حكم الأصل معقول المعنى ؛ أي أنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكها ، فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عُرِفَت العلة وعُرف تحققها في الفرع ، سواء كان حكم الأصل من أحكام العزيمة وهو ما شرع ابتداءً (كتحريم شرب الخمر ، ومنع الوارث القاتل من الميراث) ، أو كان من أحكام الرخصة ، وهو ما شرع استثناءً (مثل أكل الميتة ونحوها من المحرمات عند الضرورة) .

هـ - أن يكون معمولاً به ، أي غير منسوخ .

٣ - شروط الفرع : (والفرع هو المسألة المطلوب بناؤها على الأصل ، ولم يرد فيه نص ولا إجماع) :

أ - أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ؛ لأن القياس يُرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص ، ومن المقرر عند الأصوليين : لا اجتهاد في معرض النص ، فإذا وجد النص فلا معنى للقياس .

ب - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ؛ لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة ، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي ابنتي عليها الحكم ، والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له : قياس مع الفارق .

ومثاله : مسألة قسمة العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لهم حق الشفعة ، أيقسم بينهم على عدد رءوسهم ولا اعتبار لمقادير سهامهم ، أم يقسم بنسبة سهامهم ؟

قال الحنفية : يُقسم بينهم بالسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم ، وقال غيرهم : يقسم بينهم بقدر حصصهم ، مستدلين بالقياس ، باعتبار أن المال المأخوذ بالشفعة يشبه غلة المال (الربح) المملوك على وجه الشركة ، وحيث إن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء ، فيقاس عليه تملك المشفوع فيه من قبل الشركاء بطريق الشفعة ، فيقسم عليهم بنسبة حصصهم في الملك . فرد الحنفية على هذا القول : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الغلة (الربح) متولدة من الشيء المملوك ، فيكون لكل شريك من هذه الغلة بقدر ما تولد من ملكه ، أما المأخوذ من الشفعة فليس متولداً من ملكهم ، إذ إن ملك الغير لا يمكن أن يكون ثمرة أو غلة لأحد .

ج - أن يكون متأخراً عن الأصل : وذلك لأن تقدمه يعني خلوه من الحكم الشرعي ، وهذا مستحيل .

٤ - شروط العلة : (هي الوصف الظاهر المنضبط ، والمناسبة للحكم ، والتعدي ، وعدم إلغاء الشارع اعتبارها ، أن يكون في إثباتها جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، أو رفع حرج) . وقبل أن نتكلم عن هذه الشروط بالتفصيل ، نبين معنى العلة وماهيتها ؛ لأن العلة هي أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته ، فيتبين للمجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه ، وإنما هو حكم في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم .

ما معنى العلة؟ العلة هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع، وهي بمكانة وجه الشبه، وتسمى العلة بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضى... إلخ).

فمن المقرر عند المحققين من الجمهور: أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة المقصودة، إما جلب منافع لهم، وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم. فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات، فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ﴾^(١). فهذه الآية أفادت أن الغرض من تشريع القصاص هو حفظ الحياة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢). بينت الآية أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العدوان.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣).

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) المائدة: ٩٠، ٩١.

أفادت الآيتان أن الغرض من تحريم الخمر والميسر هو منع ما يترتب عليهما من مفسد، ومنها العداوة والبغضاء. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١). أفادت أن المقصود بها هو رفع الحرج عن المسلمين في نساء أدعيائهم (الأبناء بالتبني).

ومثل ذلك ما جاء في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ﴾^(٢).

وما جاء في فرض الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣).

والسنة سلكت هذا المسلك، فقد اقترن في معظمها ما يدل على القصد من تشريعها صراحة، مثل قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٤). وكذا قوله: «... فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»^(٥).

الفرق بين العلة والحكمة:

المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصلحة العباد، وشرع الله كله مصلحة، وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم أو مثنته.

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

فحكمة الحكم : هي المصلحة من جلب نفع ، أو دفع ضرر ، أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

إلا أن الملاحظ أن الشريعة - غالبًا - لا تربط الحكم بحكمته وجودًا وعدمًا ، وإنما تربطه بأمر آخر من شأنه ربط الحكم به وابتناؤه عليه (وهو العلة) .

وكان المتبادر أن يبنى كل حكم على حكمته ، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها ؛ لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، لكن رأي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرًا خفيًا غير ظاهر ؛ أي لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها رفع الحرج عن الناس بسد حاجتهم ، فالحاجة أمر خفي ، ولا يمكن معرفة أن المعاوضة لحاجة ، أو لغير حاجة ، ومثل إباحة الفطر في رمضان للمريض ، حكمتها دفع المشقة ، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم . وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار ، حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديري غير منضبط ، فلأجل خفاء حكمة التشريع في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهرًا أو منضبطًا يبنى عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ، ويكون مناسبًا لحكمته ، بمعنى أنه مظنة لها ، وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها ، وهو المراد بالعلة في اصطلاح الأصوليين . (مع ملاحظة أن العلة تكون هي الحكمة إن كانت منضبطة ، وتكون أمرًا آخر إن كانت الحكمة غير منضبطة) .

فالفرق بين حكمة الحكم وعلته : هو أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .

وأما علة الحكم : فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم وربط به وجودًا وعلماً ؛ لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم .

أمثلة ذلك : قصر الصلاة الرباعية في السفر ، حكمته التخفيف ورفع المشقة ، وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجودًا وعلماً . فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم (العلة) ، وهو أمر ظاهر منضبط ، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ؛ لأن الشأن في السفر أن توجد فيه بعض المشقات . فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر رفع المشقة عنه ، وعلته السفر .

استحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار ، حكمته رفع الضرر عن الشريك أو الجار وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط ، فاعتبرت الشركة أو الجوار مناط الحكم (العلة) ، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، إذ الشأن أن الضرر ينال الشريك أو الجار .

فحكمة استحقاق الشفعة : رفع الضرر ، والعلة : الشفعة أو الجوار . وعلى هذا جميع الأحكام الشرعية تبنى على عللها ، أي تربط بها وجوداً وعلماً ، لا على حكمها ، ومعنى هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته ، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته ، لخفاء الحكمة في بعض الأحكام ولعدم انضباطها في بعضها ،

فلا يمكن أن تكون أمانة على وجود الحكم أو عدمه . لذا يقول الأصوليون : مناط الحكم الشرعي مظلته (علته) لا مئنته (حكمته) ، فمن كان في رمضان على سفر يُباح له الفطر لوجود علة إباحته وهي السفر ، وإن كان في سفره لا يجد مشقة . ومن كان شريكاً في العقار المبيع أو جازاً له يستحق أخذه بالشفعة ، لوجود علة استحقاتها وهي الشركة أو الجوار ، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر . ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر ، وإن كان عاملاً في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقصى مشقة . وما دام الحكم الشرعي - كما رأينا - يبنى على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين القياس أن يتحقق من تساوي الأصل والفرع في العلة لا في الحكمة ، وأن يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة .

شروط العلة :

١ - أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا : أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع ، لأن العلة هي علامة الحكم ومُعرِّفة له ، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم ، فلا بد إذن أن تكون العلة ظاهرة غير خفية ، كالإسكار في الخمر فإنه علة تحريمها ، وهو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر ، كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر ، ولهذا إذا كانت العلة وصفًا خفيًا أقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا هو مظهره ويدل عليه .

مثال ذلك القتل العمد : وهو علة القصاص ، ولكن هذا الوصف خفي ؛ لأن السبيل لإدراك العمد من المخطئ بدون اعتراف القاتل لا يتيسر (فالعمدية أمر نفسي لا يعرفه إلا من قام به) ، فأقام الشارع مقام هذه العلة الخفية أمرًا ظاهرًا يقترن به ويدل عليه ، كوجود السيف أو آلة القتل مع القاتل أو في مكان القتل دليل العمد .

مثال آخر : نقل الملكية : علته التراضي ، وهو وصف خفي لا يمكن الإطلاع عليه ، وذلك لأن الإنسان قد يظهر الرضا وفي قلبه خلاف ذلك ، فأقام الشارع أمرًا ظاهرًا يقوم عليه الحكم وهو صيغة العقد .

٢ - أن تكون العلة وصفًا منضبطًا : ومعنى ذلك أن يكون الوصف محددًا ، أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأصول (أو تختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤبه به) كالقتل في حرمان القاتل من الميراث : له حقيقة معينة محدودة ، هي ما يعتري العقل من اختلال ، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر ، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما ، ويمكن تحقيق هذه الصفة - الإسكار - في كل نبيذ مسكر ، وكون الأنبذة قد

تختلف فيما بينها في قوة الإسكار وضعفه لا يهم ؛ لأنه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسكار ووجوده فلا يلتفت إليه .

والشارع إذا كان الوصف غير منضبط ، يقيم مقامه أمراً منضبطاً هو مظنته ، كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في رمضان ، لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً مظنة المشقة : وهو السفر والمرض : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) .

٣ - أن يكون وصفاً مناسباً للحكم : ومعنى مناسبة الوصف للحكم : ملاءمته له ، أي أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم ، أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف .

مثل القتل العمد : فالعدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به ، أو لربط الحرمان من الميراث إذا كان المقتول مورثه ؛ لأن الشأن بهذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم : وهو كف النفوس عن العدوان وحفظ نفوس الناس من الهلاك .

ومثل تحريم الخمر : فالإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ؛ لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً للعقول من الفساد .

ومثل : تشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة : فالسرقة وصف مناسب له ؛ لأن القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس .

ومثل إباحة الإفطار : فالسفر وصف مناسب للحكم بالإباحة ؛ فالباعث الحقيقي على تشريع الحكم : هو تحقيق حكمته ، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام لكانت هي العلة ، ولكن لعدم ظهورها أو عدم

انضباطها أقيم مكانها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها .

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل (إيجاد العلة) بالأوصاف التي ليست مناسبة ولا مُلاءمة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الاتفاقية ، مثل : لون الخمر وسيولتها وطعمها ، فلا يصلح شيء من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لتحريم الخمر . وكون السارق غنياً أو فقيراً أو ذا جاه أو بدوياً ، وكون المسروق منه فقيراً أو غنياً أو خلافه ، فلا يصلح شيء من هذه الأوصاف لأن يكون وصفاً مناسباً للحكم بقطع يد السارق أو السارقة . وكون القاتل العمد عدواناً رجلاً ، أو امرأة ، أو مثقفاً ، أو جاهلاً ، فلا يصلح شيء من هذه الأوصاف لأن يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو للحكم بحرمانه من الميراث إذا كان قتيله هو مورثه .

٤ - أن تكون العلة وصفاً متعدياً : بمعنى ألا تكون مقصورة على الأصل ؛ لأن أساس القياس : مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم ، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع ، ولهذا عللت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ﷺ بأنها لذات الرسول ﷺ لم يصح فيها القياس ، وهنا تسمى العلة بالعلة القاصرة على الأصل ولا تتعدى إلى الفرع . ومثال ذلك أن السفر والمرض هما علتنا للإباحة للفطر ، فإذا وجد غير المسافر وغير المريض مشقة لا يجوز لهما الفطر ، فهنا العلة قاصرة على المرض والسفر لا تتعداهما إلى غيرهما ، بعكس الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر ، وهو وصف يتعدى إلى كل نبيذ مسكر ، فهو غير قاصر على الأصل .

٥ - أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها : بمعنى أن الوصف لا يصادم النص ، فقد يبدو للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً

يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لحكم معين ، ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم ؛ لأن ما يخالف الدليل باطل قطعاً ، ومثال ذلك : قاضي الأندلس الذي أفتى أحد الخلفاء الذي واقع زوجته في نهار رمضان بصيام شهرين ، وجعل ذلك زاجراً ورادعاً للخليفة ؛ لأنه قادر على عتق الرقبة ، (فهذا القول مصادم للنص الذي فيه ترتيب الكفارة ابتداء من عتق رقبة ، ثم صيام ستين يوماً لمن لم يستطع العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يقدر على الصيام) . فضلاً عن أن الوصف المختار وهو الزجر والردع أصلاً غير منضبط بين الأشخاص ، فمن الناس من يتأثر بالنظرة ، ومنهم من يتأثر بالإشارة ، ومنهم من يتأثر بالكلمة ، ومنهم من لا يتأثر بالضرب .

فقضاء المولى سبحانه وتعالى بالعتق أولاً هو المصلحة ، قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٢) .

ومثال آخر : قياس الأنثى على الذكر بوصف البنوة (فقد يظن أن وصف البنوة وصف مناسب للحكم المقترح بأن يتساويا في الميراث) . فهذا الوصف وصف ملغى لا اعتبار له ، وذلك لأنه صادر نصاً قطعياً ، وهو قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٣) .

٦ - أن يكون إثبات العلة للفرع يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة أو يرفع حرجاً :

فأحكام الله سبحانه وتعالى مشتملة على مصالح ومنافع ، وهي معللة بهذه المصالح .

(١) الملك : ١٤ .

(٢) مريم : ٦٤ .

(٣) النساء : ١١ .

أقسام العلة باعتبار النوع :

تنقسم العلة باعتبار النوع إلى ثلاثة أقسام :

١ - تحقيق المناط .

٢ - تنقيح المناط .

٣ - تخريج المناط .

القسم الأول : تحقيق المناط :

وهو إلحاق علة الأصل المنصوص عليها - وليست قاعدة كلية - بفرع فيه نفس العلة . أو هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل - بعد ثبوتها ومعرفتها - في الفرع . ومعنى أنها منصوص عليها : أي ثابتة بنص من الكتاب أو السنة أو ثابتة بالإجماع .

والمراد بالقاعدة الكلية : هو المعنى الكلي الذي علق الشارع به الحكم . وفي ذلك يقول ابن تيمية على تحقيق المناط : وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع ، أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء^(١) . (الاجتهاد هنا في العدالة وفيمن نرضى عنه) . ومعنى أن الحكم ليس قاعدة كلية : أي أنه ليس معنى كلياً . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ﴾^(٢) .

القاعدة الكلية منصوصة : وهي المثلية : وهذا معنى كلي .

والمثلية تختلف أيضاً باختلاف الصيد المقتول حال الإحرام ،

(١) الفتاوى : ١٦/١٩ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

فمثلاً قتل حمار وحشي الحكم فيه المثلية ، والمثلية معنى كلي ، فيجتهد في المثلية كأنك تقوم مثلاً الحمار الوحشي بمثله من النعم وهو البقرة .

- مثال آخر : قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) .

القاعدة الكلية منصوصة : وهو وجوب التوجه إلى القبلة . فالمعنى الصادر معنى كلي ، وهو وجوب التوجه للقبلة حال الصلاة ، أما تحديد القبلة في أي اتجاه فهذا هو المحتاج إلى الاجتهاد .

مثال تحقيق المناط (في علة غير التي ورد بها النص) :

علة اعتزال النساء في المحيض هو الأذى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٢) . فينظر المجتهد في تحقيق هذه العلة في النفاس ، فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم - حكم الأصل - إلى الفرع ، وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس .

ومثاله أيضاً : علة تحريم الخمر هو الإسكار :

فبيحث المجتهد وينظر في تحقق هذه العلة في أي نبذ آخر ، فإذا ما وجدها متحققة فيه عدى حكم الأصل إليه ، وهو تحريم شربه .

مثال على تحقيق المناط :

قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف » (٣) .

الأصل : الهرة . الفرع : الذباب والبعوض (وكل فرع وجد فيه طواف) . حكم الأصل : الطهارة . العلة : الطواف .

(١) البقرة: ١٤٤ .

(٢) البقرة: ٢٢٢ .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

القسم الثاني : تنقيح المناط : وهو تصفية العلة مما تعلق بها من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل ، واعتبار الصالح منها فقط .

شرح التعريف : أحياناً تخالط العلة أوصاف زائدة منصوص عليها ، لا تؤثر في الحكم الذي بني عليها ، وذلك مثل الأوصاف الفردية كالطول والقصر والسواد والبياض . . . إلخ . ووجود تلك الأوصاف لا تخدم الحكم الذي بني عليها ، وذلك بتضييق دائرة تعديه إلى فرع آخر ، فإن زالت تلك الأوصاف ، أمكن تطبيق الحكم في دائرة أوسع . والغرض من حذف الأوصاف الزائدة هو اتساع دائرة تطبيق الحكم ليشمل الحالة المذكورة وغيرها من الفروع .

مثال : الأعرابي الذي جاء يضرب صدره ، ويتنف شعره ، ويقول : هلك الأبعد فقال النبي ﷺ : « ما شأنك » قال : أصبت في شهر رمضان ، فقال ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة . . . الحديث (١) .

كيفية تنقيح المناط بهذا المثال :

هو حذف بعض الأوصاف الزائدة ، ومنها : أنه أعرابي ، وأنه جاء يضرب صدره ، ويتنف شعره ، وقوله : هلك الأبعد . فإن نزع تلك الأوصاف ، فمما لا شك فيه تتسع دائرة تطبيق الحكم ، فكل من واقع في رمضان فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فالكفارات الواردة في تمام الحديث . فالشافعي وأحمد قاما بتنقيح المناط هنا مرة واحدة ، فحذفا كل الأوصاف الزائدة ، وأثبتا فقط واقعة الجماع ، فكل من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة .

أما مالك وأبو حنيفة فقد قاما بتنقيح المناط مرتين ، الأولى كما فعل الشافعي وأحمد ، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف ، وألغيا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، وموطأ مالك .

خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان ، فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدًا ، فزادا الأكل والشرب عمدًا على الوقاع تنقيحًا للمناط بزيادة بعض الأوصاف (وقطعًا هذا ليس بصحيح) .

مسالك العلة في تحقيق المناط وتنقيح المناط :

الأدلة النقلية : تثبت العلة بالأدلة النقلية (الكتاب والسنة) والإجماع .

أولاً : الأدلة النقلية :

الكتاب والسنة ، وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التصريح بالعلة :

ومن أمثلة ذلك قال الله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١) النص صريح أن العلة هي منع قصر المال على الأغنياء دون غيرهم .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾^(٢) . النص صريح في أن علة زواج النبي ﷺ بزَيْنَب لرفع الحرج عن المؤمنين في نكاح زوجات أبنائهم بالتبني .

وقال ﷺ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »^(٣) النص صريح في

أن علة الاستئذان هي عدم الاطلاع على ما لا يحل .

وقال ﷺ : « إنها من الطوافين عليكم »^(٤) . فالعلة هي رفع المشقة والحرج

لكونها كثيرة الطواف حول الإنسان ، فحكم الشارع بأنها غير نجسة .

(١) الحشر: ٧ .

(٢) الأحزاب: ٣٧ .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح سنن أبي داود وغيره .

القسم الثاني : التنبيه على العلة :

ولذلك أساليب منها :

أ - وصف يعقبه حكم مقترن بالفاء : قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فالوصف وهو العلة (الأذى) ، والحكم المقترن بالفاء
(فاعتزلوا) .

وقول الصحابي : سها النبي ﷺ فسجد ، فالوصف وهو العلة (السهو) ،
والحكم المقترن بالفاء (فسجد) .

ب - وصف يعقبه حكم بصيغة الجزاء : قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَأْتِ
مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾^(١) .

الوصف هو العلة (الفاحشة) ، والحكم الوارد بصيغة الجزاء يضاعف
لها العذاب .

ج - حادث محكي للنبي ﷺ ويعقبه حكم : وذلك كقول أعرابي :
واقعت أهلي ، فهي الحادثة ، فأعقب ذلك حكم من النبي ﷺ ، وهو
(عتق رقبة) ، ففهم أن هذا الحكم بني على العلة الآنف ذكرها (واقعت
أهلي) ، وهي الجماع .

د - ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ
لَفِي نَعِيمٍ ﴾^(٢) ، فالوصف هو البر ، والحكم هو النعيم .

(١) الأحزاب: ٣ .

(٢) الانفطار: ١٣ .

هـ - العدول في الجواب إلى نظير محل السؤال : وذلك كسؤال الخثعمية عن الحج لأبيها ، فقال النبي ﷺ : « رأيت لو كان على أبيك دين ففضيته أكان ينفعه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء »^(١) .

ثانياً : الإجماع : أي أن العلة ثابتة بالإجماع ، مثل إجماعهم على أن الأخ الشقيق - قرابته من جهة الأم والأب - هو العلة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث . فيقاس على نفس العلة المجمع عليها : ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق على ابن الأخ لأب وابن العم لأب على التوالي في الميراث .

(١) متفق عليه .

القسم الثالث : تخريج المناط :

هو أن ينصَّ الشارع على حكم دون مناطه (علته) ، فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره في محل الحكم .

مثال ذلك : البُرُّ نصَّ الشارع على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة ، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلاً فقاس عليه الأرز ونحوه .

وتخريج المناط هو محل النزاع بين مثبتي القياس ونفاته . أما القسمان السابقان (تحقيق المناط وتنقيح المناط) فأكثر نفاة القياس يقرون بهما .

يقول شيخ الإسلام عن تخريج المناط : « وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إمَّا لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علَّق الحكم به في الأصل .

فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس (١) .

أمثلة :

- مثال (١) حديث « ولا يرث القاتل شيئاً » (٢)

الأصل : الوارث

الحكم : حرمانه من الميراث .

العلة : استعجال الشيء قبل أوانه .

وهنا يمكن قياس الموصى له - وهو الذي لا يرث أصلاً ولكن أوصي

(١) الفتاوى (١٧/١٩) .

(٢) صحيح سنن أبي داود وغيره .

إليه - لأنَّ العلةَ واحدة إذ الوارث قتل المورث استعجالاً للإرث وكذلك الموصى له .

مثال (٢) : قال تعالى : ﴿ إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية (١) .

الأصل : البيع .

الحكم : التحريم .

العلة : احتمال تفويت الصلاة - والصلاة هنا تشمل الخطبة قبلها .

الفرع : الاستئجار والرهن والنكاح ونحو ذلك .

فيقاس ما سبق على الأصل ، وكل ما من شأنه أن يؤدي لتفويت

الصلاة .

مثال (٣) : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتباع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » (٢) .

الأصل : الخطبة أو البيع .

الحكم : التحريم .

العلة : تفويت الفرصة على الغير مما يعكر صفو الأخوة ويورث

العداوة والبغضاء .

الفرع : الاستئجار على الغير .

فيقاس على الأصل لجامع العلة .

(١) سورة الجمعة .

(٢) صحيح مسلم وغيره .

مسالك العلة في تخريج المناط :

أولاً : السبر والتقسيم :

وهذا هو الاسم المشهور فإنه في بعض الكتب « السبر » فقط وفي بعضها « التقسيم » فقط .

والسبر لغةً هو الاختبار . . . فتقول (سبرت أغواره) يعني فتشت واختبرت .

واصطلاحاً : هو اختيار الأوصاف التي تصلح للعلية ، وإلغاء ما لا يصلح .

التقسيم : لغة هو الحصر .

اصطلاحاً : هو حصر الأوصاف .

التعريف الاصطلاحي الإجمالي :

هو حصر الأوصاف غير المنصوص عليها الموجودة في الأصل واختيار ما يصلح للعلية وإلغاء ما لا يصلح .

وهذا القسم ينبنى على أمرين :

١ - التقسيم : هو حصر الأوصاف وهو يشبه النظرية الرياضية المسماة بنظرية الاحتمالات .

٢ - السبر : وهو اختيار الوصف المناسب .

قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) (١) .

١ - التقسيم : هذه الآية لا تخلو من ثلاث حالات :

أ - أن يكونوا قد خُلِقُوا من غير شيء ولا خالق لهم .

(١) سورة الطور : ٣٥ .

ب - أنهم خلقوا أنفسهم .

ج - أنهم مخلوقون ولهم خالق .

٢ - السبر : الاحتمال « أ » باطل .

الاحتمال « ب » باطل .

الاحتمال « ج » لا شك أنه الحق وطالما أنه هو الخالق سبحانه فلا بد أن

يكون المستحق للعبادة .

شروط لا بدّ من توافرها في السبر والتقسيم :

(١) أن يكون الأصل معللاً .

(٢) أن يمكن حصر جميع ما يعلل به الأصل كما في الآية السابقة ،

ويكتفى في هذا بأن يقول المستدل (بحث فلم أجد إلا هذا) وهذا يكون

باستقراء كل ما ورد في المسألة .

**** فائدة :** وطريقة السبر والتقسيم هي طريقة شيخ الإسلام في

المناظرات ؛ فإنه يقوم بالتقسيم أولاً ، فإذا حصرت المسألة في أمور

محددة إما بموافقة الخصم أو بعجزه عن إتيان غير ما ذكر فإنه يقوم -

يعني شيخ الإسلام بالسبر ثم إقامة الحجّة على المخالف .

(٣) إثبات أن الأوصاف الملغاة لا تصلح للتعليل ، كالأوصاف الفردية

الاتفاقية التي لا يلتفت إليها الشارع ، كما في مثال الأعرابي الذي وقع

على امرأته في نهار رمضان - وقد سبق ذكره .

(٤) أن يكون الوصف الباقي ظاهراً منضبطاً مناسباً متعدياً غير طردي

ولا ملغي .

أمثلة :

(١) ورد النصُّ في تحريم الخمر في حديث النبي ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »^(١) . فلو فرضنا أن النص بأنَّ العلة في التحريم هي الإسكار لم يصل لبعض المجتهدين ، أو وصله ولم يصح عنده ، فإننا إذا أردنا استنباط العلة نقوم بالآتي :

أولاً : التقسيم : يمكن حصر أوصاف الخمر في :

- ١ - من العنب غالباً .
- ٢ - أنها سائلة .
- ٣ - اللون أسود أو غير ذلك .
- ٤ - الطعم حريف .
- ٥ - الرائحة غير طيبة .
- ٦ - مسكرة .

ثانياً : السبر : لو نظرنا إلى التقسيم السابق فإن النقاط من ١ - ٥ كلها أوصاف غير مؤثرة في الحكم كما سيأتي :

- ١ - من العنب غالباً : لا يصلح لأنها قد تصنع من التمر وغير ذلك .
 - ٢ - سائلة : لا يصلح فماذا لو كانت جامدة فلا تأثير لهذا الوصف .
 - ٣ - اللون : لا يؤثر فلا عبرة بكونها بيضاء أو سوداء أو غير ذلك .
 - ٤ - الطعم : لا يؤثر فلا عبرة بحلاوة الطعم أو عدمه .
 - ٥ - الرائحة : لا يؤثر فلا عبرة بكونها ذات رائحة طيبة أو خبيثة .
- أما النقطة رقم (٦) وهي الإسكار فهذا هو المعبر في المسألة .

(١) صحيح مسلم وغيره .

مثال (٢) : ولاية تزويج البكر الصغيرة :

أجمع أهل العلم على إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء^(١) ، فالعلة هنا لم تثبت بنص ولا إجماع ، فيقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي يمكن بها تحليل الحكم وهي كما يلي :

١ - البكارة : وهو ما ذهب إليه الشافعية .

٢ - صغر السن : وهو ما ذهب إليه الحنفية .

فبالاستقراء وجد أن الشارع اعتبر الصغر في حالات أخرى ولم يعتبر البكارة كالولاية في المال على الصغير - سواء كان ذكراً أو أنثى - والمال والزواج لهما حكم واحد فيحكم لهما حكم واحد ، وعندئذ يكون التعليل بالصغر هو الراجح وعليه فيمكن أن نقيس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ثبوت الولاية للأب عليها في التزويج .

تنبيه هام :

والمقصود في المثال السابق أن الأب يمكن أن يزوج البكر أو الثيب الصغيرة بدون إذنها ، وهذا هو سبب ذكر هذا المثال أمّا اشتراط الولي فهو للكبيرة والصغيرة سواء .

مثال (٣) : أمان العبد : وعقد الأمان هو ما يعطيه ولي أمر المسلمين

لمن يدخل بلاده من غير المسلمين - وهو ما يسمّى الآن بالتأشيرة - أو ما يعطيه أحد المسلمين لغير مسلم .

تنبيه : والاعتداء على السائحين لا يجوز بحال ؛ لأنّ لهم عقد أمان ، وبمقتضاه تحرم دماؤهم وأموالهم .

قال الشافعي وأحمد - وهو قول الجمهور - : إنّه يصح عقد أمان العبد

(١) الإجماع لابن المنذر، والتمهيد لابن عبد البر، والنووي في شرحه لمسلم وغيرهم.

لأنه صادر من عاقل مسلم غير متهم . وقال الحنفية : بقي وصف واحد لم يوجد وهو الحرية وعليه فأمان العبد باطل .

فرد الجمهور بأن وصف الحرية هنا لغو بدليل صحة أمان العبد إذا أُذِن له أن يأذن لغيره ويعطيه الأمان مما يدل على أن الحرية ليست شرطاً .

ثانياً : المناسبة

المناسبة لغة هي الملائمة :

اصطلاحاً هي الوصف الذي يقتضي جلب مصلحة أو درء مفسدة بيناء الحكم عليه أي تكون مظنة تحقيق حكمه .

الأصوليون قسموا المناسبة إلى أربعة أقسام :

١ - المناسب المؤثر : وهو الوصف الذي بني عليه الحكم ، وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه بعينه علة للحكم ذاته ، سمي بالمناسب المؤثر لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام كأنه قد دل على أن الحكم قد نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره وهذا أعلى أنواع المناسب ، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس مثل : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ ﴾ ... الآية (١) .

فالمناسب المؤثر هو الأذى .

﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (٢) . . الوصف المؤثر

هو الصغر وهو علة الولاية على مال الصغير وقد انعقد الإجماع على هذا .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « من مس ذكره فليتوضأ » ، فإذا قلنا بقول من قال بأن مس الذكر بشهوة أو بغير شهوة - وهو بعضه منه - ينقض الوضوء فالأولى منه من مس ذكر غيره .
فالمناسب المؤثر هنا هو : المس .

٢ - المناسب الملائم وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لجنس الحكم ، إنما قام الدليل على اعتبار جنسه علة لجنس الحكم .

- مثال ١ : الوصف الذي اعتبره الشارع في ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة هو الصغر على الراجح .
المناسب الملائم : الصغر .

- مثال ٢ : جمع الصلاة في اليوم المطير (شديد المطر) .

فمن جنس هذا الوصف (المطر) السفر ، والعلاقة بين السفر والمطر هي مظنة المشقة ، وذلك من أجل التيسير على المكلفين ، فأجاز الشارع للمكلفين جمع الصلوات في السفر .

وعليه فيعتبر المطر - وهو من جنس السفر - مبيحاً للتخفيف والجمع بين الصلاتين .

مثال ٣ : وهو مما اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم .

الحيض في إسقاط الصلاة والصوم على الحائض العلة في هذا الحكم أن إلزام الحائض إذا طهرت بقضاء الصلاة - مع تكرار أوقاتها - التي فاتتها يسبب لها الحرج والمشقة . فأقام الشارع الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه وجعلها علة للحكم بعدم قضاءها الصلاة كالسفر - هو علة لأحكام السفر - الذي قام مقام المشقة .

مثال ٤ : حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يسكر .
وفي الحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(١) .

علة التحريم : سد الذرائع المفضية إلى شرب الخمر الكثير ، ويجد المجتهد لذلك شاهداً من أحكام الشريعة هو التحريم الخلوة بالأجنبية ومصافحة المرأة الأجنبية سداً لذريعة الوقوع في المحذور .

٣ - المناسب المرسل (المصالح المرسله) : وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء . مثل جمع القرآن واتخاذ السجون وضرب النقود .

٤ - المناسب الملغي : هو الوصف الذي قد يبدو مناسباً لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوهمه الشخص ، ولكن الشارع ألغى اعتباره كما يقول المتوهم (إن اشترك الابن مع البنت في البنوة من المتوفى وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث) .

فهذا محض وهم وليس هو بالمناسب لأن الشارع ألغى مناسبته بالنص .

وكإفتاء أحد علماء المغرب - وهو يحيى بن يحيى - الملك الذي وقع على زوجته في نهار رمضان بالأشق عليه وهو صيام شهرين متتابعين مع أن النص الشرعي ألزم بعق رقبة وإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وإن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين ولكن العالم نظر إلى استطاعة الملك العتق أو الصيام فأراد أن يشق عليه وهذا خطأ من وجهين :

أولاً : هذا مخالف للنص والقاعدة تقول (لا اجتهاد مع النص) .

ثانياً : إن العتق أو الإطعام فيهما مصالح كثيرة .

(١) صحيح ابن ماجه وغيره .

ثالثًا : الدوران

هو تعلق الحكم وجودًا وعدمًا بالوصف ، فالحكم يوجد متى وُجِدَ الوصف فإن زال الوصف لسبب من الأسباب انعدم الحكم لزوال الوصف ، وعليه فإن الوصف هنا يفيد العلية وذلك مثل الشدة في الخمر - يعني في إذهابها العقل - فإنها علة تحريمه ، فمثلا لو شربت البرتقال فليس فيه اشتداد الخمر فيزول الحكم بالتحريم .

على خلاف القياس :

شاع في كلام الفقهاء أن الحكم الثابت بالنص في مسألة معينة يخالف الحكم الثابت بالقياس لنفس المسألة ، وهذا ما يسمّى : على خلاف القياس .

وقد شاع هذا الكلام بين الأحناف خاصة ، ومن سلك طريقهم ، والسبب في ذلك أنهم يرون أن العلة التي هي الركن الركين في القياس هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة ، والتي من أجلها شرع الحكم .

فقالوا : إنه متى وجد هذا الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالبًا وأثر في الحكم فهو على وفق القياس . وأنه متى وجد هذا الوصف واشتمل على الحكمة ولو غالبًا وتخلّف عنه الحكم فهو على خلاف القياس .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن العلة ليست الوصف الظاهر المنضبط المناسب فحسب ، بل العلة قد تكون الوصف المناسب ، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم ، فهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار .

والحق أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، فهذه الدعوى لا أساس لها من الصحة ، فإذا سلمنا جدلاً أن هناك من الأدلة ما يخالف القياس ، فإن الحق وجوب تقديم الدليل وطرح القياس ، لأنه يصير هنا قياساً فاسداً غير صحيح .

وإليك أمثلة من العقود والأحكام والنصوص التي قيل : إنها على خلاف القياس ، ورد ابن تيمية عليها .

١ - النكاح يوافق القياس

قال شيخ الإسلام : وأما قول من يقول النكاح على خلاف القياس فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم أنهم يقولون إن الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة ، وشرف الإنسان ينافي الابتذال ، وهذا غلط ، فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان ، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى ، هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الإنسان .

ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك ، وإن يأكل ويشرب وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل ، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته ، فإنه لا يجوز أن يمنع منه ، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها ، فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج ^(١) .

٢ - طهارة الخمر وغيرها بالاستحالة توافق القياس :

الاستحالة فيها نزاع مشهور ، ففي مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ، ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة .

وقول القائل : إنها تطهر بالاستحالة أصح ، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة .

والذين فرّقوا بين ذلك وبين الخمر قولوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم وكذلك البول والدم والعدرة إنما نجست بالاستحالة ، فينبغي أن تطهر بالاستحالة ^(١) .

والتفصيل في هذه المسألة أن الخمر لو استحالت خلاً بمفردها بغير تدخل بشري جازت أما لو خللها أحد الناس فلا تجوز وهذا ثابت بالنص الشرعي عندما سأل أحد الصحابة - وكان يتاجر في الخمر لصالح الأيتام - بعد تحريم الخمر قائلاً : أخللها؟ فقال له رسول الله ﷺ « لا » .

٣ - الوضوء من لحوم الإبل يوافق القياس :

وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم ، واللحم لا يتوضأ منه .

وصاحب الشرع فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل ، كما فرق بين

(١) الفتاوى (٥٢٢/٢٠) .

معاطن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذه ونهى عن الصلاة في هذه .

فدعوى المدعي أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا :
﴿ إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١) .

والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال : « الفخر والخيلاء في الفدّادين^(٢) أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم »^(٣) .

وروي في الإبل « أنها خلقت من جن » ، وروي « على ذروة كل بعير شيطان » .

فالإبل فيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذي .

وحرّم الرسول ﷺ ناب السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، لأنها دواب عادية (من الاعتداء) فالاعتداء بها يجعل في خلق من العدوان ما يضره في دينه ، فنهى الله عن ذلك ، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، وفي الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ قال : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من نار ، وإنما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان ذلك من إطفاء القوة الشيطانية مما يذيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه . ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار^(٤) .

(١) البقرة: ٢٧٥ .

(٢) التفدين: تسمين الإبل . القاموس المحيط .

(٣) متفق عليه .

(٤) الفتاوى (٢٠/٥٢٢-٥٢٤) .

أثر القول بمخالفة القياس :

تقديم القياس على النص الشرعي وجعله ندًا له ، وهذا من أبطل الأباطيل ؛ لأنَّ القياس مبني على علة ، وفي هذا البحث (تخريج المناط) تكون مستنبطة لا منصوص عليها بأدلة نقلية أو إجماع ، وعليه فإننا نحكم على وصف ظاهر بأن العلة بغلبة الظن ، فكيف يُجعل المستنبط كالمنصوص عليه ، وأدى ذلك إلى تضعيف أحاديث كثيرة بدعوى أن الأحكام الناتجة عنها مخالفة للقياس ، وكان الأخرى تضعيف العلة التي بُني عليها الحكم .

فالقول بأن الحكم الثابت ، بالنص الصحيح يخالف القياس ، طعنًا في الشريعة بأنها غير متضافرة ، وإنها لا تشهد بصحة بعضها البعض ، وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام في ذلك حيث قال :

وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا يمكن تخريجه على الأصول الثابتة ، وقد تدبرت ما أمكنتني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا ، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح^(١) .

(١) مراجع القياس مع التصرف الكبير: شرح الكوكب المنير، روضة الناظر، مذكرة الشنيطي، الفقيه والمتفقه، فتاوى ابن تيمية، إعلام الموقعين، جامع بيان العلم وفضله، الرسالة، شفاء العليل، أضواء البيان، معالم أصول الفقه.

المراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١ -	الإبداع في مضار الإبتداع	علي محفوظ
٢ -	الإجماع	ابن المنذر
٣ -	أحكام الجنائز	الألباني
٤ -	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم
٥ -	إرشاد الفحول	الشوكاني
٦ -	إرواء الغليل	الألباني
٧ -	الإسرائيليات والموضوعات	أبو شهبة
٨ -	أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث	مصطفى العدوي
٩ -	أضواء البيان	الشنقيطي
١٠ -	الاعتصام	الإمام الشاطبي
١١ -	إعلام الموقعين	ابن القيم
١٢ -	أصول الفقه	د. شعبان إسماعيل
١٣ -	أقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي	د/ محمود حامد عثمان
١٤ -	تأويل مختلف الحديث	ابن قتيبة
١٥ -	التأسيس في أصول الفقه	مصطفى سلامة
١٦ -	تحفة الأحوذى	المباركفوري
١٧ -	تدريب الراوي	السيوطي
١٨ -	تذكرة الحفاظ	الذهبي

١٩ -	التعليق على نزهة النظر	عمرو عبد المنعم سليم
٢٠ -	تفسير البغوي	البغوي
٢١ -	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)	القرطبي
٢٢ -	التلخيص الحبير	ابن حجر
٢٣ -	تمام المنة	الألباني
٢٤ -	التمهيد	ابن عبد البر
٢٥ -	توثيق السنة	د. رفعت فوزي
٢٦ -	تيسير علوم الحديث	عمرو عبد المنعم سليم
٢٧ -	تيسير مصطلح الحديث	الطحان
٢٨ -	جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر
٢٩ -	الجامع لأخلاق الراوي	الخطيب البغدادي
٣٠ -	حلية الأولياء	لأبي نعيم الأصبهاني
٣١ -	خطبة الحاجة	الألباني
٣٢ -	درء تعارض العقل والنقل	ابن تيمية
٣٣ -	دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه	د. مصطفى الأعظمي
٣٤ -	دفاع عن السنة	أبو شهبه
٣٥ -	الرد على من ينكر حجية السنة	د. عبد الغني عبد الخالق
٣٦ -	الرسالة	الإمام الشافعي
٣٧ -	الرسالة التدمرية	ابن تيمية
٣٨ -	روضه المحبين	ابن القيم
٣٩ -	روضه الناظر	ابن قدامة
٤٠ -	رياض الصالحين بتحقيق الألباني	النووي

الصنعاني	سبل السلام	٤١ -
الألباني	السلسلة الصحيحة	٤٢ -
الألباني	السلسلة الضعيفة	٤٣ -
الإسنوي	سلم الوصول	٤٤ -
الترمذي	سنن الترمذي	٤٥ -
الدارقطني	سنن الدارقطني	٤٦ -
الدارمي	سنن الدارمي	٤٧ -
أبو داود	سنن أبي داود	٤٨ -
البيهقي	السنن الكبرى	٤٩ -
ابن ماجه	سنن ابن ماجه	٥٠ -
النسائي	سنن النسائي	٥١ -
د . المطعني	الشبهات الثلاثون	٥٢ -
الطحاوي	شرح الآثار	٥٣ -
ابن عثيمين	شرح الأصول من علم الأصول	٥٤ -
ابن عثيمين	شرح البيقونية	٥٥ -
ابن أبي العز الحنفي	شرح الطحاوية	٥٦ -
ابن رجب	شرح علل الترمذي	٥٧ -
ابن النجار	شرح الكوكب المنير	٥٨ -
ابن عثيمين	شرح نزاهة النظر	٥٩ -
النووي	شروح النووي على مسلم	٦٠ -
الخطيب البغدادي	شرف أصحاب الحديث	٦١ -
ابن القيم	شفاء العليل	٦٢ -

الإمام البخاري	صحيح البخاري	٦٣ -
الألباني	صحيح الترمذي	٦٤ -
الألباني	صحيح الجامع	٦٥ -
ابن حبان	صحيح ابن حبان	٦٦ -
الألباني	صحيح سنن أبي داود	٦٧ -
الألباني	صحيح سنن ابن ماجه	٦٨ -
الألباني	صحيح سنن النسائي	٦٩ -
الألباني	صحيح السيرة النبوية	٧٠ -
الإمام مسلم	صحيح مسلم	٧١ -
د. رفعت فوزي	صحيفة همام بن منبه	٧٢ -
مصطفى سلامة	صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة اليبقونية	٧٣ -
ابن القيم	الصواعق المرسله	٧٤ -
الألباني	ضعيف سنن الترمذي	٧٥ -
الألباني	ضعيف سنن ابن ماجه	٧٦ -
لأبي خيثمة	العلم	٧٧ -
عبد الوهاب خلاف	علم أصول الفقه	٧٨ -
اللجنة الدائمة	فتاوى اللجنة الدائمة	٧٩ -
ابن حجر	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	٨٠ -
السخاوي	فتح المغيث	٨١ -
الخطيب البغدادي	الفقيه والمتفقه	٨٢ -
الفيروزآبادي	القاموس المحيط	٨٣ -

الخطيب البغدادي	الكفاية في علم الرواية	٨٤ -
ابن منظور	لسان العرب	٨٥ -
ابن رجب	لطائف المعارف	٨٦ -
ابن حبان	المجروحين	٨٧ -
الهيثمي	مجمع الزوائد	٨٨ -
ابن تيمية	مجموع الفتاوى	٨٩ -
الموصلي	مختصر الصواعق المرسله	٩٠ -
ابن كثير	مختصر علوم الحديث	٩١ -
الشنقيطي	مذكرة أصول الفقه	٩٢ -
الحاكم	المستدرک	٩٣ -
الإمام أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد	٩٤ -
أبن أبي شيبة	مصنف ابن أبي شيبة	٩٥ -
عبد الرزاق	المصنف لعبد الرزاق	٩٦ -
الجزائري	معالم أصول الفقه	٩٧ -
السخاوي	المقاصد الحسنة	٩٨ -
ابن الصلاح	مقدمة ابن الصلاح	٩٩ -
الإمام مسلم	مقدمة صحيح مسلم	١٠٠ -
الزرقاني	مناهل العرفان	١٠١ -
الألباني	منزلة السنة في الإسلام	١٠٢ -
علي حسن الحلبي	موسوعة الأحاديث الضعيفة	١٠٣ -
ابن الجوزي	الموضوعات	١٠٤ -
الإمام مالك	الموطأ	١٠٥ -

١٠٦ -	الميسر في أصول الفقه الإسلامى	د / إبراهيم سلقيني
١٠٧ -	ميزان الاعتدال	الذهبي
١٠٨ -	الناسخ والمنسوخ في الحديث	ابن شاهين
١٠٩ -	النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة	أبو إسحاق الحويني
١١٠ -	نزهة النظر	ابن حجر
١١١ -	النكت على نزهة النظر	علي الحلبي
١١٢ -	النهاية	ابن الأثير
١١٣ -	وجوب الأخذ بمحدث الآحاد في العقيدة	الألباني
١١٤ -	وفيات الأعيان	ابن خلكان
١١٥ -	الوجيز في أصول الفقه	عبد الكريم زيدان
١١٦ -	الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز	د. عبد العظيم بدوي

فهرس

٥	مقدمة
١٦	تمهيد
١٦	تعريف الفقه وأصول الفقه
١٦	شرح التعريف
١٩	المراحل التي مر بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة
٢١	تعريفات هامة
٢٤	الفرض
٢٥	المندوب
٢٦	الحرام
٢٦	المكروه
٢٧	المباح
٢٧	المتشابه
٢٨	أنواع السنة
٣٣	النفي
٣٧	مصادر التشريع
٣٩	خصائص القرآن والسنة
٤٣	القطع والظن في الأدلة الشرعية
٤٦	هل العقل ضد النقل؟
٤٧	مكانة العقل عند أهل السنة
٥٣	«القرآن»

- ٥٦ دلالة آيات القرآن
- ٦٠ المحكم والمتشابه
- ٦٠ حكم العمل بالمحكم والمتشابه
- ٦١ تنبيه
- ٦٢ قواعد هامة
- ٦٣ فهل نقول إن صفات الله من المتشابه؟
- ٦٥ التفسير على أربعة أوجه
- ٦٧ معاني التأويل
- ٦٨ أنواع المتشابه
- ٦٩ المجاز والحقيقة
- ٦٩ هل يقع المجاز في القرآن؟
- ٧١ آيات غير الصفات
- ٧٥ سؤال هل في القرآن لفظ غير عربي؟
- ٧٧ السنة
- ٧٧ تعدد تعريفات السنة
- ٨٠ تعريف السنة عند الفقهاء
- ٨٠ تعريف السنة عند أهل الحديث
- ٨١ مكانة السنة في الشرع
- ٨٤ وجوب اتباع السنة
- ٩٤ السنة التقريرية (إقرار رسول الله ﷺ)
- ٩٦ كتابته ﷺ
- ٩٦ إشارته ﷺ

- ٩٨ هَمُّهُ ﷺ
- ٩٨ تركه ﷺ
- ٩٩ وسنة الترك مبنية على المقدمات التالية
- ١٠٠ وترك النبي ﷺ نوعان بالنسبة لنقل الصحابة ﷺ
- ١٠٢ كتابة السنة
- ١٠٣ الأحاديث الواردة في كتابة السنة والنهي عنها
- ١٠٩ مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث الإذن بالكتابة والنهي عنها
- ١١٠ هل الكتابة من لوازم الحجية؟
- ١١١ الكتابة دون الحفظ قوة
- ١١٣ القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي
- ١١٣ الحكمة في كتابة القرآن
- ١١٥ حرص الصحابة وتنافسهم على حفظ حديث النبي ﷺ
- ١١٧ النبي ﷺ يأمر أصحابه بالبلاغ، وضبط هذا البلاغ
- ١١٩ عصور تدوين السنة
- ١٢٨ وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام
- ١٢٩ تعريف الحديث المتواتر والآحاد
- ١٣٣ حديث الآحاد
- ١٣٦ أدلة حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقيدة
- ١٣٨ نتيجة رد أحاديث الآحاد وعدم العمل بها في العقيدة
- ١٤١ التعارض الظاهري للنصوص
- ١٤٣ أسباب التعارض
- ١٤٤ خطوات دفع التعارض

١٤٥ مثال للتعارض بين آية وحديث

١٤٦ أمثلة للتعارض بين حديثين والجمع بينهما

١٥١ فوائد

١٥٥ النسخ

١٥٥ كيفية معرفة النسخ

١٥٦ الحكمة من النسخ

١٥٨ أقسام النسخ

١٥٨ المسألة الأولى نسخ القرآن بالسنة

١٥٨ المسألة الثانية نسخ السنة بالقرآن.

١٥٩ المسألة الثالثة نسخ المتواتر بالآحاد.

١٦٠ أمثلة تطبيقية على النسخ في السنة

١٦٠ مثال (١) إنما الماء من الماء

١٦١ مثال (٢) الوضوء مما مست النار

١٦٢ مثال (٣) العُسل من غسل الميت

١٦٢ مثال (٤) القيام للجنابة

١٦٤ مثال (٥) صوم يوم عاشوراء

١٦٥ مثال (٦) الحجامة للصائم

١٦٦ مثال (٧) زيارة القبور

١٦٧ مثال (٨) زواج المتعة

١٦٨ مثال (٩) قتل شارب الخمر

١٦٩ مثال (١٠) ادخار لحوم الأضاحي


١٧١ الترجيح

- ١٧١ أوجه الترجيح
- ١٨١ الوضع في سنة النبي ﷺ
- ١٨١ الحديث الموضوع
- ١٨١ أنواع الحديث الموضوع
- ١٨٣ أسباب الوضع في الحديث
- ١٩١ قرائن معرفة الحديث الموضوع
- ١٩٥ من أمثلة الواضعين
- ١٩٦ حكم رواية الحديث الموضوع
- ١٩٦ حكم العمل بالحديث الموضوع
- ١٩٧ هل يدخل في الكذب الرواية بالمعنى؟
- ١٩٧ من أمثلة الأحاديث الموضوعية
- ١٩٨ من أمثلة الكتب المصنفة في الموضوعات
- ١٩٩ كتاب الموضوعات لابن الجوزي
- ٢٠٠ الحديث الضعيف
- ٢٠٠ ما هو الحديث الضعيف؟
- ٢٠٢ أقسام الحديث الضعيف
- ٢٠٢ الحديث الضعيف بسبب انقطاع في الإسناد
- ٢٠٣ الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري
- ٢٠٦ الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم
- ٢٠٢ ١- الحديث المعلق
- ٢٠٧ ٢- المعضل
- ٢٠٨ ٣- الحديث المنقطع

- ٢٠٨ ٤ - الحديث المرسل
- ٢٠٩ ٥ - الحديث المدلس
- ٢١٢ الحديث الضعيف بسبب الطعن في عدالة الراوي
- ٢١٥ الحديث الضعيف بسبب الطعن في ضبط الراوي
- ٢١٥ أنواع الحديث الضعيف بسبب الطعن في ضبط الراوي
- ٢١٩ الإجماع
- ٢٢٠ أدلة حجية الإجماع
- ٢٢٤ شروط أهل الإجماع
- ٢٢٦ أقسام الإجماع
- ٢٢٧ الفارق بين الإجماع القطعي والإجماع الظني
- ٢٢٧ مستند الإجماع
- ٢٣٠ الأحكام المترتبة على الإجماع
- ٢٣١ ويترتب على وجوب اتباع الإجماع وحرمة مخالفته
- ٢٣٢ انقراض العصر
- ٢٣٣ إجماع أهل المدينة
- ٢٣٤ اتفاق الخلفاء الراشدين هل هو إجماع أو حجة؟
- إذا اختلف الصحابة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم؟
- ٢٣٥ هل الإجماع يقدم على الكتاب والسنة؟
- ٢٣٨ إمكان انعقاد الإجماع
- ٢٣٨ مناقشة أدلة المانعين للإجماع
- ٢٤٠ فائدة هل يجوز نسخ الإجماع بالإجماع؟
- ٢٤١

٢٤٣	القياس
٢٤٧	حجية القياس
٢٥١	أقسام القياس
٢٥١	باعتبار العلة
٢٥٢	ينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس
٢٥٣	القياس باعتبار قوته وضعفه
٢٥٣	تقسيم آخر للقياس باعتبار قوة العلة
٢٥٥	تقسيم القياس باعتبار محله
٢٥٦	تقسيم القياس باعتبار الصحة والبطلان
٢٥٧	القياس المتردد بين الصحة والفساد
٢٥٨	أدلة القياس
٢٥٨	من الكتاب
٢٦١	أدلة السنة
٢٦٣	أدلة الصحابة
٢٦٤	أدلة المعقول
٢٦٥	نفاة القياس وأدلتهم
٢٦٥	من القرآن
٢٦٧	مناقشة أدلة نفاة القياس
٢٧٤	شروط القياس
٢٧٩	الفرق بين العلة والحكمة
٢٨٣	شروط العلة
٢٨٧	أقسام العلة باعتبار النوع

٢٩٠	مسالك العلة في تحقيق المناط وتنقيح المناط
٢٩٠	القسم الأول : التصريح بالعلة
٢٩١	القسم الثاني : التنبيه على العلة
٢٩٣	القسم الثالث : تخريج المناط
٢٩٧	أولاً : التقسيم
٢٩٩	ثانياً : المناسبة
٣٠٢	ثالثاً : الدوران
٣٠٢	على خلاف القياس
٣٠٣	١ - النكاح يوافق القياس
٣٠٣	٢ - طهارة الخمر وغيرها بالاستحالة توافق القياس
٣٠٤	٣ - الوضوء من لحوم الإبل يوافق القياس
٣٠٦	أثر القول بمخالفة القياس
٣٠٧	المراجع
٣١٣	فهرس



هذا الكتاب

إن من أعظم العلوم وأنفعها؛ علم أصول الفقه، وهو واحد من أهم علوم الآلة؛ لأنه يضبط فهم النص.

وأول من بدأ في كتابته وجمعه الإمام الشافعي - رحمه الله -


وبناه على الأصلين العظيمين (الكتاب - السنة)، واستمر على هذا النهج كثير من العلماء إلى أن دخل علم الكلام والمنطق والفلسفة، فأغلق هذا العلم على أهله فقط، وصارت الاستفادة منه محدودة.

وهذا الكتاب محاولة لتقريب علم أصول الفقه إلى طلبه العلم، راعينا فيها التكثير من ضرب الأمثلة قدر الإمكان، والله المستعان.

متوي البراجيلي

احرص على اقتناء

نسختك قبل النفاذ



وصدر
للمؤلف

ALSUNNA LIBRARY
Publishers

81 Al-Bostan St., Abdeen Square - Cairo - EGYPT
Tel.: 23900318 Fax : 23913532 Tlx : 21719 TLTHRB
E-mail: sounna_bookshop@hotmail.com



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

٨١ ش البستان - ناصية ش الجمهورية - ميدان عابدين - القاهرة
ت: ٢٣٩٠٠٢١٨، فاكس: ٢٣٩١٢٥٢٢، تليكس: ٢١٧١٩ TLTHRB